

جامعة عبد الرحمن ميره - بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

مطبوعة بيادغوجة في مقاييس: المالية العامة

موجهة إلى طلبة السنة الثالثة قانون عام
السداسي الأول

من إعداد: د/ قادرى نسيمة

السنة الجامعية 2023/2024

تمهيد:

يبحث علم المالية العامة في دور الدولة ومختلف مؤسساتها، الرامي إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، من خلال دراسة النفقات والإيرادات العامة الواردة ضمن الميزانية العامة للدولة، ومختلف الهيئات والمؤسسات العمومية الإدارية فيها، لكونها تعتبر من آليات السياسة المالية المؤثرة في الوضع الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع، حيث تعرف بكونها: "العلم الذي يعني بدراسة الاعتبارات السياسية والاقتصادية والفنية والقانونية التي يتعين على الدولة أن تراعيها وهي توجه نفقاتها وإيراداتها بقصد تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية النابعة من مضمون فلسفتها الاجتماعية"^١.

يعتبر علم المالية من المواضيع المتشابكة والمتكاملة بين العلوم القانونية والاقتصادية والسياسة، لذلك يعد من الضروري التطرق في البداية إلى إظهار العلاقات والتأثيرات المتبادلة بين مختلف هذه العلوم، بالإضافة إلى بعض العلوم الاجتماعية والإحصائية التي يستعان بها في سبيل تطوير وتجسيد سياسة مالية ناجحة، ثم بعد ذلك الخوض في دراسة عناصر المالية العامة وأدواتها، كما أن فهم مختلف مواضيع المالية العامة يتطلب التعرض ولو بايجاز إلى بعض المفاهيم الأساسية كتعريف المالية العامة وتمييزها عن المالية الخاصة.

أولاً-تعريف المالية العامة

تعرف المالية العامة بأنها دراسة كل ما يتعلق بموارد الدولة ونفقاتها وكذا تلك الخاصة بالهيئات الإدارية، والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، والهيئات اللامركزية المصلحية، فالمالية العامة لا يمكن أن تصورها إلا في إطار مجتمع منظم.

كما يمكن تعريفها بأنها ذلك العلم الذي يدرس القواعد المنظمة للنشاط المالي للهيئات العامة والذي تبذل هذه الأخيرة، في سبيل الحصول على الموارد الضرورية واللزامية لإنفاقها من أجل الوصول إلى إشباع الحاجات العامة^٢.

¹- سعيد على العبيدي، اقتصاديات العالمية العامة، دار دجلة للنشر والتوزيع، العراق، 2011، ص 24، نقلًا عن عبد العال الصبكان، مقدمة في علم المالية العامة، والمالية العامة في العراق، مطبعة العاني، بغداد، 1972، ص 32.

²- حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكرون، 1999، ص 04.

- محمد عباس محrizي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 33-34.

- عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 33-34.

يتبع من خلال التعريف أعلاه أن الم هيئات التي تمارس نشاطها بقصد إشباع الحاجات العامة هي الأشخاص المعنية العامة (الدولة، الولاية، البلدية، المرافق العامة ذات الطابع الإداري،...) أما الموارد التي تسعى هذه الم هيئات إلى تحصيلها فتسمى الإيرادات العامة، أما أوجه الإنفاق التي تقوم بها تلك الم هيئات فتسمى النفقات العامة أو الأعباء العامة.

يتبع كذلك من خلال ما سبق أن أهداف المالية العامة تمثل فيما يلي³:

- 1-الهدف المالي: وهو هدف تقليدي، يتمثل في السعي لتعبئة موارد الدولة لتمويل النفقات العامة.
- 2-الهدف الاقتصادي: وذلك باستخدام الأدوات المالية لتحقيق التوازن الاقتصادي.
- 3-الهدف الاجتماعي: تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال إعادة توزيع الدخل القومي باستخدام الأدوات المالية.

ثانياً- علاقة علم المالية بالعلوم الأخرى

لدى علم المالية علاقة بالعلوم الأخرى، خاصة العلوم الاجتماعية والسياسية والإنسانية، يتم استظهارها وفق ما يلي:

1-علاقة علم المالية بعلم الاقتصاد: العلاقة بينهما علاقة تأثير وتأثير متبادل، حيث يشتراكان في بحثهما عن إشكالية إشباع الحاجات الإنسانية المتعددة من الموارد المحدودة، فإذا كان علم الاقتصاد يبحث في موضوع الموارد الطبيعية، و اختيار أفضل الوسائل لتحقيق أقصى قدر من الإشباع، فإن علم المالية العامة يبحث في الموارد المادية المحدودة التي تحصل عليها الدولة، وتحقيق أقصى نفع للأفراد بواسطتها.

كما أن المؤسسات الاقتصادية تعمل على تبيان المبادئ التي يسترشد بها في وضع وتطبيق النظم المالية وتصميمها، إضافة إلى أن السياسة المالية تعتبر من أدوات تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لتجيئه كما ونوعاً.⁴

³- لمزيد من التفصيل راجع: - عادل فليح العلي، مرجع سابق، ص 47، - أعاد محمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 16 و 17.

⁴- بعلی محمد الصغیر و یسری أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003، ص 14 و 15.

- تعوييلت کريم، محاضرات في المالية العامة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ، علوم قانونية وإدارية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميره، بجاية، 2007/2008، ص 02 (غير منشورة).

- علي فليح العلي، مرجع سابق، ص 37.

2- علاقة علم المالية بالعلوم السياسية: العلوم السياسية تتولى دراسة شكل الدول سواء بسيطة أو مركبة، نظم الحكم وعلاقة السلطات فيما بينها، الأوضاع الدستورية والتنظيم الإداري في بلد معين، مركزي أو لامركزي، علماً أن لهذه المعطيات أثرها في شكل ومحنتها العامة، كما أن الظروف المالية للدول لها أثر هام في أوضاع البلد السياسية الداخلية والخارجية.⁵

3- علاقة علم المالية بالقانون: يبحث كلا العلمين إلى استخلاص كيفية تحقيق العدالة والتوازن بين مصالح الأفراد فيما بينهم من ناحية، وبين مصالح الأفراد والمجتمع ككل من ناحية أخرى، هذا فضلاً عن أن الإجراءات والسياسات المالية تصاغ في قالب تشريعي، فمثلاً الضريبة تفرض وتلغى بقانون، والميزانية العامة تحكمها نصوص وضوابط قانونية.

فالمسائل المالية لها جانب قانوني هام يبدأ بتخصيص أحكام في دساتير الدول، وقواعدها التشريعية التفصيلية التي تتعلق بمختلف جوانب النشاط المالي للدولة⁶، وفي هذا السياق خصص دستور الدولة الجزائرية لسنة 1996⁷ المعدل والمتمم، أحكاماً تتعلق بالمالية العامة، خاصة المواد 107، 106، 139، 146، 147، 161، 162، 199، 204، 205 منه.

تدخل التشريع كذلك في عدة مجالات تخص المالية العامة، نذكر منها على سبيل المثال قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر بموجب الأمر رقم 101-76⁸، القانون العضوي رقم 15-18⁹ المتعلق بقوانين المالية والذي يعتبر إطار المالية العامة في الجزائر،

⁵- بعلي محمد الصغير ويسري أبو العلا، مرجع سابق ص 16، - عادل فليح العلي، ص 37.

⁶- بعلي محمد الصغير ويسري أو العلا، المرجع نفسه، ص 15، - تعوييلت كريم، المرجع السابق، ص 02، - أعاد حمود القيسى، مرجع سابق، ص 29-30.

⁷- دستور 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور المتفق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج. ر. ج. د. ش عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 01-16، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج. ر. ج. عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج. ر. ج. د. ش عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020

⁸- أمر رقم 101-76 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976. يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج. ر. ج. د. ش عدد 102. صادر في 22 ديسمبر 1976، المعدل والمتمم.

⁹- قانون رقم 18-15 مؤرخ في 02 سبتمبر 2018، يتعلق بقوانين المالية، ج. ر. ج. د. ش عدد 53 صادر في 02 سبتمبر 2018.

علما أنه ألغى القانون رقم 17-84¹⁰، وكذا القانون رقم 07-23¹¹. يتعلق بالمحاسبة العمومية والتسهيل المالي والذي ألغى القانون رقم 21-90¹²، إلى جانب قوانين كثيرة.

4- علاقة علم المالية بعلم الإدارة: يدرس كل منهما في مجال اختصاصه الوسائل التي تؤمن أداء الدولة، أجهزتها ومؤسساتها المختلفة لوظائفها الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي في محتوى المالية العامة من حيث أهدافها والوسائل التي تعتمد عليها من أجل بلوغ أهدافها، يستنبط أنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بوظائف علم الإدارة من تخطيط وتسهيل ورقابة هيئات ومؤسسات على غيرها من الهيئات¹³.

5- علاقة علم المالية بعلم الاجتماع: يعتبر النظام المالي أداة لتحقيق أهداف اجتماعية، فلا ريب أن المبالغ المالية التي يتم تحصيلها و/أو صرفها، ترتب آثاراً مباشرةً في تلبية احتياجات المجتمعات، لذا فالصلة بين العلمين وثيقة ومتكاملة¹⁴.

6- علاقة علم المالية بعلم الإحصاء: علم الإحصاء يمكن الباحثين من التحليل الدقيق للظواهر المالية، بالتعبير عنها والقيام بترجمتها وتجسيدها في صورة أرقام وبيانات، لتصبح أساساً للتوقعات المالية، خاصة فيما يخص تقدير النفقات والإيرادات المتوقعة لتلبية حاجيات السكان حسب متغيرات المنطقة التي يقطنون بها، فضلاً عن أهميتها في تحقيق الرقابة على الأجهزة المالية¹⁵.

7- علاقة علم المالية بعلم المحاسبة: كل المسائل المرتبطة بالمالية العامة، تستلزم المعرفة بتقنيات التنفيذ، الرقابة والمراجعة خلال مراحل تنفيذ الميزانيات العمومية، وكلما زاد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي كلما زادت الصلة بين المالية العامة والمحاسبة، إذ يهدف علم المحاسبة إلى التدقيق في مختلف الميزانيات العامة، سواء ذات البعد الوطني أو اللامركزي، إلى جانب التدقيق في البيانات المالية الخاصة بها، والواردة في الميزانية الأصلية أو الميزانيات الإضافية أو المستقلة¹⁶.

¹⁰- قانون رقم 17-84 مؤرخ في 07 جويلية 1984، يتعلق بقوانين المالية، ج.رج.ج.د.ش عدد 28 صادر في 10 جويلية 1984 (ملغي).

¹¹- قانون رقم 23-07 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسهيل المالي، ج.رج.ج.د.ش عدد 42 صادر في 25 جوان 2023.

¹²- قانون رقم 21-90 مؤرخ في 15 أكتوبر 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.رج.ج.د.ش عدد 35 صادر في 15 أكتوبر 1990 (ملغي).

¹³- تعويilt كريم، مرجع سابق، ص 02.

¹⁴- محمد سعيد فرهود، مبادئ المالية العامة، منشورات جامعة حلب، سوريا، 1979، ص 34.

¹⁵- تعويilt كريم، ص 03.

¹⁶- عادل فليح العلي، مرجع سابق، ص 38.

ثالثاً: التمييز بين المالية العامة والمالية الخاصة

يبحث علم المالية العامة في النشاط المالي للدولة ومختلف مرافقها، بينما المالية الخاصة فتبحث في مالية الأفراد طبيعيين أو اعتباريين، الفرق بينهما نتج بسبب اختلاف المبادئ التي تحكم كل منهما، فالمالية العامة ترتكز على استخدام الدولة لامتيازاتها وما تتمتع به من سلطات على الأفراد كفرض الضريبة، حيث تتلخص هذه الفوارق في¹⁷:

أ-من حيث الإنفاق: تستهدف الأفراد من الإنفاق في المشاريع الخاصة تحقيق الربح، بينما الدولة تهدف إلى تحقيق الصالح العام، حتى لو تعارض ذلك مع تحقيق الربح، بل يكون الربح في تحقيق أهداف سياسية، اقتصادية أو اجتماعية وحتى ثقافية وبيئية.

ب-من حيث الإيرادات: تتحصل المشاريع الخاصة على إيراداتها من خلال بيع منتجاتها وخدماتها للدولة أو للأفراد، في حين أن الدولة تتحصل على إيراداتها بموجب ما تتمتع به من سلطات ناشئة من حقها في السيادة، إلى درجة أنها قد تلجأ في بعض الأحيان إلى الجبر والإلزام للحصول على الإيرادات، كما هو الحال في الضرائب والقروض العامة الإجبارية، وإن كان هذا لا يمنع استخدامها للوسائل العادلة التي يتبعها النشاط الخاص، ومثال ذلك مشاريع الدولة الزراعية والتجارية والصناعية التي تقيمها الدولة ، حيث تسري عليها نفس طرق الإدارة والقواعد السارية على المشاريع الخاصة.

ج-من حيث الميزانية: ثمة فرق من حيث آليات الوصول إلى الموازنة بين الإيرادات والنفقات، حيث تقوم الدولة بتقدير نفقاتها الالزمة ليس المرافق العامة، لتحقيق أهدافها السياسية، الاقتصادية والاجتماعية أولاً، ثم في مرحلة ثانية تقوم بتقدير الأوجه التي تحصل منها على إيرادات كافية لتغطيتها، في حين تقوم المشاريع الخاصة بتقدير حجم إيراداتها أولاً ثم تحدد أوجه الإنفاق في مرحلة ثانية.

د- من حيث المسؤولية والرقابة: تعنى المالية العامة بحماية قانونية متميزة عن المالية الخاصة، لكونها تخص الصالح العام، لهذا يكون الالتزام والتصريف فيها مقيدا بما يملي عليه القانون، تحت طائلة العقاب والمساءلة، لهذا تخضع المالية العامة لرقابة أجهزة متعددة، داخلية وخارجية، وفي أزمنة متلاحقة، سابقة، آنية ولاحقة، كما أنها متنوعة الطبيعة، بين إدارية، مالية وسياسية.

¹⁷- المرجع نفسه، ص 36، - أعاد حمود القيسى، مرجع سابق، ص 33-31، - بعى محمد الصغير، مرجع سابق، ص 12 و 13.

يتجلی من خلال ما سبق، أن دراسة علم المالية العامة يستدعي البحث في: الأعباء - النفقات العامة- (فصل أول) والإيرادات العامة (فصل ثان)، وكذا دراسة الآلية المتبعة قصد التنسيق بين النفقات والإيرادات لتحقيق أهداف اجتماعية وسياسية ونعني بذلك الميزانية العامة (فصل ثالث)، كما أنه من الضروري التعمق في مرحلة الرقابة على تنفيذ الميزانية (فصل رابع).

الفصل الأول

النفقات (الأعباء) العامة

تعرف النفقة العامة بكونها: وسيلة تستخدمها الدولة لتحقيق أهدافها، من خلال استعمال وصرف الهيئات والأجهزة التابعة لها مبلغاً من النقود لسد حاجات عامة، بعبارة أخرى هي مبلغ نقدى يخرج من الذمة المالية لشخص معنوى عام قصد اشباع حاجات عامه¹⁸. من خلال التعريف المقدمة يتبين أن النفقة العامة تقوم على عناصر وتقسيمات وصور مختلفة (مبحث أول)، علماً أنها في تزايد مستمر رغم خصوصيتها لضوابط قصد عقلنة الإنفاق والاقتصاد فيه (مبحث ثان) على أمل تحقيق آثار إيجابية ترجى من صرف النفقة (مبحث ثالث).

المبحث الأول

عناصر وصور النفقات العامة

يتبيّن من خلال القول أن النفقة العامة هي صرف الشخص المعنوي العام مبلغاً معيناً بغرض تغطية الحاجات العامة، أن النفقة العامة تقوم على عناصر (مطلوب أول)، وتقسيمات وصور معينة (مطلوب ثان).

المطلب الأول: عناصر النفقة العامة

لضمان عدم خروج النفقة عن أهدافها، يجب أن تتوفر فيها عناصر تتجلى من خلال التعريف أعلاه في كونها:

الفرع الأول: النفقة العامة مبلغ من النقود: تقوم الدولة بإنفاق مبالغ نقدية للحصول على السلع والخدمات لسد الحاجات العامة، ويعتبر الإنفاق النقدي هي الوسيلة العادلة لذلك في المجتمع الحديث، بسبب ظهور مبادئ الديمقراطية الحديثة وتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية، لأنها سابقاً كانت تحصل عليها جبراً، كما في حالات الاستيلاء والتسخير مع تعويض أصحاب السلع كلها أو جزئياً بمنحهم بعض المزايا¹⁹.

الفرع الثاني: صدور النفقة من شخص معنوي عام: الأشخاص المعنوية هي تلك التي يتولى القانون العام تنظيمها مثل الدولة، الولاية، البلدية، مختلف الإدارات العمومية، الهيئات

¹⁸- بعلى محمد الصغير، ويسري أبو العلا، مرجع سابق، ص 23، - عادل فليح العلي، ص 50.

¹⁹- حسين مصطفى حسين، مرجع سابق، ص 11.

اللامركزية المصلحية كالمستشفيات، الجامعات،... لذلك لا يعتبر المال الذي يخرج من ذمة شخص طبيعى نفقة عامة حتى ولو كان هدفها تحقيق مصلحة عامة²⁰.

الفرع الثالث: استخدام النفقة لتحقيق منفعة عامة: فكرة المنفعة العامة نسبية ومتطرفة، يختلف مدلولها من دولة لأخرى ومن وقت لآخر، كما أن توجيهها لسد الحاجات العامة والصالح العام من اختصاص السلطة السياسية في الدولة، تحت رقابة سلطة البرلمان والقضاء ومؤسسات رقابية متخصصة و كذا رقابة المجتمع المدني حتى لا يساء استخدامها²¹، علما أنه إذا ما وجهت النفقة العامة إلى تحقيق نفع خاص لبعض الفئات أو الأفراد دون سواهم، فالقصد منها تخفيف ثقل الأعباء العامة عليهم على دون الفئات الأخرى بتوفر شروط وظروف محددة قانونا.

المطلب الثاني: تقسيمات وصور النفقة العامة

ظهرت تقسيمات النفقات العامة (فرع أول) وصور الإنفاق (فرع ثان) نتيجة كثرتها، حيث اعتمد علماء المالية في ذلك على عدة اعتبارات إدارية، اقتصادية، مالية، تاريخية.

الفرع الأول: تقسيمات النفقات العامة: إجراء تقسيمات النفقات يكون تبعاً للزاوية التي ينظر إليها للنفقة، كطبيعتها ، أغراضها، أنواع الهيئة التي تقوم بها، ومن أهمها التقسيمات العلمية والوضعية.

أولاً: التقسيمات العلمية للنفقات : تم تقسيمها من حيث تكرارها الدوري، من حيث الآثار الاقتصادية، من حيث وظائف الدولة، من حيث الهيئة المكلفة بصرفها، ومن حيث شكلها²².

أ-تقسيم النفقات من حيث تكرارها الدوري: تنقسم من حيث دوريتها إلى نفقات عادية وغير عادية²³ :

أ-1-النفقات العادية: هي تلك التي تتكرر سنوياً وتظهر بصفة منتظمة في الميزانية، ولا يعني تكرارها ثبات مقدارها كل سنة، ومن أمثلتها مرتبات الموظفين، مصاريف الصيانة، عائدات القروض،...

²⁰- حسين مصطفى حسين، المرجع السابق، ص 12 وعادل فليح العلي، ص 51.

²¹- بعلي محمد الصغير ويسري أو العلا، مرجع سابق، ص 25، - حسين مصطفى حسين، ص 12.

²²- للتفصيل راجع: برحماني محفوظ، المالية العامة في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015، ص .35-32

²³- للتفصيل راجع : أعاد محمود القيسي، مرجع سابق، ص 41، - عادل فليح العلي، ص 55.

أ- النفقات غير العادلة: فتتمثل في تلك التي لا تتكرر بصفة منتظمة، بل تحدث على فترات متباude، وقد تكون استثنائية، كإعانت منكوبى الكوارث الطبيعية، نفقات الحروب والأوبئة، الإنشاءات الكبرى كإقامة السدود الكبرى والموانئ²⁴.

ب- تقسيم النفقات من حيث أثارها الاقتصادية: تنقسم إلى نفقات منتجة وغير منتجة، نفقات حقيقية وصورية، نفقات تحويلية وغير تحويلية²⁵.

ب-1- النفقات المنتجة وغير المنتجة: العبرة من الإنتاجية تقدير مدى سداد النفقه ل حاجيات المجتمع وانتفاعه منها، فمثلاً إنشاء البنية التحتية كالطرق تؤدي إلى توفير المواصلات وبالتالي إنعاش الوضعية الاقتصادية، وإذا لم تكن نافعة فتعتبر نفقات مظهرية.

ب-2-النفقات الحقيقة والصورية: يتم التمييز بينها على مدى الانتقاد من مالية الدولة، فالنفقة الحقيقة هي تلك التي لا تحصل الدولة من ورائها على عوض، مثل تقديم خدمة أو سلعة، كمرتبات الموظفين أو أجور الموردين²⁶، أما الصورية فتهدف إلى تحقيق أهداف غير مباشر كالإنفاق على تشييد الموانئ والمطارات، فتكون العائدات من هذه النفقات طويلاً المدى وغير مباشرة.

ب-3-النفقات الناقلة (التحويلية) وغير الناقلة: النفقات الناقلة هي تلك التي تؤدي عند قيام الدولة بها إلى نقل أو تحويل أموال من فئة إلى فئة أخرى من المجتمع، ويقصد بهذه النفقات إعادة توزيع الدخل القومي مثل الإنفاق على بناء دار خيرية أو ملجاً²⁷، أما غير الناقلة فهي التي تصرف للحصول على مقابل من الأموال والخدمات كنفقات الأشغال العمومية.

ج-تقسيم النفقات من حيث وظائف الدولة: يعبر عنها علماء علم المالية بالنفقات حسب المعيار الغائي²⁸ أي الهدف منها، حيث تنقسم من حيث الخدمة التي تهدف إليها، إلى:

ج-1- نفقات إدارية: وترتبط بنفقات سير المرافق العامة للدولة كنفقات الدفاع والأمن والعدالة والعلاقات الخارجية.

ج-2- نفقات اجتماعية وثقافية: تتعلق بتحسين نمط الحياة الاجتماعية وزيادة الرفاهية في المجتمع، كنفقات المساعدات الاجتماعية والخدمات الصحية والتعليم والثقافة.

²⁴- حسين مصطفى حسين، المرجع السابق، ص 16.

²⁵- للتفصيل راجع: برهماني محفوظ، المرجع السابق، ص 39-36.

²⁶- حسين مصطفى حسين، مرجع سابق، ص 18.

²⁷- المرجع نفسه، ص 18.

²⁸- عادل فليح العلي، مرجع سابق، ص 56-57.

ج-3- النفقات الاقتصادية: كنفقات الاستثمارات والإنشاءات العامة، ويبرز هذا التقسيم الاتجاه الحديث في النفقات العامة والغرض منه تقليل النفقات الالزامية لإدارة الجهاز الحكومي والتوسيع في النفقات الاقتصادية²⁹.

د- تقسيم النفقات حسب الهيئة المكلفة بصرفها: تتنوع النفقات بموجب هذا المعيار إلى نفقات مركبة ولامرکزية، حيث تعتبر نفقات مركبة تلك التي تتولاها السلطات المركزية في الدولة كالوزارات والتي يكون بعدها وطني وفقا لميزانية الدولة، أما النفقات الامرکزية فهي تلك التي تتولاها هيئات لامرکزية مصلحية كنفقات المستشفيات والجامعات أو اقليمية مثل نفقات الولاية والبلدية ويكون بعدها محلي وفقا لميزانياتها.

ه- تقسيم النفقات حسب المعيار الشكلي: أنواع النفقات حسب هذا المعيار، تبرز حسب الشكل والإطار الذي يتم صرفها فيها، حيث تتمثل في:

- مرتبات وأجور الموظفين والعاملين في مؤسسات الدولة،
- أعباء مختلف العقود الإدارية التي تبرمها الإدارات والمرافق العامة في الدولة، كالمؤاصات بمختلف أنواعها، عقود التفويض....،
- إعانات بمختلف أنواعها سواء كانت اجتماعية، أو إعانات استغلال، أو إعانات تحقيق التوازن، أو إعانات التجهيز،
- نفقات خدمة الدين العام، وهي التي تنفقها الدولة لسداد القروض العامة الداخلية والخارجية.

ثانياً: التقسيمات الوضعية للنفقات العامة: يقصد بالتقسيمات الوضعية للنفقات العامة تلك التي ترد في ميزانيات الدول المختلفة، وهي تقسيمات لا تقييد كثيراً بااعتبارات العلمية المتقدمة، وإنما تتأثر باعتبارات تاريخية أو إدارية أو وظيفية أو اقتصادية، غير أن التوجه الحديث للدول هو مراعاة اعتبارات اقتصادية وإدارية في تبويث النفقات العامة في ميزانياتها.

يقوم التقسيم الإداري للنفقات العامة على أساس الهيئة الإدارية المكلفة بصرف النفقة، حيث يتم توزيعها حسب الوزارات، ثم توزع داخل كل وزارة حسب أقسامها وأجهزتها، أما التقسيم

²⁹- برحمني محفوظ، مرجع سابق، ص 36-39

الاقتصادي فيقوم على اعتبار الوظيفي حيث تبرز فيه نفقات الدولة على شكل قطاعات تبرز بداخلها نفقات كل قطاع كالزراعة، الصيد، الصناعة³⁰ ، ...

أ- التقسيم الفرنسي: كان تقسيم الميزانية في فرنسا إداريا، تبعا للوزارات والمصالح دون اهتمام بتجميع النفقات تبعا لموضوعها، غير أن الأمر تغير منذ 1959 وذلك من أجل التوفيق بين الاعتبارات الإدارية والاقتصادية، حيث يضم التقسيم الجديد للنفقات العامة في الميزانية الفرنسية أقساماً أفقية بعدد الوحدات الإدارية من وزارات ومصالح وأقسام عمودية بحسب موضوع أو طبيعة النفقة³¹.

ب- تقسيم النفقات في الولايات المتحدة الأمريكية: أخذت بالتقسيم الوظيفي للنفقات العامة، حيث يتم تقسيم النفقات العامة داخل كل وظيفة إلى أقسام فرعية، يتصل كل منها بقطاع اقتصادي معين تتناسب مع القطاعات التي تنقسم إليها الخطة الاقتصادية³².

ج- تقسيم النفقات في القانون الجزائري: أخذت الدولة الجزائرية في القانون رقم 17-84 بالتقسيم الإداري الهيكلي فيما يخص ميزانية التسيير، وبالتقسيم الاقتصادي فيما يخص ميزانية التجهيز والاستثمارات المخطط لها، غير أنه وبصدور القانون العضوي رقم 18-15، يلاحظ أن المشرع قد غير أسلوب تصنيف الأعباء (النفقات) حيث اعتمد المزج بين المعيار الإداري والاقتصادي الوظيفي، تطبيقاً لنص المادة 28 و 29 من القانون العضوي رقم 18-15 لتصبح كما يلي³³ :

ج-1- أعباء ميزانية الدولة حسب النشاط: يتكون هذا التصنيف من البرنامج وتقسيماته.

ج-2- أعباء ميزانية الدولة حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقات: يتكون هذا التصنيف من أبواب النفقات وأقسامها حيث تتقسم هذه الأبواب إلى:

- نفقات المستخدمين،
- نفقات تسيير المصالح،
- نفقات الاستثمار،
- نفقات التحويل،
- أعباء الدين العمومي،

³⁰- حسين مصطفى حسين، مرجع سابق، ص 19 و 20، - برحماني محفوظ، المرجع السابق، ص 40-42.

³¹- برحماني محفوظ، المرجع نفسه، ص 41.

³²- المرجع نفسه، ص 42.

³³- راجع المواد 28 و 29 من القانون العضوي رقم 18-15، يتعلق بقوانين المالية، السالف الذكر.

- نفقات العمليات المالية،
- النفقات غير المتوقعة.

ج-3- أعباء ميزانية الدولة حسب الوظائف الكبرى للدولة: يتكون هذا التصنيف من خلال تعيين القطاعات المكلفة بتحقيق الأهداف حسب الوظيفة.

ج-4- أعباء ميزانية الدولة حسب الهيئات الإدارية المكلفة بإعداد الميزانية وتنفيذها: يعتمد هذا التصنيف على توزيع الاعتماد المالية على الوزارات والمؤسسات العمومية.

الفرع الثاني: صور النفقات العامة: رغم تعدد أنواع النفقات العامة واختلاف أغراضها إلا أنها غالباً تأخذ إحدى الصور التالية³⁴:

أولاً: المرتبات والأجور: هي المبالغ التي يتلقاها موظفي الدولة باختلاف مراكزهم ومناصبهم سواء وزراء، ولادة، أمناء عامون، متصرفون إداريون...، ومنتخبي البرلمان شهرياً مقابل خدماتهم.

ثانياً: المعاشات: هو المبلغ الذي يتلقاه الموظف بعد تركه الخدمة وتقادمه، أو أسرته بعد وفاته.

ثالثاً: مقابل الصفقات والعقود الإدارية: تمثل في مقابل الصفقات العمومية والعقود الإدارية المختلفة، التي تبرمها الدولة والأجهزة التابعة لها مع الموردين والمقاولين الذين تتعاقد معهم، من أجل شراء أدوات ومواد البناء وأثاث المكاتب إلى جانب إنجاز عقود الأشغال العامة.

رابعاً: الإعانات والمساعدات: هي تلك المساعدات المالية التي تضطر الدولة إلى منحها للهيئات العامة أو الجماعات المحلية أو حتى للأفراد والهيئات الخاصة، من دون الحصول على مقابل لها، وتكون إما³⁵:

- 1- إعانات إدارية: تكون موجهة لمساعدة هيئات عمومية في أداء اختصاصاتها.
- 2- إعانات إقتصادية: تمثل في النفقات التي تتحملها الدولة لتعويض منتجي السلع والخدمات مقابل إرغامهم على بيع منتجاتهم بسعر منخفض لمواجهة ظروف معينة.
- 3- إعانات اجتماعية: وتمثل في إعانات في إطار الضمان الاجتماعي أو إعانات لمجتمعات خاصة تقدم خدمة للفقراء والمعوزين.

³⁴- سعيد علي العبيدي، اقتصاديات المالية العامة، دار دجلة للنشر والتوزيع، بغداد، 2011، ص 68-70.

³⁵- المرجع نفسه، ص 71-73.

خامساً: النفقات الإقتصادية: هي تلك التي تقوم الدولة بصرفها لتحقيق أهداف اقتصادية، كما تسمى بالنفقات الاستثمارية، الهدف منها زيادة الإنتاج الوطني والمحلّي، العمل على إحداث توازن اقتصادي، وتوفير رؤوس الأموال.

المبحث الثاني

ضوابط الإنفاق وظاهرة تزايده

سعياً لاحفاظ على المال العام، تخضع عملية الإنفاق لجملة من الضوابط والقيود (مطلوب أول)، لكن رغم ذلك فالملاحظ أنها في تزايد مستمر (مطلوب ثان).

المطلب الأول: ضوابط الإنفاق العام

أهم الضوابط التي تخضع لها الأعباء العامة تمثل في ملائمة وتناسب غرض النفقة لوظائف الدولة (فرع أول)، موازنة ورقابة الحياة الاقتصادية والاجتماعية (فرع ثان)، عدالة توزيع المنفعة المرتبطة على النفقات (فرع ثالث)، ترشيد الإنفاق العام (فرع رابع)، ضابط الترخيص (فرع خامس).

الفرع الأول: ملائمة وتناسب غرض النفقة لوظائف الدولة: لا يتصور أن تقوم أجهزة الدولة بالإنفاق خارج الأهداف المسطرة، وذلك وفقاً للمذهب الاقتصادي والاجتماعي السائد فيها، وبالتالي فإن النفقة العامة تتقييد بالغرض الذي تسعى الدولة لتحقيقه، ومع تطور دور الدولة وازدياد تدخلها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية أدى إلى توسيع مجال الإنفاق³⁶.

الفرع الثاني: موازنة ورقابة الحياة الاقتصادية والاجتماعية: تستخدم النفقات العامة في مجال موازنة الحياة الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والدولة، نظراً للآثار الهامة التي تتولد عنها في مختلف المستويات كالإنتاج والتشغيل والدخل والتقدم الاجتماعي لمختلف الطبقات، كما أنها وسيلة لاحفاظ على الأمن الاجتماعي والاستقرار السياسي، فضمان الدولة تلبية حاجيات مواطنيها الأساسية يجعل الحكومات في منأى عن الانتقاد وبالتالي ضمان استقرار الدولة³⁷.

الفرع الثالث: عدالة توزيع المنفعة المرتبطة على النفقات: يجب على السلطات العامة أن تسهر على تحقيق أقصى درجة ممكنة من العدالة في توزيع المنافع الناتجة عن الإنفاق العام بين مختلف

³⁶- عادل فليح العلي، مرجع سابق، ص 53، - حسين مصطفى حسين، المرجع السابق، ص 21.

³⁷- المرجع نفسه، ص 53.

أقطار الدولة، بعيداً عن الجمهورية ، وكذا العدالة بين مختلف الطبقات الاجتماعية دون النظر إلى مقدار الضريبة التي يؤديها كل إقليم أو طبقة.

الفرع الرابع: ترشيد الإنفاق العام: يقصد بترشيد الإنفاق العام حسن الإنفاق الذي يقتضي حسن التسيير، وتجنب التبذير والإسراف والسعى إلى تحقيق أكبر عائد بأقل تكلفة، لتفادي تبذيد المال العام من قبل المسؤولين عن الصرف والموظفين، وبالتالي منع بعض مظاهر الفساد.

الفرع الخامس: ضابط الترخيص: لا يمكن صرف النفقة العامة إلا بعد الالتزام بكافة الإجراءات القانونية، التي تنص عليها التدابير التشريعية والتنفيذية السارية، فالنفقة العامة تخضع لـ³⁸ إذن سابق من الجهات المختصة، كما أنه بعضها رهين بصرفه في فترات وظروف محددة .

المطلب الثاني

ظاهرة ازدياد النفقات العامة

تزايد الإنفاق ظاهرة في كل الدول من حيث الأرقام والحجم، مقارنة بدخلها القومي، وهذا مرده حسب الفقهاء أسباب ظاهيرية (فرع أول) وأخرى حقيقة (فرع ثان).

الفرع الأول : الأسباب الظاهرية لزيادة النفقات العامة: يقصد بها تلك الزيادة في حجم النفقات (الأرقام) دون التأثير على قيمة السلع والخدمات التي ينتفع بها الأفراد³⁹ ، ومن بين هذه الأسباب: تدهور قيمة النقود، تغيير أسلوب إعداد الميزانيات، التوسع الإقليمي وزيادة عدد السكان.

أولاً: تدهور قيمة النقود: يقصد بذلك تدهور القدرة الشرائية أو زيادة الوحدات النقدية التي تدفع للحصول على سلعة أو خدمة معينة، ويرتبط ذلك تضخماً في أرقام النفقات العامة، لذا المعرفة الزيادة الحقيقة للنفقة العامة يجب أن تتم معادلة أرقام النفقات موضوع المقارنة، باستخدام الأرقام القياسية للنفقات المعيشية أو أسعار الجملة حين يمكن اتباع التطور على أساس وحدات نقدية لها قيمة ثابتة⁴⁰ .

ثانياً: تغير الفن المالي المتعلق بإعداد الميزانيات والحسابات العامة: قد يؤدي التغيير المالي في أسلوب الحسابات العامة إلى زيادة ظاهيرية في النفقات العامة، فالأخذ بطريقة الميزانية الإجمالية

³⁸- عادل فليح العلي، المرجع السابق، ص 54.

³⁹- زغدود علي، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكnon، 2006، ص 41-43.

⁴⁰- الرويلي صالح وبويق جوزيان، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكnon، 1992، ص

27-25، - أعاد حمود القيسي، المرجع السابق، ص 53.

بدلاً من الميزانية الصافية يؤدى إلى زيادة كبيرة في حجم النفقات العامة، وتتلخص طريقة الميزانية الصافية في أن الإيرادات العامة المكلفة بتحصيل بعض الإيرادات تقوم بخصم نفقات التحصيل ولا تورد إلى الميزانية العامة إلا المبالغ الصافية، ويترتب على ذلك عدم ظهور كل نفقات هذه الإيرادات وكذلك عدم ظهور جزء من الإيرادات العامة.

بينما طريقة الميزانية الإجمالية فيترتب عليها ظهور كافة النفقات في الميزانية العامة، وإتباع هذه الطريقة من شأنه أن يفضي إلى تضخيم حجم النفقات العامة⁴¹.

ثالثاً: التوسيع الإقليمي وزيادة عدد السكان: قد تزداد مساحة الدولة أو عدد سكانها، ويثير التساؤل حول ما إذا كانت النفقات العامة التي تفرضها هذه الزيادة في المساحة أو عدد السكان تعود بالمنافع الحقيقية على الإقليم الأصلي للدولة أو السكان الأصليين؟

من الواضح أن متوسط نصيب الفرد من النفقات العامة إذا كانت بالزيادة فإنها تكون حقيقة، أما إذا كانت تزايد لمجرد التوسيع في مساحة الدولة أو زيادة عدد السكان دون المساس بالإقليم أو السكان الأصليين، فإنها تكون زيادة في الإنفاق العام بمجرد زيادة ظاهرية، واتجاه النفقة العامة إلى تزايد حجمها في هذه الحالات لا يكون راجعاً إلى التنوع في الخدمات العامة التي كانت تتحققها الدولة من قبل، وفي تحسين مستوياتها من حيث الكيف وإنما بسبب اتساع نطاق الحاجة إلى نفس أنواع الخدمات الجديدة التي أضيفت لإقليم الدولة أو لمواجهة حاجات السكان المتزايدة⁴².

الفرع الثاني: الأسباب الحقيقة لزيادة النفقات العامة: يعود التزايد الحقيقي للنفقات العامة إلى عدة أسباب منها: تحولات تدخل الدول في المجال الاقتصادي، زيادة تكاليف نشاطات الدولة، الزراعات والاضطرابات الأمنية⁴³.

أولاً: تطور الحياة الاقتصادية وتدخل الدولة فيها: الإنقال من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة، أدى إلى استخدام النفقات العامة لإيجاد حلول لإشكالات الركود والبطالة والعمل على تحقيق التشغيل الشامل وإعادة الاقتصاد للتوازن⁴⁴، ما أدى بالضرورة إلى ارتفاع النفقات العامة.

⁴¹- أعاد حمود القيسي، المرجع السابق، ص 54.

⁴²- حسين مصطفى حسين، المرجع السابق، ص 23، - برحماني محفوظ، المرجع السابق، ص 54.

⁴³- الرويلي صالح، المرجع السابق، ص 28.

⁴⁴- أعاد حمود القيسي، المرجع السابق، ص 56 و 57.

ثانياً: زيادة تكاليف نشاط الدولة: تستخدم مصالح الدولة وإدارتها من الآلات والأجهزة الحديثة ذات التكنولوجيا العالية، مما زاد من تكاليف الخدمات العامة، خاصة وأن السكان يطالبون بجودة في حجم ونوع الخدمات، ما أدى إلى زيادة الإنفاق بسبب إعادة تجهيز وتهيئة المرافق العامة.⁴⁵

ثالثاً: النزاعات الداخلية أو الدولية: من نتائج النزاعات الداخلية والإضطرابات الأمنية، والحروب زيادة في حجم النفقات بسبب السعي للتسليح وتكاليف الجيش، وإعادة ترميم الخسائر المادية والتعويضات للخسائر البشرية.⁴⁶

المبحث الثالث

آثار الإنفاق العام

نتج عن التوسع الهائل في الإنفاق آثار على الإنتاج والاستهلاك (مطلوب أول) وعلى الدخل القومي ومستوى الأسعار (مطلوب ثان).

المطلب الأول

أثر الإنفاق على الإنتاج والاستهلاك

زيادة نفقات الدولة ومؤسساتها يؤثر بالإيجاب على الإنتاج الوطني (فرع أول) وبالضرورة على الاستهلاك (فرع ثان).

الفرع الأول: أثر النفقات العامة على الإنتاج الوطني: يقصد بالإنتاج الوطني مجموع السلع والخدمات التي تنتجهما الدولة والتي يمكن تقييمها نقداً، وذلك خلال فترة زمنية عادة تقدر بسنة، حيث يؤثر عليها الإنفاق من عدة نواحي⁴⁷:

- 1- زيادة النفقات الاستثمارية وتكاليف إنشاء المصانع يؤدي بشكل مباشر إلى زيادة الإنتاج، كما أن الإنفاق على مرافق أخرى كالصحة والتعليم يؤدي إلى رفع الإنتاج بطريقة غير مباشرة، برفع قدرة الأفراد على العمل والاجتهاد.
- 2- قد تؤدي زيادة الإنفاق إلى نقل بعض عناصر الإنتاج من فرع لآخر من فروع الإنتاج، فالدولة تستطيع من خلال ذلك جلب عناصر الإنتاج (العمال، وسائل الإنتاج، المواد الأولية...).

⁴⁵- حسين مصطفى حسين، المرجع السابق، ص 25 و 26.

⁴⁶- المرجع نفسه، ص 27.

⁴⁷- برحماني محفوظ، المرجع السابق، ص 55، - عادل فليح العلي، المرجع السابق، ص 67.

3- قد يؤدي الإنفاق العام إلى استبعاد رغبة الأفراد في الادخار، ذلك في حالة توجيه الإنفاق العام إلى تأمين مستقبل الأفراد وتقرير معاشات أو ضمانات اجتماعية.

الفرع الثاني: أثر الإنفاق العام على الاستهلاك: إن النفقات العامة تؤثر على الاستهلاك بطريقتين: اقتناة الدولة للسلع الاستهلاكية وتشجيع الأفراد على الاستهلاك.

أولاً: شراء الدولة للسلع الاستهلاكية: تقوم الدولة بشراء سلع استهلاكية لتمويل بعض الفئات كأفراد القوات المسلحة مثلاً، بدلاً من أن توزع لهم دخل أكبر، فيعتبر قيام الدولة بهذا الشراء هو نوع من تحويل الاستهلاك، وهي تقوم بهذه المهمة في مكان الأفراد، وقد لا تؤثر ذلك على حجم الأموال الموجهة للاستهلاك ولكنه يؤدي إلى التعديل في هيكله بتشجيع استهلاك سلع نمطية مما يؤثر على هيكل الإنتاج⁴⁸.

وقد تقوم الدولة كذلك بتقديم سلع استهلاكية بلا مقابل أو توسيع في خدماتها المجانية (الخدمات الصحية) وينتاج عن ذلك زiad في مستوى الاستهلاك في الحالة الأولى، ورفع مستوى الدخل الحقيقي للمستفيدين في الحالة الثانية.

ثانياً: تشجيع الأفراد على الاستهلاك: يتربّب على زيادة نفقات الحكومة ومؤسسات الدولة زيادة في إيرادات الوحدات الاقتصادية الأخرى في المجتمع، مما يؤثر على سلوكها الاستهلاكي، فزيادة الدولة فيما يتعلق بما تنفقه على أجور ومرتبات عمالها وموظفيها، ومن فوائد وأقساط تحمله السنادات هي إيرادات إضافية لرؤساء الموظفين والدائنين، وتتوقف آثار هذه النفقات على كيفية استخدام المستفيدين لهذا الدخل، وفي الحالة العامة فإن هذه الزيادة تؤدي إلى ارتفاع سريع ومبادر عام للاستهلاك، أي أن المستفيدين يخصصون الجزء الأكبر من الزيادة في الدخل للإنفاق الاستهلاكي.

الفرع الثاني: أثر النفقات العامة على توزيع الدخل ومستوى الأسعار: تتعكس الزيادة في الإنفاق العام إيجاباً على توزيع الدخل للأفراد وعلى أسعار السلع.

أولاً: أثر النفقات العامة على توزيع الدخل: يعتمد توزيع الدخل القومي في أي مجتمع على ما يمتلكه الفرد من وسائل إنتاج تمكّنه من الاستئثار بجانب من النتائج الصافي للجماعة، وعلى النفوذ

⁴⁸ - حسين مصطفى حسين، المرجع السابق، ص 31.

الشخصي أو السياسي الذي يسمح لبعض الفئات بالحصول على نصيب من الدخل أكبر مما يتناسب مع عملهم أو ما يسيطرون عليه من وسائل إنتاج⁴⁹.

ونظراً لاتساع الفرق بين الطبقات الاجتماعية نتيجة الحرية الاقتصادية وخضوع الإنتاج والتوزيع لقانون السوق، وتحت التأثير السياسي للطبقات العاملة، فإن معظم الدول الحديثة أصبحت تأخذ بمبدأ التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، مستهدفة بذلك تخفيف حدة التفاوت الاقتصادي وتحقيق درجة مناسبة من إعادة التوزيع بواسطة الإيرادات والنفقات العامة لإيجاد نوع من التوازن.

أثر الإنفاق العام على نمط توزيع الدخل القومي قد يكون مباشراً على طريق القدرة الشرائية لبعض الطبقات أو الفئات بواسطة الإعانات والمساعدات النقدية، وقد يكون غير مباشر عن طريق تزويد طبقات أو فئات معينة ببعض السلع والخدمات مجاناً أو بثمن يقل عن تكاليف إنتاجها، بعد الاستجابة لشروط الاستفادة.

ثانياً: أثر النفقات العامة على مستوى الأسعار: يعتمد نظام الاقتصاد الحر في مختلف الدول المنتهجة له على مبدأ المنافسة الحرة، وما تفرضه من تكريس لمبدأ حرية الأسعار، حيث تتحدد وفق قواعد السوق وبفعل قوى العرض والطلب، غير أن الاقتصاد الحديث وضع استثناء لهذا المبدأ وسمح للدول بالتدخل في تحديد سعر سلعة من السلع أو خدمة من الخدمات في حالات معينة، عندما تستلزم الظروف الاقتصادية ويكون هذا التدخل تلقائياً أو نتيجة المطالبة به⁵⁰.

⁴⁹- برحاني محفوظ، المرجع السابق، ص 58، - عادل فليح علي، المرجع السابق، ص 74 و 75.

⁵⁰- حسين مصطفى حسين، المرجع السابق، ص 33.

الفصل الثاني

الإيرادات العامة

تمويل الخزينة العامة يستدعي البحث عن مصادر تمويل متنوعة، قصد تغطية النفقات العامة الواردة في الميزانية، وفيما يلي سيتم التفصيل في مفهوم الإيرادات العامة (مبحث أول)، ثم الخوض في أهم مصادر التمويل التي تعتمد عليها أغلب الدول، منها الجزائر (مبحث ثان).

المبحث الأول

مفهوم الإيرادات العامة

دراسة مفهوم الإيرادات العامة يشمل التعريف بها (مطلوب أول)، وتبين أهم تقسيماتها (مطلوب ثان)، سواء في الفقه المالي أو في القانون المقارن أو في القانون الجزائري متى دعت الضرورة لذلك.

المطلب الأول: التعريف بالإيرادات العامة

الإيرادات العامة هي وسيلة الدولة لتمويل النفقات العامة، قصد أداء دورها، كما أنها أصبحت وسيلة ذات أهداف متعددة في كونها⁵¹ :

- * وسيلة للتوجه الاقتصادي والاجتماعي،
- * أداة للتوجه الاستثماري،
- * آلية للتوجيه الاستهلاكي،
- * أداة لمحاربة التضخم،
- * آلية لإعادة توزيع الدخل والثروات.

متعارف أن الدولة تستخدم الإيرادات العامة لتشجيع الاستثمار في مجالات معينة وكبحه في مجالات أخرى، كما أنها تستخدمها كآلية لمكافحة بعض الأزمات الاقتصادية، كالتضخم وإعادة توزيع الدخل، ما يعني تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية، تعرف كذلك بكونها مجموع الدخول التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي⁵².

⁵¹- تعويلت كريم، المرجع السابق، ص 12.

⁵²- محزمي محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكnon، 2003، 115.

نظم المشرع الجزائري موارد ميزانية الدولة في نص المادة 13 من القانون العضوي رقم 18-15، يتعلّق بقوانين المالية، حيث وردت كما يلي: "تتضمن موارد ميزانية الدولة ما يأتي:

- (1) الإيرادات المتحصل عليها من الإخضاعات مهما كانت طبيعتها وكذا من حاصل الغرامات،

- 2) مداخيل الأموال التابعة للدولة،
- 3) مداخيل المساهمات المالية للدولة وكذا أصولها الأخرى،
- 4) المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل الدولة وكذا الأتاوى،
- 5) مختلف حواصل الميزانية،
- 6) الحواصل الاستثنائية المتنوعة،
- 7) الأموال المخصصة لمساهمات والهبات والوصايا،
- 8) الفوائد و الحواصل المتحصل عليها من القروض و التسبيقات وتوظيف أموال الدولة.

تحدد العناصر المكونة لتصنيف الإيرادات عن طريق التنظيم".

المطلب الثاني: التقسيمات الفقهية للإيرادات العامة

يذهب الفقه المالي إلى تقسيم الإيرادات على أساس التمييز بين أنواعها بالنظر إلى طبيعتها ومصادرها، حيث تفرق كما يلي: الإيرادات الأصلية والمشتقة (فرع أول)، الإيرادات الاختيارية والإلزامية (فرع ثان)، الإيرادات السيادية وتلك الشبيهة بالقطاع الخاص (فرع ثالث)، الإيرادات العادية وغير العادية (فرع رابع).

الفرع الأول: الإيرادات الأصلية والإيرادات المشتقة: يقصد بالإيرادات الأصلية تلك التي تحصل عليها الدولة باعتبارها شخصا قانونيا له حق التملك، دون أن يلغا إلى الأفراد وتمثل في إيرادات أملاك الدولة، أما الإيرادات المشتقة فهي التي تحصل عليها الدولة عن طريق اقتطاعها لجزء من أموال الأفراد بأسلوب أو آخر⁵³.

الفرع الثاني: الإيرادات الإلزامية والإيرادات الاختيارية: الإيرادات الإجبارية هي التي تبدو فيها سلطة الدولة كالضرائب والرسوم والغرامات والقروض العامة الإجبارية، أما الاختيارية فتشمل

⁵³- بعي محمد الصغير ويسري أبو العلا، مرجع سابق، 51، - برحماني محفوظ، مرجع سابق، ص 64 و 65.

ايرادات ممتلكات الدولة الخاصة والقروض العامة الاختيارية وعائدات الأسهم والسنادات التي تمتلكها الدولة⁵⁴.

الفرع الثالث: الإيرادات السيادية والإيرادات الشبيهة بإيرادات القطاع الخاص: الإيرادات السيادية هي التي تحصل عليها الدولة بمقتضى ما لها من سيادة، وتتضمن الضرائب والرسوم والقروض الإجبارية والإصدار النقدي الجديد، أما ايرادات الدولة المماثلة لايرادات الأفراد بسبب نشاطهم الاقتصادي، فتشمل دخل الدولة من أملاكها الزراعية ، الصناعية، التجارية والمالية ويمكن أن تشمل ما تحصل عليه الدولة من إعانات وما تعقده من قروض اختيارية⁵⁵.

الفرع الرابع: الإيرادات العادية وغير العادية: يقصد بالإيرادات العادية تلك التي تتسم بالانتظام والدورية، وتحصل عليها الدولة كل سنة وتمثل أساساً في إيرادات أملاك الدولة، الضرائب، الرسوم، أما الإيرادات غير المنتظمة فهي التي تلجا الدولة إليها في ظروف غير عادية، وتمثل في القروض والإصدار النقدي، وتلجا إليها الدولة إذا حتمت الظروف الاستثنائية ذلك⁵⁶.

المبحث الثاني

مصادر تمويل الإيرادات العامة

تنوع الإيرادات العامة من دولة إلى أخرى، غير أن أغلبها تعتمد على نوع معين من الإيرادات في الحالات العادية، وتمثل في الإيرادات ذات الطابع الاقتصادي التي تشمل ايرادات الدوومين وايرادات الرسوم (مطلوب أول)، إضافة إلى مصدر تمويل آخر ذات أهمية بالغة يتمثل في حصيلة الضرائب (مطلوب ثان)، بينما تعتمد على القروض والإصدار النقدي في حالات استثنائية (مطلوب ثالث).

المطلب الأول: إيرادات الدولة الاقتصادية

يقصد بإيرادات الدولة الاقتصادية، تلك التي تحصل عليها الدولة مقابل خدمات تقدمها للأفراد، مقابل نفع يحصلون عليه، سواء كان نفعاً عاماً أو خاصاً، حيث تشمل عائدات أملاك الدولة (فرع أول) وحصيلة الرسوم (فرع ثان).

⁵⁴- برحماني محفوظ، مرجع سابقن ص 66.

⁵⁵- المرجع نفسه، ص 66، -محرزي محمد عباس، المرجع السابق، ص 116 و 117.

⁵⁶- بعلى محمد الصغير ويسري أبو العلا، المرجع السابق، ص 51.

الفرع الأول: إيرادات الدولة من ممتلكاتها:(الدومين): يعرف مصطلح الدومين بكونه كلمة فرنسية يقصد بها مجموع ممتلكات الدولة إما العامة أو الخاصة ()، وهي تلك التي حددتها المؤسس الدستوري الجزائري في نص المادة 20 من دستور 1996 المعديل والمتمم وفق ما يلي: "المملوكة العامة هي ملك للمجموعة الوطنية".

وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطبيعي للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحياة، في مختلف مناطق الأملك الوطنية البحرية، والمياه، والغابات. كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري والجوي، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وأملاكا أخرى محددة في القانون". كما نظمها المشرع بموجب القانون رقم 03-90 يتضمن الأملك الوطنية⁵⁷.

أولا: الدومين العام للدولة: يقصد به كل ممتلكات الدولة المخصصة للفعل العام دون الاستثمار بقصد تحقيق الأرباح، وهي تخضع للقانون العام، وتترك فيها للأفراد حرية الانتفاع المباشر بها دون مقابل ومثالها: الطرق، الحدائق العامة، الأنهار، المدارس، الشواطئ، مباني الوزارات...، غير أنه يمكن بصفة استثنائية أن تفرض بعض الرسوم مقابل الانتفاع ليس بقصد الربح، وإنما بقصد تنظيم استعمال الأملك من قبل الجمهور أو تغطية نفقاتها⁵⁸ كالرسوم التي تدفع للمستشفيات. من خلال التعريف أعلاه وبموجب أحكام القانون رقم 03-90، يتجلى أن الدومين العام يتميز بالخصائص التالية:

- غير قابل للتصرف أي أنها أملاك لا يمكن التنازل عنها بالبيع أو الهبة أو بأسلوب آخر،
- غير قابل للكسب عن طريق التقاصم،
- غير قابل للحجز سواء بالتنفيذ العيني أو بيعها في المزاد العلني.

قام المشرع الجزائري بتعريف الدومين العام في القانون رقم 03-90 الذي تنص المادة 02 منه على: "وفقا للمواد 17 و 18 من الدستور يشمل الدومين الوطني مجموع الأموال والحقوق المنقوله والعقارات المحازة إما في شكل ملكية عمومية وإما خاصة من طرف الدولة أو جماعاتها المحلية في شكل ملكية عمومية أو خاصة. وت تكون هذه الأملك الوطنية من:

- الأملك العمومية التابعة للدولة،

⁵⁷- قانون رقم 03-90، مورخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن الأملك الوطنية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 52، صادر في 02 ديسمبر 1990، معدل وتمم بالقانون رقم 08-14 مورخ في 20 جوان 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 44 صادر في 03 اوت 2008.

⁵⁸- سعيد علي العبيدي، اقتصاديات المالية العامة، دار دجلة للنشر والتوزيع، بغداد، 2011، ص 108.

- الأموال العمومية التابعة للولاية،
- المالك العمومية التابعة للبلدية".

تتضمن الأموال العمومية الوطنية كل من الأموال العمومية الطبيعية والأموال العمومية الصناعية، حيث تمثل الأولى في⁵⁹ :

- شواطئ البحر،
 - قعر البحر الإقليمي وباطنه،
 - المياه البحرية الداخلية،
 - مجاري المياه ورacaق المجرى الجافة، والجزر التي تتكون داخل رacaق المجرى والبحيرات المائية الأخرى،
 - المجال الجوي الإقليمي،
 - الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية.
- بينما تمثل الأموال العمومية الصناعية في⁶⁰ :
- الأراضي المعزولة اصطناعيا عن تأثير الأمواج،
 - السكك الحديدية وتوابعها الضرورية لاستغلالها،
 - الموانئ الجوية والمطارات المدنية والعسكرية وتوابعها المبنية أو غير المبنية المخصصة لفائدة الملاحة الجوية،
 - الطرق السريعة والعادلة وتوابعها،
 - المنشآت الفنية الكبرى والمنشآت الأخرى المنجزة لغرض المنفعة العمومية
 - الآثار العمومية والمتاحف والأماكن الأثرية،
 - الحدائق المهيأة والبساتين العمومية،
 - المنشآت الرياضية والثقافية،
 - المحفوظات الوطنية، وحقوق التأليف وحقوق الملكية الثقافية،
 - المباني العمومية التي تضم المؤسسات الوطنية،
 - المنشآت ووسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني برا وبحرا وجوا.

⁵⁹- راجع المواد 12، 15 من القانون رقم 30-90، يتضمن الأموال الوطنية، .السالف الذكر.

⁶⁰- راجع المادة 16 من المرجع نفسه.

ثانياً: الدومن الخاص للدولة: يقصد به كل الممتلكات التابعة للدولة، الولاية أو البلدية، والتي حددها المشرع الجزائري في القانون رقم 30-90، وهي تلك التي يتم استثمارها لتحقيق الأرباح مثل المؤسسات الاقتصادية العمومية، والأراضي الزراعية والمباني المعدة للإيجار والبيع، وتخضع هذه الأخيرة للقانون الخاص (المدني والتجاري)، حيث ينقسم إلى الدومن العقاري ، الدومن التجاري والصناعي، والدومن المالي.

أ- الدومن العقاري: يشمل كل ما تملكه الدولة والجماعات الإقليمية من عقارات تم تشييدها، وغابات وأراضي فلاحية (الدومن الفلاحي) وكذا المناجم والمحاجر (الدومن الاستخراجي)⁶¹.

ب- الدومن التجاري والصناعي: تمارس الدولة والجماعات الإقليمية بموجبها نشاطاً شبيهاً بنشاط الأفراد الطبيعية، بهدف تحقيق الربح أو تقديم خدمات مقابل مبالغ (الثمن العام أو الاحتكار الجبائي)، وذلك من خلال تملكها لمنشآت تجارية وصناعية، تتم إدارتها بشكل استغلال مباشر أو من قبل المرافق العامة التابعة لها، أو بشكل غير مباشر عن طريق عقود امتياز أو تسهيل للخواص مقابل في أجل معين في العقد⁶².

ج- الدومن المالي: دور الدولة لم يعد مختصاً في إصدار النقود فقط، بل امتد ليشمل تملكها لأسمهم وسنوات في مؤسسات ومشاريع اقتصادية باعتبارها شريكاً، وهذا ما يسمح للدولة بالتدخل في الحقل الاقتصادي بالتوجيه والإشراف، واحتياط بعض المشاريع قصد تحقيق مصلحة عامّة⁶³.

الفرع الثاني: ايرادات الدولة من الرسوم: يعتبر الرسم من الإيرادات الدورية والمنتظمة للدولة، يتم التطرق فيما يلي تعريفه وتبين خصائصه ، تمييزه عن المفاهيم المشابهة .

أولاً: تعريف الرسم وتبين خصائصه:

أ- تعريف الرسم: يتمثل في كونه مبلغاً نقدياً يدفعه الفرد جبراً للدولة، أو إحدى مؤسساتها العمومية، مقابل منفعة خاصة يحصل عليها الفرد، أو هو الفرضية المالية الجبرية التي يدفعها

⁶¹- سعيد علي العبيدي، المرجع السابق، ص 108 و 109.

⁶²- المرجع نفسه، ص 110، - حسين مصطفى حسين، المرجع السابق، ص 37.

⁶³- برحانى محفوظ، المرجع السابق، ص 70، - عادل فليح العلي، مرجع سابق، ص 72-73.

الفرد مقابل خدمة معينة تؤديها له الدولة، غالبا تكون ذات طابع إداري أو نفع خاص يعود عليه منها⁶⁴، وتمثل هذه الخدمات إما في:

- خدمة تدخل في إطار إشباع الحاجات العامة للمواطنين كالرسوم التعليمية بالنسبة لخدمة التعليم والرسوم القضائية،
- تأهيل يمنح لشخص معين يجعله يمتاز عن غيره كالحصول على جواز سفر أو رخصة... الخ. وعادة ما يكون تقدير مبلغ الرسم بأنه قليل مقارنة بالخدمة.

بـ- خصائص الرسم: من خلال التعريف أعلاه تتمثل خصائصه فيما يلي⁶⁵ :

- **عنصر الجبر أو الإلزام:** دفع الرسم يصير إجباري على الفرد المستفيد أو الطالب للخدمة الواقعة عليها رسوم، وفق قواعد قانونية تضفي عليها الصفة الإلزامية، حيث لا يكون للفرد خيار رفض دفعها مقابل الخدمة المقدمة.
- **عنصر الخدمة الخاصة:** الخدمة الخاصة التي يستعان بالرسم على أدائها هي خدمة قابلة للتجزئة وذات طابع إداري، يستفيد منها المجتمع عاماً، كما يستفيد منها أشخاص محددون فائدة خاصة مباشرة، وتسمح قابليتها للتجزئة بقياس مدى انتفاع الشخص بها وتقدير ثمن هذا الانتفاع.
- **عنصر الطابع النقدي للرسم:** يقدر الرسم بمبلغ نقدي يدفعه الفرد مقابل حصوله على خدمة من الدولة، وهذا مسايرة للأوضاع الاقتصادية العامة التي تقوم على استخدام النقد في التعامل والمبادلات وتقييم الأشياء.

ثانياً: تميز الرسم عن المفاهيم المشابهة: لا يعتبر الرسم الإيراد الدوري الوحيد الذي تعتمد عليه الدول في تمويل خزينتها، بل توجد إيرادات أخرى كالثمن العام، الأتاوى والضريبة، لذا وجب التمييز بينها.

أ- تميز الرسم عن الثمن العام: يقصد بالثمن العام ذلك المبلغ الذي يدفع مقابل خدمة تؤديها هيئة عمومية، سواء لأهميتها وضرورة إتاحة الفرصة للاستفادة جميع الأفراد منها، أو لكونها عرضة للاحتكار أو البيع بمبالغ مرتفعة من قبل الخواص⁶⁶.

⁶⁴- انظر في تعريف الرسم: المرجع نفسه، ص 71، - سعيد على العبيدي، المرجع السابق، ص 112، - محزمي محمد عباس، المرجع السابق، ص 132.

⁶⁵- حسين مصطفى حسين، المرجع السابق، ص 39. - برحmany محفوظ، المرجع السابق، ص 71.

⁶⁶- محزمي محمد عباس، المرجع السابق، ص 140، - عادل فليح العلي، المرجع السابق، ص 87.

يتشابه الرسم والثمن العام في كونهما مبالغ نقدية يدفعان مقابل ما تقدمه الدولة، غير أن الرسم يدفع مقابل خدمة خاصة، بينما يدفع الثمن العام مقابل سلع مادية أو خدمات ذات طابع تجاري أو صناعي تقدمها الدولة في إطار مشاريع عامة.

يحدّد الثمن العام تبعاً لقانون العرض والطلب في السوق، بينما الرسم تحدده الحكومة بصفة انفرادية وإجبارية، كما أن الهدف من الثمن العام هو تحقيق الربح في حين الهدف من الرسم هو تمويل الخزينة العمومية.

بـ- تمييز الرسم عن الإتاوة: تعرف الإتاوة بكونها المقابل الذي يدفعه صاحب العقار أو الثروة بسبب ارتفاع قيمة ملكه المترتب عن قيام الدولة بمشاريع عامة، كتعبيد الطرق وإنشاء البنية التحتية كالسدود، مما يقتضي مساهمة المستفيد بقسط من النفقات التي تت肯بها الدولة ويظهر الفرق بينها والرسم في⁶⁷ :

- يدفع الرسم عند تقديم الخدمة بينما الإتاوة عند تحقق المنفعة،
- الإتاوة تدفع مرة واحدة بينما الرسم يدفعه الفرد كلما قرر الانتفاع بالخدمة.

جـ- تمييز الرسم عن الضريبة: يتتشابه الرسم والضريبة في نقاط ويختلفان في أخرى:

جـ-1- أوجه التشابه بين الرسم والضريبة: تتمثل في⁶⁸ :

- يدفعان بشكل نقيدي قصد تحقيق المنفعة العامة، وبصفة جبرية علماً أن الدولة تكون مستقلة في تحديد مقدارها دون الرجوع إلى الأفراد المكلفين بها، كما بتتشابهان في تتمتع الدولة في اقتضائهما بامتياز على أموال المدين بها.
- يدفع الرسم والضريبة بصفة نهائية دون حق المطالبة بالرد أو تحقيق فائدة.

جـ-2- أوجه الاختلاف بين الرسم والضريبة: تتمثل في⁶⁹ :

- يختلفان من حيث مصدر القوة الإلزامية، فالضريبة تفرض بقانون ينظم كافة الأحكام المتعلقة بها من حيث المكلفين بدفعها، تحديد وعائدها وسعدها، قواعد ربطها وتحصيلها وتعديلها إلغائها أو الإعفاء منها، فلا تفرض بقرارات أو بلواح إنما بصدر قانون من

⁶⁷- تعويilt كريم، المرجع السابق، ص 17.

⁶⁸- محزمي محمد عباس، المرجع السابق، ص 41 و 42.

⁶⁹- المرجع نفسه، ص 42، -بعلي محمد الصغير ويسري أبو العلا، مرجع سابق، ص 52.

السلطة التشريعية، أما الرسم فيمكن للسلطة التنفيذية فرضه بلوائح متى سمح التشريع بذلك.

غير أن المشرع الجزائري قد فصل في هذه المسألة حيث يفرض الرسوم والضرائب بموجب قانون المالية، طبقاً لنص المواد 16، 17، 18، 19 و 20 من القانون العضوي رقم 18-15⁷⁰، حيث وردت المادة 20 كما يلي: "لا يمكن تأسيس أو تحصيل الرسوم شبه الجبائية إلا بموجب أحكام من قانون المالية. وتعتبر رسوماً شبه جبائية جميع الحقوق والرسوم والأتاوى المحصلة لصالح كل شخص معنوي من غير الدولة والولايات والبلديات".

- الضريبة جبرية دون مقابل أو نفع خاص بينما الرسم فيدفع مقابل حصول الفرد على خدمة معينة .

ثالثاً: تقدير الرسم: فرض الرسم يختلف من دولة لأخرى، فقد يكون من قبل السلطة التنفيذية، كما يمكن أن يتم بموجب تشريع، ضمن قانون المالية لكل سنة مثلاً كما هو الحال في الجزائر، حيث أن تحديد قيمته على بعض خدمات المرافق العامة، كالرسوم القضائية، رسوم التسجيل في الجامعات، رسوم استخراج وثائق الحالة المدنية كبطاقة التعريف الوطني جواز السفر، رسوم العلاج في المستشفيات العمومية،...، يأخذ بعين الاعتبار بعض الضوابط تمثل في⁷¹ :

- مراعاة التناوب بين نفقة الخدمة المقدمة والرسم مقابل لها،
- كأصل عام يكون مبلغ الرسم أقل من نفقة الخدمة مقابلة له، لكنها ليست قاعدة مطلقة، فقد يكون مبلغ الرسم أكبر من الخدمة كرسوم التوثيق، وكذلك عندما تكون للدولة رغبة في التحكم في طلب الأفراد لبعض الخدمات كمضاعفة الرسوم على تضييع أو إتلاف بعض الوثائق، حيث تعتمد السلطة التنفيذية الرفع من مبلغ الرسم لتحقيق إيرادات مالية للخزينة العمومية.

المطلب الثاني: ايرادات الدولة من الضرائب

تعتبر الضرائب من أهم موارد الدول، نظراً لاتساع حجمها وتأثيرها في الاقتصاد الوطني، فيما يلي سيتم التطرق إلى مفهوم الضريبة (فرع أول) ، التنظيم التقني للضريبة (فرع ثان)، الإشكالات التي تعاني منها الأنظمة الضريبية (فرع ثالث).

⁷⁰- راجع المواد من 16 إلى 20 من القانون العضوي رقم 18-15، يتعلق بقوانين المالية، السالف الذكر.

⁷¹- حسين مصطفى حسين، ص 40.

الفرع الأول: مفهوم الضريبة: البحث في مفهوم الضريبة يستدعي التفصيل في تعريفها وبيان خصائصها، الأهداف المرجوة منها، المبادئ التي تقوم عليها.

أولاً: تعريف الضريبة وبيان خصائصها: يتمثل تعريفها و خصائصها كما يلي:

أ-تعريف الضريبة: تعرف الضريبة من الناحية الاقتصادية بكونها اقتطاع نقدى تجريه الدولة من أملاك المواطنين لتوزيع الأعباء العامة تحقيقاً لمصالحهم المشتركة. أما من الناحية القانونية فتعرف على أنها: فرضية مالية يدفعها المكلف بها جبراً للدولة أو للهيئات المحلية، بصفة نهائية للدولة دون مقابل، بداعي المساعدة في التكاليف العامة، دون أن تعود عليه بنفع خاص، كما تعرف بكونها اقتطاع نقدى، يمارس عن طريق السلطة وبصورة نهائية، وذلك وفق قواعد قانونية وبدون مقابل محدد، من أجل مدخلات مالية، تهدف لتحقيق أغراض ذات منفعة عامة.⁷²

ب- خصائص الضريبة: يستخلص من تعريفها عدة خصائص منها يمكن ذكر⁷³:

ب-1-الضريبة اقتطاع نقدى: ظهرت هذه الميزة بانتشار النقود فقديماً كانت تدفع بالذهب أو الفضة أو مقابل محصول.

ب-2- الطابع الإلزامي للضريبة: تفرض الضريبة بموجب قانون، طبقاً لما تنص عليه معظم دساتير الدول، حيث تنص المادة 82 من دستور 1996 المعدل والمتمم في سنة 2020 على: "لا تحدث أي ضريبة إلا بمقتضى القانون.

كل المكلفين بالضريبة متساوون أمام الضريبة، ويحدد القانون حالات وشروط الإعفاء الكلى أو الجزئي منها.

الضريبة من واجبات المواطن.

لا تحدث بأثر رجعي، أية ضريبة، أو جباية أو رسم أو أي حق كيما كان نوعه.

كل فعل يهدف إلى التحايل على مبدأ المساواة بين المكلفين بالضريبة يعد مساساً بمصالح المجموعة الوطنية.

يعاقب القانون على التهرب والغش الضريبي"، من خلال نص هذه المادة يستخلص أن الضريبة مجال خاص بالسلطة التشريعية، وهي ذات طبيعة ملزمة على المخاطبين بها، وأي تهرب أو إحتيال في دفعها يقابله جزاء.

⁷²- ديندلي يحيى، المالية العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 180.

⁷³- المرجع نفسه، ص 185 و 186، حسين مصطفى حسين، مرجع سابق، ص 43 و 44.

بـ-3ـنهاية دفع الضريبة دون مقابل: ففي مرتبطة بالواجبات العامة المبنية من علاقة الشخص بدولته.

ثانياً : أهداف الضريبة: يهدف المشروع من خلال سن الضريبة إلى تحقيق عدة أهداف تمثل في⁷⁴ :

أـالهدف المالي للضريبة: تستعمل الحصيلة الضريبية في تمويل الحاجات العامة للسكان بتغطية نفقات الدولة.

بـالهدف الاقتصادي للضريبة: تعتبر وسيلة ناجعة لتحقيق التوازنات الاقتصادية والوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادي والابتعاد عن التضخم والانكماش، وتشجيع الاستثمار، وذلك برفع أو تخفيض نسبتها وقيمها.

جـالهدف الاجتماعي للضريبة: هي آلية لإعادة توزيع الدخل بما يتواافق والعدالة الاجتماعية، وذلك بفرضها مرتفعة على الأغنياء وتخصيصها لزيادة مدخول الفقراء، ما يعرف بالعدالة في الضريبة وعدالة بالضريبة.

دـالهدف السياسي للضريبة: الهدف منها تحويل الأموال من يد الأفراد إلى الدولة التي تتولى إنفاقها بناء على الخطة الاقتصادية التي سطرتها السلطة في برامجها.

ثالثاً: أساس فرض الضريبة: البحث في أساس فرض الضريبة يستوجب شرح سلطة الدولة في إكراه الأفراد وإجبارهم على دفع الضريبة من جهة، ومن جهة أخرى أساس التزام المواطن بدفعها، وفي هذا المجال ظهرت نظريتان هما⁷⁵ :

أـنظريـة العقد المـالـي مقابل المنـفـعـة: اتجه جانب من الفقهاء من بينهم جون جاك روسو، في فترة بين القرن 18 و19، بالقول أن أساس فرض الضرائب هو عقد اجتماعي بين الدولة التي تلتزم بحماية الأفراد وتأمين حاجياتهم ذات الطابع العام، وبين الأفراد اللذين ينتفعون بالأمن وتلك الخدمات.

انتقدت هذا النظرية للأسباب التالية:

* صعوبة حصر المنفعة التي تعود على كل دافع للضريبة، على أساس أن الخدمات غير قابلة للانقسام،

⁷⁴- للتفصيل راجع: محزمي محمد عباس، مرجع سابق، ص 162 إلى 169.

⁷⁵- للتفصيل راجع: المرجع نفسه، ص 151 إلى 155 .

*الاستفادة من الخدمات يمكن أن تطال المتنعين عن دفع الضريبة أو المغيفين منها، وحتى الأجانب، كما عيبت نتيجة عدم تحديد نوع العقد، فهل هو عقد خدمات، أم تأمين أو عقد إنتاج.

ب-نظريّة التضامن الاجتماعي: تعد هذه النظريّة الأقرب إلى الصواب، حيث مفادها أن الأفراد ملزمون بالتضامن فيما بينهم لتحمل عبء نفقات الخدمات والمنافع العامة التي تقدمها الدولة، لاستمرار المجتمع واستقراره وانتظامه.

تجنب هذه النظريّة فكرة المقابلة بين قيمة الضريبة ومقدار الخدمة والمنفعة المقدمة، كما تفسر التزام الأجيال المتتابعة في دفع الضرائب وأعباءها، مما يترتب عنها النتائج التالية:

- فكرة فرض الضريبة سياديّة للدولة، فلها سلطة تحديدها وتنظيمها الفنى،
- عموميّة فرضها. ما يعني فرضها على الأفراد بصفاتهم قصد تحقيق التضامن،
- عدم تقابل عبء الضريبي مع المنفعة، إنما يجب مراعاة القدرة التكليفيّة لدفع الضريبة.

رابعاً: مبادئ الضريبة: لفرض الضريبة يجب الالتزام بجملة من المبادئ تتلخص فيما يلي⁷⁶:

أ- قاعدة العدالة: الأصل في فرض الضريبة التزام المشرع بقاعدة العدالة، غير أن لهذا المبدأ بعض الاستثناءات.

أ-1- مضمون مبدأ العدالة الضريبيّة: العدالة في الضريبة تشمل مفهومين: العموميّة أي خصوّع جميع الأشخاص والأموال للضريبة و المساواة أي مراعاة المقدرة التكليفيّة عند فرضها.

أ-2-الاستثناءات الواردة على مبدأ العدالة الضريبيّة: في حقيقة الأمر قد ترد بعض الاستثناءات على أنواع معينة من الضرائب دون غيرها، ومنها الاستثناءات الواردة على الضريبة الجمركيّة بهدف تشجيع استهلاك سلع معينة أو المنتوج الوطني، أو الحد من اتساع نطاق استهلاكها، من بين هذه الاستثناءات توجد⁷⁷:

- نظام التجارة العابرة: تضم السلع التي تعبّر إقليم الدولة للوصول إلى دولة أخرى.
- نظام استرداد الضريبة: قصد تشجيع الاستثمار في المجال الصناعي وتشغيل اليد العاملة، يسمح نظام استرداد الضريبة للمستورد، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمواد الأولية، باسترداد الضريبة الجمركيّة في حالة قيامه بالتصنيع والتصدير في ظرف زمني محدد.

⁷⁶- للتفصيل راجع: حسين مصطفى حسين، مرجع سابق، ص 45، - عادل فليح العلي، مرجع سابق، ص 96.

- محزمي حمد عباس، المرجع السابق، ص 155 إلى 162.

⁷⁷- محزمي محمد عباس، المرجع نفسه، ص 231-234.

- نظام الإعفاء المؤقت: قد تقر السلطات المختصة في الدولة إعفاء المكلفين بالضريبة لفترة زمنية معينة، لتجنب أزمة اقتصادية، ارتفاع الأسعار، تحفيز المستثمرين في مجال معين، ضبط الأسعار ...
- نظام المناطق الحرة: هذا الأسلوب تلجأ إليه الدول قصد جلب الاستثمارات الأجنبية، وذلك بإنشاء مناطق داخل أقاليمها لتداول السلع بكل حرية، دون الالتزام بالقيود الجمركية، ناهيك عن حواجز ضريبية أخرى.

ب- قاعدة اليقين: يجب أن تكون كل الجوانب المتعلقة بها كفتها، نمطها، مقدارها، جزءاً مخالفتها واضحة للمكلفين بدفعها والأعون المكلفين بتحصيلها ، أي تكون النصوص التشريعية واضحة ومفصلة.

ج- قاعدة الملامة في التحصيل: يجب أن يتلاءم ميعاد تحصيلها مع ميعاد الإيراد الفعلي كي يتتسنى للممول دفعها.

د- قاعدة الاقتصاد في نفقات التحصيل: يجب أن يراعى مبدأ الاقتصاد في تكاليف الضريبة كي لا تفقد أهميتها ولا تقل غلتها ، فيجب أن تتم الإجراءات في أضيق الحدود.

الفرع الثاني: التنظيم التقني للضرائب: يقصد بالتنظيم التقني للضرائب تحديد أصنافها وكذا الوعاء الضريبي وتقديره.

أولاً: تصنيفات الضرائب: تنقسم إلى أنواع مختلفة باختلاف المعايير المعتمد عليهم، حيث تمثل فيما يلي:

أ- التصنيف القائم على طبيعة الضريبة: يقصد بذلك الوجهة التقنية للضريبة، مباشرة أو غير مباشرة⁷⁸.

أ-1-الضرائب المباشرة: يتحملها المكلف بها مباشرة، دون إمكانية نقل عبئها لفرد آخر، ترد على الدخل والثروة وتتميز عادة بالثبات وعدم التأثر بالتغيرات الاقتصادية إلا قليلاً، وبالتالي هي تميز بكونها:

- لها حصيلة ثابتة لفرضها على الدخل والثروات، وتمتعها بالصيغة النهائية،
- المكلف بها معلوم لدى إدارة الضرائب، على أساس قوائم اسمية وجداول تدون فيها معلومات حول المكلفين بالضريبة،

⁷⁸- للتفصيل راجع: محزمي محمد عباس، مرجع سابق، ص 170 وما يليها، - عادل فليح العلي، مرجع سابق، ص 98 وما يليها.

- يمكن من خلالها تحقيق مبدأ الملائمة، العدالة، والاقتصاد في النفقة،
- تمييز بالثبات والاستقرار،
- تمييز بعدم المرونة وعدم قابلية نقل عبئها للغير.

أ-2- الضرائب غير المباشرة: المكلف بها يستطيع نقل عبئها لمستهلكين، لأنها ترد على التداول والإنفاق أي تدخل ضمن ثمن شراء السلع تتميز بالسرعة في التحصيل كما أنها مورد مباشر على مدار السنة، لذا يمكن القول بأنها تميزة بما يلي:

- عدم ثبات حصيلتها، فقد تزداد أو تنقص بسبب زيادة أو قلة النشاط الاقتصادي، سواء كان إنتاجي أو استهلاكي،
- المكلف بها غير معلوم لدى الإدارة، لعدم وجود علاقة مباشرة مع إدارة الضرائب، وذلك لإمكانية تحويلها للغير،
- تصف بالعرضية، لكونها تدفع بمناسبة واقعة أو تصرف اقتصادي،
- نسبة في تحقيق العدالة، ولا تتحقق مبدأ الملائمة.

ب- التصنيف القائم على امتداد مجال تطبيق الضرائب: تنقسم طبقاً لهذا التقسيم إلى⁷⁹:

ب-1- الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال: الأولى تفرض على المواطنين بمبلغ معين أو على طبقات معينة، تتدرج بالارتفاع كلما ارتفع المستوى المعيشي، أما الثانية فتسمى كذلك بالضريبة الحقيقية، فهي ضريبة على رأس المال أو كمية المادة الخاضعة للضريبة، أو دخل الفرد وهي المنتشرة حالياً.

ب-2- الضريبة العامة والضريبة الخاصة: تقع الضريبة الخاصة على عنصر واحد من النشاط الممارس من طرف المكلف بالضريبة، أو عنصر واحد من دخله، بينما الضريبة العامة ففترض على وضعية اقتصادية في مجلها، أو على قيمة إجمالية.

ب-3- الضريبة الوحيدة والضرائب المتعددة: يقصد بالنوع الأول فرض ضريبة موحدة على الدخل المتولد على مختلف المصادر، بعد خصم التكاليف الازمة للحصول على الدخل، أما الضرائب المتعددة فيتجلى في إخضاع المكلفين بالضريبة لأنواع مختلفة من الضرائب حسب الوعاء الضريبي.

⁷⁹- للتفصيل راجع: محزمي محمد عباس، المرجع السابق، ص 182 وما يليها.

ج- تقسيم الضرائب من حيث الظروف الاقتصادية المنشئة لها: هو التصنيف القائم طبقا للطابع الاقتصادي للضريبة، أي عندما يكون الهدف منها أداء دور اقتصادي وليس وظيفة مالية، حيث تنقسم إلى ضريبة على تملك رأس المال سواء أموال عقارية أو منقوله منتجة أو غير منتجة، والى ضريبة على الإنتاج حيث يتلزم المنتج بدفعها قبل إخراجها من المصنع، وضريبة على الاستهلاك تدفع بمجرد شراء السلعة أو استعمالها أو الاستفادة منها كالضريبة على السيارات⁸⁰.

ج-1- الضريبة على الدخل: يقصد بها فرض الضريبة على كل ما يحصل عليه الفرد من مصادر تمويلية، سواء أملاك بمختلف أنواعها، وسائل إنتاج، أرباح، أجر أو راتب، ...

ج-2- الضريبة على رأس المال: يقصد برأس المال جملة ما يمتلكه الشخص من أموال عقارية أو منقوله، في ظرف زمني معين، سواء كانت منتجة للدخل أو غير منتجة، ولذلك تنقسم الضرائب على تملك رأس المال إلى الضرائب التي تدفع من الدخل ، والضرائب العرضية على رأس المال، ومثالها الضرائب على التركات، الضريبة على زيادة قيمة الأوراق المالية.

ج-3- الضرائب على الإنفاق والاستهلاك: تفرض على أساس فعل الاستهلاك، أو إنفاق الفرد لمدخلاته، وهي ضريبة متعدد ومتنوعة. تنقسم إلى ضرائب نوعية على الاستهلاك، وهي تلك التي تفرض على سلع محددة بنوعها، وضريبة عامة على الاستهلاك حيث تضم الضريبة على المبيعات بالتجزئة، الضريبة على المشتريات، الرسم على رقم الأعمال.

أما الضريبة على التداول فتفرض على الجزء المتبقى من الدخل بعد الإنفاق، وهو ذلك الموجه للادخار أو الاستثمار، وتسمى ضريبة الطابع عندما تتم عملية تداول الأموال حين تحرير العقود أو الشيكات أو الأوراق التجارية، أو ضريبة التسجيل أو رسوم التوثيق عند إثبات واقعة نقل الملكية أو توثيق التصرفات القانونية الناقلة للملكية.

د- الضرائب النسبية والضرائب التصاعدية: الضرائب النسبية هي التي تفرض على أساس السعر النسبي أي نسبة ثابتة لا تتغير ومنها الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، أما التصاعدية تختلف باختلاف الوعاء الضريبي حيث يخص المشرع كل وعاء بسعر معين قصد تحقيق تمويل جيد للأهداف الاجتماعية والاقتصادية.

ثانياً: تحديد الوعاء الضريبي: يعرف الوعاء الضريبي بكونه المادة أو المال أو الشخص المكلف بالضريبة، مع الأخذ بعين الاعتبار العنصر الزمني، أي الفترة التي تفرض فيها الضريبة، وبعبارة أبلغ

⁸⁰- لمزيد من التفصيل حول تصنيف الضرائب حسب الظروف المنشئة لها راجع: محزمي محمد عباس، مرجع سابق، ص 189 وما يليها.

**فالوعاء الضريبي كل ما يخضع للضريبة، علمًا أن تحديد يختلف من نظام ضريبي لآخر، فقد يتم
بأسلوب التحديد الكيفي، أو التحديد الكمي.**

أ-التحديد الكيفي للوعاء الضريبي: يأخذ هذا الأسلوب بعين الاعتبار المادة الخاضعة للضريبة، فقد تفرض الضريبة على الدخل بغض النظر عن الشخص المكلف بها وظروفه الشخصية والاجتماعية، فتكون بذلك نوع الضريبة حقيقة.

أما التي تفرض على الدخل مثلاً أخذة بعين الاعتبار المركز الشخصي والظروف الاجتماعية للمكلف بها، أو ما يعرف بالمقدرة التكليفية للفرد، لتكون بذلك الضريبة شخصية، يتم فيها مراعاة⁸¹:

- المركز الاجتماعي والعائلي للمكلف بالضريبة: فيجب ضمان حد الكفاف، أي استبعاد جزء من الدخل لتلبية الاحتياجات الضرورية للفرد وعائلته، عادة ما يستعمل هذا الأسلوب لأهداف اجتماعية كتشجيع النسل.
 - مصدر الدخل: طبقاً لهذا الأسلوب يتم التمييز بين الدخل الناتج عن العمل أو الوظيفة، وذلك الناتج عن رأس المال، أو الثروة.
 - المركز المالي: طبقاً لأسلوب شخصية الضريبة فيجب التمييز بين حجم وكمية الدخل، حيث تزداد زيادة الدخل وتقل بقلته، تحقيقاً لمبدأ العدالة.

ب-التحديد الكمي للوعاء الضريبي: حجم الحصيلة الضريبية وفقاً لهذا الأسلوب يختلف باختلاف تقدير قيمة الدخل الخاضع للضريبة، فيعتمد في نجاحه على درجة الالتزام والوعي الضريبي، جدية مسک الدفاتر التجارية، تمكن الأعوان في الإدارة الضريبية، حيث يتم فيه الاعتماد على أساليب غير مباشرة وأساليب و المباشرة فرض الضريبة .⁸²

ب-1-التقدير الكمي غير المباشر: يعتمد هذا الأسلوب على التقدير بواسطة المظاهر الخارجية أو أسلوب التقدير الجزافي.

ب-1-1-تقدير الضريبة بواسطة المظاهر الخارجية: يعتمد هذا الأسلوب في تحديد قيمة الوعاء الضريبي على جملة من المظاهر الخارجية، التي قد تعبّر عن درجة أو سعة يسر أو غنى المكلف بالضريبة، فيتم على سبيل المثال بمقابلة القيمة الإيجارية للسكن، محل العمل، عدد السيارات المملوكة ونوعها، عدد العمال، ...،

⁸¹ - حسين مصطفى حسين، المراجع السابق، ص 48 و 49، - محزمي محمد عباس، مرجع سابقن ص 248-250.

⁸²- للتفصيل راجع محضرى محمد عباس، المرجع نفسه، ص 250-255.

تميز هذا الأسلوب بالبساطة والسهولة والاقتصاد في التطبيق، مع إمكانية التقليل من حالات الغش والتهرب الضريبي، في حالة التقدير الجيد للوعاء الضريبي حين فرضه.

لكن يعاب عليه إمكانية الابتعاد عن الواقع، لأن المظاهر الخارجية لا تعبر دائماً عن الحالة المادية للمكلف بالضريبة، فالتساوي في المظاهر قد لا يعكس التساوي في الظروف الشخصية، كما أن الأفراد قد يتعمدون إخفاء مظاهر الثراء للتهرب من الضريبة، أو نقل ملكياتهم لأفراد آخرين⁸³.

ب-1-2- التقدير الجزافي للضريبة: وفقاً لهذا الأسلوب، يتم تحديد الوعاء الضريبي جزاً بالاستناد إلى بعض القرائن والدلائل التي لها صلة وثيقة بالمادة الخاضعة للضريبة، حيث يتشابه هذا الأسلوب نسبياً مع أسلوب التحديد طبقاً للمظاهر الخارجية، غير أنه يختلفان من حيث الدقة وضرورة التأكيد على حقيقة القرائن وارتباطها الوثيق بالوعاء الضريبي، حيث ينقسم إلى⁸⁴:

- **التقدير الجزافي القانوني:** يعتمد في تحديد الوعاء الضريبي على دلائل يحددها المشرع مثلاً الاستدلال بأرباح سنة معينة لاحتساب الضريبة على السنوات الأخرى.

- **التقدير الجزافي الإتفافي:** يقوم هذا الأسلوب على تحديد القرائن والدلائل التي يتفق المكلف بالضريبة و الإدارة الضريبية، على الاختكام إليها لتحديد الوعاء الضريبي، ما يستوجب درجة من الكفاءة والوعي لدى أعضاء إدارة الضرائب والمكلف بالضريبة.

يتميز أسلوب التقدير الجزافي إجمالاً بالنقص في الدقة وعدم التقدير الحقيق للدخل أو الثروة، مما يفقد الخزينة العمومية الكثير من الموارد في ظل تمنع المكلفين بالضريبة من الامتثال لها.

ب-2-التقدير الكمي المباشر: يعد هذا أسلوب أكثر شفافية ودقة، يتم أما عن طريق التصريح أو التقدير المباشر من الإدارة الضريبية.

ب-2-1- التصريح: يعرف أيضاً بالإقرار، يصدر من المكلف بالضريبة أو من الغير ، وفق ما يلي:

- **إقرار المكلف بالضريبة:** يقدم بموجب هذا الأسلوب المكلف بالضريبة أو الممول بذاته إقراراً أو تصريحاً عن قيمة دخله أو ثروته الخاضعة للضريبة، وفقاً للمستندات التي يحوز عليها. يعتبر هذا الأسلوب ناجع من حيث دراية الممول بمصادره المالية كما أنه يوفر النفقات على الإداره، لكن من جهة أخرى يسهل التهرب الضريبي.

- **تصريح الغير:** يتلزم بموجب هذا الأسلوب شخصاً غير المكلف بالضريبة بالتصريح مقدار دخل المكلف الأصلي، بشرط وجود علاقة قانونية سابقة بين المكلف والغير، كأن يكون الغير

⁸³- محزمي محمد عباس، المرجع السابق، ص 250.

⁸⁴- المرجع نفسه، ص 251.

مدینا للممول بمبالغ خاضعة للضريبة، ومثال ذلك قيام رب العمل بالتصريح عن أجور العمال لديه، وقيام المستأجر بتقديم تصريح عن قيمة الإيجار الذي يدفعه للمؤجر.

ب-2-التقدير المباشر من الإدارة الضريبية: تمتلك إدارة الضرائب بموجب هذا الأسلوب اختصاص تقدير المادة الخاضعة للضريبة دون التقيد بدلائل وقرائن معينة، بل تكون لها السلطة في البحث عن أدلة لتحديد الوعاء الضريبي ومثال ذلك التدقيق في السجلات التجارية، يعرف كذلك هذا الأسلوب بالتفتيش الإداري.

وجب التنويه في هذا المقام أن الوعاء الضريبي في الجزائر، يعد من أهم مصادر التمويل التي يتم الاعتماد عليها لتمويل الخزينة العمومية، علماً أن تحديد الوعاء الضريبي يتم بموجب قانون المالية، طبقاً للمادة 18 من القانون العصوي رقم 15-18 وردت كما يلي: "تنص قوانين المالية دون سواها على الأحكام المتعلقة بوعاء ونسب وكيفيات تحصيل الاحصاءات مهما كانت طبيعتها وكذا في مجال الإعفاء الضريبي".

الفرع الثالث: الإشكالات المصاحبة لأنظمة الضريبة: رغم كون الضريبة من الموارد الهامة المالية الدولة بصفة إجمالية، إلا أن تحصيلها يمر بمراحل معقدة كما تخلل هذه العملية إشكالات عده، من بينها إشكالية الازدواج الضريبي وإشكالية التخلص من الضريبة فيما يسمى الترب الضريبي أو الغش الضريبي .

أولاً: إشكالية الازدواج الضريبي: يقصد به خضوع المكلف بالضريبة لعدة قواعد قانونية تلزمه بالدفع مرات متعدد بخصوص الوعاء الضريبي ذاته أو وعاء مشابه.

أ-شروط الازدواج الضريبي: لحدوث الازدواج الضريبي، يجب تجمع العناصر التالية⁸⁵:

- **وحدة الشخص الممول:** حالة الازدواج الضريبي تقتضي خضوع المكلف بالضريبة شخصيا إلى ضريبتان من نوع واحد، أو ضرائب متشابهة، علماً أنه يسهل إثبات هذه الحالة في حال فرضها على شخص طبيعي، لكن يصعب التمييز بين أنواع الضرائب عند فرضها الشركات.
- **وحدة المادة الخاضعة للضريبة:** إثبات الإزدواج الضريبي يقتضي إثبات وحدة الوعاء الضريبي الخاضع للضريبة مرات عدة في نفس المدة.

⁸⁵- للتفصيل راجع: حسين مصطفى حسين، المرجع السابق، ص 54، - عادل فليح العلي، المرجع السابق، ص 128.

- وحدة الفترة الزمنية أو المناسبة التي تفرض الضريبة: لا يمكن الحديث عن الإزدواج الضريبي إلا في حالة فرض الضريبة ذاتها عدة مرات في المدة نفسها وبالنسبة ذاتها، أما إذا كانت في فترات متباينة فلا مجال للإزدواج الضريبي.
- وحدة الضريبة: يجب على المكلف أو المممول إثبات وحدة أو تشابه الضرائب المفروضة عليه مرات متعددة، في الفترة ذاتها، وفي ضوء صعوبة هذه المسألة وجب الاحتكام لاتفاقات الدولية للفصل في الضرائب المتشابهة.

بـ-أنواع الإزدواج الضريبي: يصنف فقهاء المالية العامة، الإزدواج الضريبي إلى⁸⁶ :

بـ-1-الإزدواج الضريبي الداخلي: يحدث هذا النوع من الإزدواج في حال تحقق الشروط الأربع أعلاه في إقليم الدولة الواحدة سواء كانت بسيطة، كان تفرض الضريبة ذاته من قبل السلطة المركزية والهيئات المحلية، أو في الدولة المركبة، كان تفرض من السلطة الفدرالية وحكومات الولايات التابعة لها.

في الأصل يكون الإزدواج الضريبي الداخلي غير مقصود، إنما يحدث نتيجة خلل وسوء تنسيق في التشريع المالي، أو نتيجة سوء توزيع الاختصاص بين السلطات، بينما قد يكون النوع مقصوداً في حالة رغبة المشرع في تحقيق بعض الأهداف منها: السعي للحصول على موارد إضافية، تصحيح نظام الضرائب، البحث عن موارد مستقلة للهيئات المحلية.

بـ-2-الإزدواج الضريبي الدولي: يتحقق في حال فرض دولتان أو أكثر ، الضريبة ذاتها، على ممول بحد ذاته في نفس الفترة الزمنية وفي نفس المناسبة⁸⁷ ، ومثال ذلك الضرائب المفروضة على التراثات كأن يتوفى رعية دولة أولى في دولة أجنبية تاركاً ميراثاً في دولة ثالثة، والورثة يقيمون في دولة رابعة. علماً أن كل هذه الدول تفرض ضرائب على التراثات سواء على أساس الجنسية، موطن الورثة أو موقع التركة.

عملياً يكون الإزدواج الضريبي الدولي غير مقصود، لأن الدول تفرض الضرائب بما لها من سيادة على إقليمها، وفقاً لحاجتها من موارد دون مراعاة التعارض مع دول أخرى، إلا أنه استثناء قد يكون مقصوداً مثلاً في حالة الرغبة في إرساء سياسات استثمارية معينة.

⁸⁶- حسين مصطفى حسين، المرجع السابق، ص 54 و 55.

⁸⁷- للتفصيل حول التمييز بين الإزدواج الضريبي الداخلي والدولي، راجع محزمي محمد عباس، المرجع السابق، ص 282 و 283.

ج-مكافحة الازدواج الضريبي: يؤثر الازدواج الضريبي سلباً على التزام الممول بدفع الضريبة، كما قد يحد حركة تنقل الأفراد والأموال، لذا وجب العمل على منعه وتفاديها، عن طريق إتباع الخطوات التالية⁸⁸:

- منع الازدواج الضريبي الداخلي من خلال عمل المشرع على تحديد الاختصاصات في فرض الضريبة والتنسيق بين مختلف سلطات الدول بمختلف مستوياتها،
- إبرام معاهدات شارعة أو ثنائية بين الدول لتنظيم الوعاء فيما بينها،
- تحين التشريعات الضريبية الداخلية لمنع الازدواج في حل حدوثه دون قصد.
- اعتماد مبادئ حول توزيع الاختصاص الدولي لفرض الضرائب الضريبة.

ثانياً: إشكالية التخلص الضريبي: يعرف كذلك بالتخلاص من الضريبة، ويقصد به تمكّن المكلف بموجب القانون، من التخلص والتخلص من دفعها، إما بواسطة التهرب منها وتجنّبها، أو الغش الضريبي.

أ-التهرب الضريبي: يقصد به التخلص من العبء الضريبي كلياً أو جزئياً، دون مخالفـة القانون، وذلك يتعمـده عدم تحقق الواقعـة المـنشأة للضـريبـة، كما يـحدث التـهـربـ في حالـة استـغـالـ الشـغـرـاتـ القـانـونـيـةـ فيـ التـشـرـيعـ العـجـابـيـ، فـرـغـمـ تـحـقـقـ سـوـءـ النـيـةـ فيـ هـذـهـ الـحـالـةـ إـلـاـ أـنـهـ لاـ يـمـكـنـ فـرـضـ عـقوـبـاتـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ، بلـ يـتـعـيـنـ عـلـىـ الـمـشـرـعـ سـدـ الشـغـرـاتـ القـانـونـيـةـ⁸⁹.

ب-الغش الضريبي: يـسـعـيـ كـذـلـكـ بـالـتـهـربـ الضـريـبـيـ غـيرـ المـشـرـوعـ، وـمـفـادـهـ اـسـتـخـدـامـ وـسـائـلـ وـتـصـرـفـاتـ، اـحـتـيـالـيـةـ وـتـدـلـيـسـيـةـ، مـنـ قـبـلـ الـمـكـلـفـ بـالـضـرـيبـةـ قـصـدـ التـخـلـصـ مـنـهـ، وـمـثالـ ذـلـكـ التـصـرـحـ أـوـ إـلـقـارـ الـكـاذـبـ، إـخـفـاءـ الـمـادـةـ الـخـاصـصـةـ لـلـضـرـيبـةـ، مـاـ يـنـتـجـ عـنـهـ ضـعـفـ فيـ الـحـصـبـلـةـ الـجـبـائـيـةـ كـإـيـرـادـ هـامـ مـالـيـةـ الـدـوـلـةـ⁹⁰.

ج-آليات مكافحة التهرب والغش الضريبي: تتأثر المالية العامة للدولة سلباً بسبب ظاهرة التهرب والغش الضريبي، لذا وجب مكافحتهما.

فبالنسبة للتهرب الضريبي وجب العمل على: زيادة الوعي الضريبي لدى الممولين، وعمل السلطة التشريعية على سد الثغرات القانونية التي تسهل عملية تجنب دفع الضريبة.

⁸⁸- حسين مصطفى حسين، المرجع السابق، ص 56.

⁸⁹- المرجع نفسه، ص 57.

⁹⁰- عادل فليح العلي، مرجع سابق، ص 123.

أما بالنسبة لظاهرة الغش الضريبي، التي تتم نتيجًا مخالفة القانون فيحجب اعتماد آلية مكافحة فعالة لتجنيب الخسائر المالية لخزينة الدولة، من بينها:

- إقرار عقوبات جزائية: يمكن للمشرع فرض عقوبات مالية وحتى جزائية، على المكلف الذي مارس التجاوز العمدى على الوعاء الضريبي،قصد التخلص منه، سواء في القانون المتعلق بالضرائب، أو ضمن قانون العقوبات.
- تعزيز الرقابة الجبائية: تتخذ الرقابة الجبائية صوراً مختلفة، تمثل في الرقابة الشكلية، الرقابة على الوثائق، والرقابة في عين المكان، حيث تمارس هذه الأنواع طبقاً للتشريعات المعمول بها.

في هذا السياق نظم المشرع الجزائري الرقابة الجبائية في إطار قانوني، يسمح من خلاله لأعوان الإدارة الجبائية والمكلفين بالتحقيق على مستواهما، بإتباع إجراءات رقابة بأسلوب معين، من بينها نذكر على سبيل الاستدلال⁹¹:

- **حق الاطلاع:** يقصد بها الاطلاع على الدفاتر والمستندات الممول، للتحقيق في صحة إقراره لمادة الخاضعة للضريبة.
- **حق الرقابة والتحقيق:** يمكن للإدارة الجبائية ممارسة الرقابة عن طريق التحقيق في المحاسبات وجل الوثائق ذات الصلة، كما يمكن لها التدقيق في مجلد الوضعية الجبائية للممول، ومسيري المؤسسات.
- **حق استدرال الأخطاء:** هي وسيلة ممنوحة للإدارة لإجراء تقويم وتصويب ، عندما يصرح الممول بعناصر غير كاملة أو خاطئة.
- **الإبلاغ عن مرتكبي الغش الضريبي:** هذه من بين الآليات التي تعتمدها بعض الدول فقط، وذلك مقابل مكافآت .
- **تحصيل الضريبة من المنبع:** قد يلجأ المشرع إلى إجبار مدين الممول، المكلف بالضريبة، حجز مبلغها من الدين المستحق عليه عند تسديد الدين، ومنحه للإدارة الضريبية، تحت طائلة العقاب في حال امتناعه.

⁹¹- راجع أحكام الأمر رقم 101-76، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل والتمم، السالف الذكر.

المطلب الثالث: إيرادات الدولة الاستثنائية

تلجا الدولة إلى موارد مالية أخرى في حالة عدم كفاية الإيرادات العادية من ضرائب ورسوم وعائدات أملك، سواء بسبب انخفاض حصيلتها، أو حدوث ظروف استثنائية نتيجة أزمة اقتصادية، أو ظروف بيئية كالكوارث الطبيعية، ومن بين هذه الموارد الاستثنائية تلجا الدولة إلى القروض العامة (فرع أول) والإصدار النقدي (فرع ثان).

الفرع الأول: القروض العامة: يعتبر من الموارد غير المنتظمة ولا تتصف بالدورية، باعتباره أداة من أدوات السياسة المالية والاقتصادية للدولة.

أولاً: تعريف القرض العام: يقصد بها تلك المبالغ النقدية التي تستدين بها الدولة أو أي شخص معنوي تابع لها ، سواء كانوا أفراد، بنوك، أو هيئات خاصة، مع التعهد بردها ودفع فوائد عنها وفقا لشروط محددة يتضمنها عقد القرض الذي يعتبر من العقود الإدارية بطبيعتها⁹². من خلال هذا التعريف يمكن القول أن القرض⁹³:

- 1- مبلغ نقدي مثل بقية الإيرادات العامة، يكون اختياري عام، وإجباري في حالات استثنائية.
- 2- يتم بين طرفين، الدولة بصفتها المقترض والطرف الثاني هو المقرض.
- 3- يتضمن مقابل الوفاء، بمعنى أنه يدخل الخزينة بصفة مؤقتة، لأن الدولة تلتزم برده والفوائد المرتبطة عنه خلال فترة معينة.

ثانياً: تقسيمات القروض العامة: تختلف القروض العامة من حيث النطاق المكانى لإصدارها فقد تكون داخلية أو خارجية، أو من حيث حرية الاقتراض فتكون إجبارية أو اختيارية، أو من حيث مدتها لتكون مؤقتة أو مؤبدة.

⁹²- للتفصيل في العقود الإدارية بطبيعتها وفي تعريف عقد القرض العام راجع: - عبد الغنى بسيونى عبد الله، القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 525 وما يلماها. - سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، السكندرية، 2016، ص 688.

⁹³- للتفصيل راجع: حسين مصطفى حسين، مرجع سابق، ص 61، - برحمانى محفوظ، مرجع سابق، ص 91.

أ-القروض العامة من حيث حرية الاكتتاب: تتمثل في⁹⁴ :

أ-1-القروض الاختيارية: الأصل أن عقد القروض يكون اختيارياً، إذ يكون فيه للأفراد حرية الاكتتاب، دون إكراه من الدولة، حيث تقوم على أساس تعاقدي ، خدمة للمصلحة الاقتصادية للمقترضين.

أ-2-القروض العامة الإجبارية: تحدث حين تعمل الدولة سلطتها السيادية، حيث يجبر الأفراد على القيام به بموجب القانون ، وذلك خلال فترات عدم الاستقرار الاقتصادي، أو في حالات التضخم وارتفاع مستوى الأسعار، يتم اللجوء إليه في نطاق ضيق بسبب آثاره السلبية على المقترضين.

ب- القروض العامة من حيث النطاق المکاني: تنقسم إلى⁹⁵ :

ب-1-القروض الداخلية : القروض الداخلية تسمى أيضاً بالقروض الوطنية، يشترط أن يكون أطراف القرض فيها أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية من المقيمين داخل إقليم الدولة، دون مراعاة عامل الجنسية.

ب-2-القروض الخارجية: القروض الخارجية هي التي يكتب فيها الأفراد أو المنظمات الدولية المتخصصة، كصندوق النقد الدولي، أو الهيئات الخاصة أو العامة الأجنبية بالعملة الأجنبية، عادة يتم اللجوء إليها بصفة إجبارية، قصد سد العجز في الميزانية الداخلية.
يعاب على هذا النوع من القروض الشروط القاسية التي تفرضها الدول المقرضة على الدول المقرضة، خاصة تلك التي تنتهي للعالم الثالث، حيث تلتزم بتغيير سياسياتها المالية، أو المساس بسيادتها وموافقها الدولية.

ج- القروض العامة من حيث الأجل: تنقسم إلى⁹⁶ :

ج-1-القروض المؤبدة: تتمثل في القروض التي لا تحدد فيها الدولة تاريخ لسدادها، يعاب على هذا النوع من القروض إمكانية تراكم الديون الناتجة عن فوائد القرض.

ج-2-القروض المؤقتة: تتمثل في القروض التي حدد فيها عقد القرض مدة سدادها، قد تكون قصيرة، متوسطة أو طويلة الأجل لكن معلوم وقت سدادها وانقضائها.

⁹⁴- محزى محمد عباس، مرجع سابق، ص 292 و 293.

⁹⁵- المرجع نفسه ص 294 .. - حسين مصطفى حسين، مرجع سابق، ص 63-65.

⁹⁶- محزى محمد عباس، المرجع نفسه، ص 297-298.

ج-2-1-القروض قصيرة الأجل: هي القروض التي لا تتجاوز فترتها السنتين (02)، تلجأ إليها الدول من أجل تغطية عجز مؤقت، لأن يكون هناك تأخير في تحصيل الموارد المالية العادلة.

ج-2-2-القروض متوسطة الأجل: فترتها لا تتعدي الخمس سنوات، تلجأ إليها الدول لتغطية زيادة غير متوقعة في النفقات.

ج-2-3-القروض طويلة الأجل: فترتها تزيد عن الخمس سنوات، وقد تصل إلى ثلاثين سنة، تلجأ إليها الدول قصد الاستثمار في مشاريع ضخمة، أو لغطية تبعات أزمات مثل نتائج الكوارث طبيعية أو الأضطرابات الأمنية.

ثالثاً: أساليب إبرام وانقضاء القروض العامة: التنظيم التقني للقروض العامة ، يستلزم إتباع إجراءات لإبرامها وانقضائها.

أ-أساليب إبرام القروض العامة: يمكن للدول أن تلجأ إلى عدة طرق تقنية في إبرام عقد القرض (الاكتتاب)، وهي كالتالي⁹⁷ :

أ-1-الاكتتاب العام المباشر: بموجب هذه التقنية تقوم الدولة بعرض سندات حكومية مباشرة للجمهور، بصيغة أخرى تعرض الدولة طلب القرض على الجمهور دون اللجوء إلى المؤسسات المالية، رغبة منها في توفير العمولة التي تتلقاها البنوك، غير أنها يمكن أن تضيع عليها فرصة المضاربة المشروعة في السوق المالية.

أ-2-الاكتتاب عن طريق البنك: يمارس البنك بموجب هذه التقنية دور الوسيط، بين الدولة والجمهور، حيث تقوم الدولة ببيع سنداتها للبنك بأقل من قيمتها، ليقوم البنك ببيعها للجمهور بقيمتها الحقيقة، لتسفيد الدولة من سهولة وسرعة الإجراء، مقابل أن يستفيد البنك من العمولة الناتجة عن الفرق في بيع السندات، مع إمكانية الاحتفاظ بالسندات المتبقية.

أ-3-البيع في البورصة: بموجب هذه التقنية تقوم الدولة بطرح سندات القرض للتداول في السوق المالية أي البورصة، كغيرها من الشركات التجارية. تتيح هذه التقنية فرصة الربح في حال بيع السندات خلال ارتفاع الأسعار، بشرط عدم استعجال الدولة بسبب الحاجة للإيرادات.

ب-انقضاء القروض العامة: تنقضي عقود القروض العامة بإحدى السبل التالية⁹⁸ :

ب-1-الوفاء: ينقضي القرض العام بالوفاء، بتمام رد قيمته للجهة المقرضة، عند حلول أجل الدفع،

⁹⁷-حسين مصطفى حسين، مرجع سابقن ص 66-67.

⁹⁸- محزمي محمد عباس، مرجع سابق، ص 307.

ب-2-التبديل: هذا الإجراء يسمح للدولة تحويل القرض قصير الأجل، إلى فرض متوسط أو طويل الأجل، وذلك عن طريق قرض جديد مع السماح لحاملي السندات في القرض الأول بالإكتتاب فيه طوعاً أو جبراً.

ب-3-التبديل: تلجأ الدولة لتقنية التبديل حين يتبين لها أن سعر الفائدة التي تعهدت به للمكتتبين أكثر من سعر الفائدة المتداول في السوق، وبالتالي تقوم بإحلال عقد قرض جديد بدل الأول، شرط أن يكون لحاملي السندات الحرية في استرداد قيمة السندات أو الاكتتاب في القرض الجديد.

ب-4-استهلاك القرض العام: تعد هذه التقنية جد شائعة لانقضاء القروض العامة، خاصة الطويلة أو المتوسطة الأمد، حيث تقوم الدولة برد قيمة القرض تدريجياً أو دفعة واحدة، لحاملي السندات، مع توقيف الفوائد، قصد تخفيف العبء المالي على خزينة الدولة.

الفرع الثاني: الإصدار النقدي الجديد (التمويل التضخمي): يقصد بالإصدار النقدي الجديد خلق كمية إضافية من النقود أو ما يعرف بطبع العملة، وطرحها للتداول عن طريق استخدامها في تمويل النفقات العامة، ويعرف ذلك بالتضخم النقدي أو التمويل عن طريق التضخيم⁹⁹، نظراً لما يؤدي إليه من انخفاض في قيمة النقود مما يشكل عبئاً إضافياً على مدخول وثروات الأفراد.

يقصد بالتضخم زيادة وسائل الدفع ومن ثم زيادة الطلب الكلي على سلع الاستهلاك، وبصورة لا تستجيب لها العرض الكلي لهذه السلع مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقود.

في البداية لقي الإصدار النقدي قبولاً لدى الفكر المالي، لكن بعد ذلك صار يعتبر تهديداً للنظام الاقتصادي القائم على الحرية الاقتصادية، حيث أنه لا يجب اللجوء لها إلا في ظروف استثنائية¹⁰⁰.

من خلال ما تقدم يتضح أن مالية الدولة يجب أن تعتمد في الأساس على موارد منتظمة ودورية، عالية المردودية، كالضرائب والرسوم وعائدات الأموال، لأن الاعتماد على القروض العامة يثقل كاهل الخزينة العامة بالفوائد، والتمويل بطبع العملة لا يعبر عن الكتلة النقدية الحقيقية المتداولة في البلاد، بل تصلح لحل أزمات اقتصادية مؤقتة، مع إمكانية خلقها لأزمات مالية طويلة الأمد.

⁹⁹- سعيد علي العبيدي، مرجع سابق، ص 176.

¹⁰⁰- المرجع نفسه، ص 177.

الفصل الثالث

الميزانية العامة (قانون المالية للسنة)

يكتسي موضوع الميزانية العامة أهمية بالغة، لكونها المرأة العاكسة للسياسة المالية والاجتماعية للدول، لذا دراستها تتطلب التفصيل في مفهومها (مبحث أول)، إعدادها وضبطها من قبل السلطة المختصة -دراسة في القانون الجزائري- ، وذلك بمراعاة مبادئ عامة خاصة (مبحث ثان) أما تنفيذها فيستوجب مراحل وإجازات معينة من هيئات متخصصة، وفقا للقانون الساري النفاذ في المنظومة القانونية لكل دولة -دراسة في القانون الجزائري- (مبحث ثالث).

المبحث الأول

البحث في مفهوم الميزانية العامة

البحث في مفهوم الميزانية العامة (قانون المالية للسنة في القانون الجزائري) يقتضي تعريفها وتبيان عناصرها (مطلوب أول) ومن ثم تبيان تقسيماتها حسب علم المالية، وكذا شكلها في القانون الجزائري (مطلوب ثان).

المطلب الأول: تعريف الميزانية العامة وتبيان عناصرها

يعرف الفقه المالي الميزانية العامة على أنها: "العملية التي بواسطتها يرخص لتحديد الاحتياجات العامة، والإيرادات العامة التي تمكن من تنفيذ السياسة المالية للدولة خلال مدة زمنية وهي سنة".

تعرف كذلك بأنها: "خطة مالية سنوية تعرض على السلطة التشريعية لإقرارها وتحتوي على تقديرات لنفقات وإيرادات الدولة لسنة مقبلة لأجل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية"¹⁰¹.

لم يخرج المشرع الجزائري عن سياق التعريف الفقهي للميزانية، حيث سبق أن عرفها في نص المادة 06 من القانون رقم 17-84¹⁰² (الملغى) وفق ما يلي: "تشكل الميزانية العامة للدولة من

¹⁰¹- سعيد علي العبيدي، مرجع سابق، ص 186، لمزيد من التفصيل حول تعريف الميزانية راجع: شيخ عبد الصديق، الوجيز في المالية العامة وفقا للتشريع الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2020، ص 28-30.

¹⁰²- قانون رقم 17-84، يتعلق بقوانين المالية، السالف الذكر.

الإيرادات والنفقات الهمائية للدولة المحددة سنويًا بموجب قانون المالية والموزعة وفقاً لأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

بينما لم يعرفها في القانون العضوي رقم 15-18 الساري النفاذ، بل غير منها بقانون المالية وفقاً للمادة 04، 05، و 06 منه حيث وردت هذه الأخيرة كما يلي: "يقر قانون المالية للسنة ويرخص لكل سنة مدنية، مجموع موارد الدولة وأعباءها الموجهة لإنجاز برامج الدولة طبقاً للأهداف المحددة والنتائج المنتظرة التي تكون موضوع تقييم".

باستقراء التعريف الفقهية والقانونية أعلاه، يستنتج أن الميزانية تقوم على عناصر تقليدية ¹⁰³، إضافة إلى عنصر التخطيط. هما التقدير أو التوقع والإجازة.

- عنصر التقدير: حيث يقصد به التوقع، أي أن الميزانية بيان تقديري مفصل لما تتوقع السلطة المختصة (السلطة التنفيذية في الجزائر) أن تحصل عليه من إيرادات وما يمكن صرفه من نفقات، خلا سنة مالية.
- عنصر الإجازة: بعد تسجيل السلطة المختصة (السلطة التنفيذية في الجزائر) لتوقعاتها، تعرض هذه الأخيرة على السلطة الأخرى (السلطة التشريعية في الجزائر) لكي تتأكد من مشروعيتها ، وتقنعن ببرنامج الحكومة لتقديم إجازتها.
- عنصر القبلية: الأصل في إعداد مشاريع وضبط الميزانية العامة، وجوب مراعاة مبدأ القبلية، أي أن يكون تحضير قانون المالية للسنة، أو الميزانيات الخاصة بالهيئات الإقليمية، كميزانية البلدية والولاية في الجزائر، في فترات معلومة، قبل بداية السنة المالية، لضمان الانتهاء منها وبداية تنفيذها مع مطلع بداية السنة المالية، فعلى سبيل المثال يتم إيداع مشروع قانون المالية في الجزائر في حدود 07 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة التنفيذ.
- عنصر التخطيط والبرمجة وتحديد الأهداف: يلاحظ من خلال نص المادة 05 و 06 أعلاه، أن المشرع ركز في تعريفه للميزانية على عناصر جديدة إلى جانب التقدير والإجازة، وهو الاعتماد على مبدأ التخطيط والبرمجة وتحديد الأهداف، كما ركز على مصطلح التقييم الذي يشير إلى المتابعة، والرقابة الآنية والمحاسبة، وهذا ما يتجلّى بوضوح خلال الاطلاع على أحكام الفصل

¹⁰³ - للتفصيل راجع: شيخ عبد الصديق، مرجع سابق، ص 38-40.

الأول من الباب الرابع كم القانون العضوي رقم 18-15، الذي يتضمن تفاصيل حول وثائق ومراحل إعداد ميزانية الدولة الجزائري¹⁰⁴.

من خلال ما تقدم يصح القول أن قانون المالية في الدولة الجزائرية، عبارة عن رخصة تعطى من البرلمان إلى الحكومة لاستعمالها الأموال العمومية، فالميزانية تتضمن هذه الرخصة، وبالتالي يمكن القول أن الميزانية هي ما يحتويه قانون المالية من إيرادات ونفقات فيسمى قانون المالية بالفعل الشرطي أو بالفعل الترخيصي، بمعنى لا يمكن استعمال المال العام العمومي إلا بعد الحصول على رخصة من ¹⁰⁵البرلمان.

المطلب الثاني: تقسيمات الميزانية العامة و موقف المشرع الجزائري

يقسم علماء المالية الميزانية العامة بشكل إجمالي، إلى عدة تقسيمات (فرع أول)، فيما تبني المشرع الجزائري تقسيماً وشكلاً جديداً للميزانية العامة في القانون العضوي رقم 18-15، مغايراً لما كان عليه شكلها في القانون رقم 84-17 (فرع ثان).

الفرع الأول: تقسيمات الميزانيات العامة: يعرف في علم المالية نوعان من التقسيم، الأول علمي، والثاني اقتصادي.

أولاً: التقسيم العلمي للميزانيات العامة: يتم من خلاله تبويب الميزانية العامة حسب الأهداف التي يرجى تحقيقها، كما يلي:

أ- التقسيم الإداري: يعكس هذا التقسيم الخريطة التنظيمية لهيكل الدولة الإداري، حيث توزع النفقات حسب الوزارة التي تقوم بإنفاقها، دون النظر في المهمة التي تؤديها النفقـة¹⁰⁶، مثال ذلك إعتمادات وزارة الصحة التي تضم نفقات وإيرادات مؤسسات صحية، وزارة التربية تغطي نفقات وإيرادات مؤسسات تربية، وزارة التضامن الاجتماعي، وزارة العدل، وزارة الفلاحة،...

¹⁰⁴- وردت المادة 05 من القانون العضوي رقم 18-15، يتعلق بقوانين المالية، السالف الذكر، كما يلي: "يتم تأطير ميزانياتي متوسط المدى كل سنة من طرف الحكومة، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، في بداية إجراء إعداد قوانين المالية، ويحدد للسنة المقبلة والستين المواليتين، تقديرات الإيرادات والنفقات ورصيد ميزانية الدولة وكذا مديونية الدولة عند الاقتضاء".

¹⁰⁵- ديندلي يحيى، مرجع سابق، ص 52-54.

¹⁰⁶- سعيد علي العبيدي، مرجع سابق، ص 191.

يتصف هذا التقسيم بالبساطة، وسهولة الرقابة عليه من قبل البرلمان وهيئات الرقابة الأخرى، غير أنه يعاب عليه عدم التفصيل الاقتصادي والاجتماعي، لكيفية تغطية الإيرادات للنفقات، مع تعذر وضع سياسة إيرادات متكاملة لتأمين تنفيذ الخطة التنموية¹⁰⁷.

ب- التقسيم الوظيفي: المعيار المعتمد في هذا التقسيم يتمثل في نوع الوظيفة والخدمات التي ينفق المال العام من أجلها، بغض النظر عن الهيئة التي تتولى الإنفاق، حيث تتعدد بين خدمات ووظائف ذات طبيعة سيادية، لا يمكن إسنادها للخواص، كالدفاع والعدالة، وخدمات اجتماعية كالصحة، التعليم والنقل، وخدمات اقتصادية كتوليد الطاقة والصناعة الإستخراجية. أما فيما يخص الإيرادات فتقسم كذلك حسب نوعها كالضرائب وعائدات الأموال¹⁰⁸.

يتميز هذا التقسيم بالسهولة من حيث إمكانية التعرف على طبيعة الميزانية ومضمونها، كما يسهل عملية تحليل النشاط الكمالى للدولة وتتبع التغيرات الواقعة عليه.

ج- التقسيم النوعي: يتم من خلاله تبويب النفقات العامة لكل هيئة من قطاع معين تبويباً إدارياً إلى وحدات صغيرة، ثم يتم تقسيم النفقات تقسيماً نوعياً متشارها في كل الوحدات الإدارية، حيث نتيجة هذا التقسيم ظهرت فكرة النظام المحاسبي الموحد لهيئات القطاع العام¹⁰⁹.

يسهل هذا النوع من التقسيم من عملية الرقابة، ويلزم الأمر بالصرف في مختلف الهيئات الإدارية بالتقيد في الإنفاق بما تم اعتماده فقط، كما أنه يساعد على تقدير أحسن للنفقات والإيرادات للسنة المالية المقبلة.

ثانياً: التقسيم الاقتصادي: يهدف هذا التقسيم إلى قياس التغيرات الاقتصادية في الدولة، حيث يضم ما يأتي¹¹⁰:

أ- تقسيم الميزانية إلى إيرادات ونفقات: ينتج بموجب هذا التقسيم، قسمين للميزانية، قسم لإيرادات وآخر للنفقات، حيث يهدف إلى معرفة مجموع الإيرادات والنفقات العامة، ومستوى ازديادها أو انكماسها، والوقوف على تطور السياسة المالية للدولة خلال فترات متباعدة من الزمن.

ب- تقسيم الميزانية إلى نفقات أحادية وثنائية: يقصد بالنفقات الأحادية تلك التي تتضمن صرف الأموال من الدولة ومتختلف هيئتها دون مقابل مباشر كمرتبات المتقاعدين، التعويضات، والإعانات

¹⁰⁷- سعيد على العبيدي، المرجع السابق، ص 192.

¹⁰⁸- المرجع نفسه، ص 192.

¹⁰⁹- المرجع نفسه، ص 193.

¹¹⁰- للفصيل أنظر: المرجع نفسه، ص 193-195.

ونفقات الصيانة، أما النفقات الثنائية يقصد بها تلك التي تتضمن صرفا متبادلا بين الدولة والأفراد أو بالعكس، كرواتب الموظفين، والرسوم، ونفقات الاستثمار،...

ج- تقسيم الميزانية إلى عمليات جارية ورأسمالية: يقصد بالعمليات الجارية، كل من الإيرادات الدورية والنفقات المتكررة والثابتة، بينما العمليات الرأسمالية فتتميز بعدم الانتظام والتكرار، كالنفقات الاستثمارية.

هذا التقسيم يسهل للسلطة التشريعية التدقيق في النفقات والإيرادات الدورية، ويطلب دراسة نوعية للنفقات الرأسمالية لعدم انتظامها.

الفرع الثاني: شكل الميزانية العامة في القانون الجزائري: قامت الجزائر بتبني نظام جديد للميزانية العامة، من خلال إلغاء أحكام القانون رقم 17-84، الذي لم يعد يتلاءم مع المتغيرات الاقتصادية وتحولات التسيير العمومي، واستبداله بالقانون العضوي رقم 18-15 يتعلق بقوانين المالية، حيث سيتم فيما يلي إبراز شكل وعناصر الميزانية العامة في ظل القانون رقم 17-84، وفي القانون العضوي الساري النفاذ، وكذا تبيان أهم أسباب هذا التحول.

أولا: تقسيم الميزانية العامة في القانون رقم 17-84: فصل المشرع في ظل هذا القانون وثائق الميزانية العامة¹¹¹ وكذلك في مدونتها وإجراءات إعدادها وضبطها.

فيما يخص شكل الميزانية فقد اعتمد المشرع في نص المادة 67 من القانون رقم 17-84، على التقسيم إلى قسم الإيرادات والقسم الثاني للنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمارات، حيث وردت المادة كما يلي: "يحتوي المشروع السنوي لقانون المالية على قسمين منفصلين:

¹¹¹- تمثل وثائق الميزانية في ظل القانون رقم 17-84 في:

- قوانين المالية التي كانت تأخذ شكل قانون المالية ، قانون المالية التكميلي أو المعدل، وقانون ضبط الميزانية.
- الوثائق الملحة بقانون المالية، ويقصد بذلك الجدول أ، ب، ج، وجداول خاصة.
- مراسم توزيع الاعتمادات، حيث أن قانون المالية للسنة لا يحتوي سوى على الاعتمادات المفتوحة ورخص النفقات لكل وزارة، أما التوزيع إلى الأقسام والفصول فيتم بواسطة مراسم الاعتمادات التي تصدر في أوقات لاحقة لصدور قانون المالية.
- ملزمات الميزانية: هي تلك المقدمة الوزارات المختلفة، قصد توزيع النفقات حسب العناوين والأقسام والفصول والمواد والفترات للنفقات المعتمدة، وتتضمن كذلك الجداول العدية للميزانية حسب الوظائف والأصناف والفروع.
- القرارات المتعلقة بتوزيع اعتمادات الدفع: تتضمن تفاصيل عن الأجزاء السنوية لتطبيق رخص البرامج المتعلقة بها، أي تمويل العمليات المختلط والمرخص لها.

راجع أحكام القانون رقم 17-84 يتعلق بقوانين المالية، ولزيـد من التفصـيل انظر: مفتاح فاطمة، "الميزانية العامة بين القانون الأساسي 17-84 والقانون العضوي الجديد لقوانين المالية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، عدد 04، 2016، ص 321-325.

ينص القسم الأول منه على الاقتراحات المتعلقة بتحصيل الموارد العمومية وكذا السبل والوسائل الكفيلة بضمان التوازنات المالية التي أقرها المخطط الإنمائي السنوي. ويقترح في القسم الثاني منه المبلغ الإجمالي للإعتمادات المطبقة في إطار الميزانية العامة للدولة بشأن نفقات التسيير والاستثمارات العمومية، كما يقترح فيه المبلغ الإجمالي للإستثمارات المخططة...، تتصف هذه الميزانية باعتمادها على التسيير القائم على الوسائل، وتتصف بكثرة النفقات الإدارية.

ثانياً: تقسيم الميزانية في القانون العضوي رقم 18-15: الهدف الرئيسي من الإصلاحات التي بادر إليها المشرع منذ التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي نص على تنظيم قوانين المالية بقانون عضوي¹¹²، هو الانتقال من الميزانية القائمة على وسائل التسيير، إلى التسيير القائم وفق: النتائج في تسيير النفقة العمومية، وذلك من خلال اعتماد ميزانية متعددة السنوات، اعتماد ميزانية البرامج القائمة على أساس مؤشرات الأداء، تجديد الإطار المحاسبي، تطوير أنظمة المعلومات في تحضير الميزانية، تعزيز الرقابة على المسؤولين (الأمين بالصرف والمحاسبين العموميين)، البحث عن الشفافية في التسيير، البحث عن التخصيص الأفضل للموارد¹¹³.

تبني المشرع شكلاً مغايراً للميزانية في ضوء القانون العضوي رقم 18-15، حيث صار يتكون من أربع أجزاء بدلاً من قسمين، حيث وردت المادة 73 منه كما يلي: "يتضمن مشروع قانون المالية لسنة أربعة (4) أجزاء متباعدة:

يحتوي الجزء الأول على الأحكام المتعلقة بالترخيص السنوي لتحصيل الموارد العمومية وتخصيصها، وكذا مبلغ الموارد المتوقعة من طرف الدولة التي من شأنها أن تسمح بتغطية العمليات الميزانية والمالية للدولة.

يحدد الجزء الثاني:

- 1- بالنسبة للميزانية العامة حسب كل وزارة ومؤسسة عمومية، مبلغ رخص الالتزام وإعتمادات الدفع،
- 2- مبلغ إعتمادات الدفع، وعند الاقتضاء رخص الالتزام لكل حساب من حسابات التخصيص الخاص.
- 3- سقف المكشوف المطبق على الحسابات التجارية.

¹¹²- هنا ما تم تأكيده كذلك بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث ورد القانون المتعلق بقوانين المالية ضمن مجال التشريع بالقوانين العضوية، وذلك وفقاً لنص المادة 140 من دستور 1996، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

¹¹³- راجع مختلف أحكام القانون العضوي رقم 18-15، يتعلق بقوانين المالية، مرجع سابق.

ويتضمن الجزء الثالث:

- 1- رخصة منح ضمادات الدولة وتحديد نظامها،
- 2- رخصة التكفل بديون الغير وتحديد نظامها،
- 3- الأحكام المتعلق بوعاء ونسبة و كيفيات تحصيل الإخضاعات مهما كانت طبيعتها ويجب ألا تؤثر هذه الأحكام على التوازن الميزانياتي المعروف في المادة 03 من هذا القانون.
- 4- كل حكم يتعلق بالمحاسبة العمومية وتنفيذ ورقابة الإيرادات والنفقات العمومية.

يتضمن الجزء الرابع الجداول الآتية:

- 1- الجدول "أ" ويتصل بالإيرادات مقسمة إلى إيراد بإيراد،
- 2- الجدول "ب" ويتصل بالاعتمادات المفتوحة للسنة والموزعة حسب كل وزارة أو مؤسسة عمومية وحسب البرامج، وحسب التخصيص، وبين رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة،
- 3- الجدول "ج" وبين قائمة الحسابات الخاصة للخزينة ومحتها حسب كل صنف،
- 4- الجدول "د" وبين التوازنات الميزانية والمالية الاقتصادية،
- 5- الجدول "ه" وبين قائمة الضرائب والاخضاعات الأخرى وحوالتها، المخصصة للدولة والجماعات الإقليمية وكذا تلك المخصصة بطريقة غير مباشرة لهذه الأخيرة عن طريق الهيئات المشار إليها في المادة 13 من هذا القانون،
- 6- الجدول "و" ويتصل بالرسوم شبه الجبائية،
- 7- الجدول "ز" ويتصل بالاقطاعات الإجبارية غير الجبائية الموجهة لتمويل هيئات الضمان الاجتماعي،
- 8- الجدول "ح" وبين تقديرات النفقات الجبائية"

يصف الباحثين في علم المالية بأن هذا الشكل من الميزانيات بميزانية البرنامج والأداء، حيث يعد تقسيما حسب برامج ذات أولوية في المدى المتوسط، بحيث تكون الإيرادات مخصصة وفقا لأهداف محددة، والنتائج يمكن قياسها بواسطة مؤشرات محددة مسبقا، وفقا لما ورد في نص المادة 02 من القانون العضوي رقم 15-18: "يعد قانون المالية بالرجوع إلى تأطير وبرمجة الميزانية كما هو محدد في المادة 5 من هذا القانون، ويساهم في تجسيد السياسات العمومية التي يكون تنفيذها مؤسسا على مبدأ التسيير المتمحور حول النتائج، انطلاقا من أهداف واضحة ومحددة وفقا لغايات الملحقة العامة التي تكون موضوع تقييم".

المبحث الثاني

إعداد ، ضبط واعتماد الميزانية العامة (قانون المالية للسنة) في القانون الجزائري

- دراسة في ضوء التعديل الدستوري 2020 والقانون العضوي رقم 15-18-

تعد مسألة إعداد وضبط ميزاني الدولة، من أهم المسائل في أي دولة، سواء من الناحية السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والقانونية، لما تحمله وتتضمنه من برامج و إيرادات ونفقات لإشباع الحاجات العامة من جهة، وتقرير مصير شعب وأمة سواء لسنة مالية أو لسنوات مقبلة لما تحمله من مشاريع تنمية آنية أو مستقبلية من جهة أخرى، لذا تولي جل التشريعات المقارنة أهمية بالغة لإجراءات ومراحل إعداد الموازنات العامة وضبطها.

تعتبر كذلك مسألة إعداد قانون المالية للسنة من الأحداث القانونية والسياسية الهامة في الدولة الجزائرية، لذا أولى لها الدستور، القانون العضوي رقم 15-18 و القانون العضوي رقم 16-12 أهمية بالغة، من خلال تكرس المبادئ التي على أساسها يتم إعدادها (مطلوب أول)، ومن ثم مرحلة تحضيرها واعتمادها من قبل السلطات المختصة (مطلوب ثان).

المطلب الأول: قواعد ومبادئ إعداد الميزانية العامة

- دراسة في القانون الجزائري -

تتقيد الدول وباقى المرافق العامة التابعة لها، في إعداد الميزانية بمبادئ معينة، تعكس الطابع الإداري والمالي والسياسي والاجتماعي فيها، حيث تمثل غالبا في مبدأ السنوية والوحدة (فرع أول) ومبدأ العمومية، الشمولية والتوازن (فرع ثان)، إلى جانب مبادئ مستحدثة ضمن القانون العضوي رقم 15-18 (فرع ثالث).

الفرع الأول: مبدأ سنوية ووحدة الميزانية: يتعين على السلطة المكلفة بإعداد الميزانية، كأصل عام، الاعتماد على مبادئ متعارف عليها، في إعداد الميزانية، كمبدأ السنوية والوحدة ، وفق ما يلي:

أولاً: مبدأ سنوية الميزانية: يقتضي أن تسرى الميزانية لمدة سنة مالية كاملة، مع إمكانية ورود استثناءات على المبدأ.

أ- مضمون مبدأ سنوية الميزانية: يعد هذا المبدأ من أهم الدعائم المتفق عليها في إعداد الميزانيات العامة، فرغم أن بداية السنة المالية تختلف من دولة لأخرى، فمثلا في إنجلترا تبدأ في 01 أفريل، و.م.أ في 01 جويلية، وفي فرنسا والجزائري في 01 جانفي. إلا أن العمل بمبدأ السنوية له اعتبارات

اقتصادية، سياسية، اجتماعية وتقنية، حيث عموماً تعتبر فترة سنة مقبولة وملائمة تحصيل ايرادات وصرف نفقات وانجاز مشاريع معينة¹¹⁴، علماً أن الدولة الجزائرية أخذت بهذا المبدأ في نص المادة 03 في فقرتها الثانية من القانون العضوي رقم 18-15، للاعتبارات التالية:

- اعتبارات مالية وتقنية: في حدود السنة يمكن أن تمارس في الدولة النشاطات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خاصة خلال فصول السنة المختلفة، باعتبار أن بعض الإيرادات والنفقات موسمية، كما يمكن التحكم في دقة تقديرات الإيرادات والنفقات، لأن التقدير لفترة أطول من السنة قد يفقدها دقة البيانات والمعلومات، خاصة في ظل التغيرات السياسية والاقتصادية، كما أن فترة السنة تسهل عملية الرقابة من خلال وضع حسابات تسuir في أزمنة متقاربة.
- اعتبارات اقتصادية: فترة السنة تتلاءم مع سيرورة الحياة الاجتماعية والاقتصادية وحتى الفلاحية، خاصة أن هذا المبدأ ظهر متسارعاً لل الاقتصاد الزراعي.
- اعتبارات سياسية: غالباً يتم إعداد الميزانيات الخاصة بالدولة من قبل السلطة التنفيذية، بشرط الحصول على إجازة السلطة التشريعية، لتنتم بعد ذلك مرحلة التنفيذ والرقابة، فغالباً ما تكون فترة سنة مناسبة لإتمام كل هذه المراحل، حيث أن اعتماد فترة أقل أو أكثر سيترتب عنه انعدام الدقة وإرهاق للهيئات المسؤولة عن إعداد، تنفيذ والرقابة على تنفيذ الميزانية.

بـ- الاستثناءات الواردة على قاعدة السنوية: يأخذ هذا الاستثناء صوراً متعددة، منها ما يفوق السنة ومنها ما تقل عن ذلك ، حيث تتمثل في¹¹⁵ :

بـ-1-الاستثناءات التي تتجاوز السنة المالية: تتمثل في:

بـ-1-1-الميزانية المتعددة السنوات: هي ميزانية خاصة بنفقات الاستثمار ، ومتصلة بإنشاء مشاريع تتطلب مبالغ مالية ضخمة وتستغرق مدة طويلة تفوق السنة.

بـ-1-2-استمرار الصرف حسب الميزانية السابقة: سبب هذا الاستثناء هو عدم اكتمال تحضير أو المصادقة على الميزانية الجديدة في بداية السنة المالية، وفي هذه الحالة يستمر العمل بتحصيل ايرادات حسب ميزانية السنة المالية السابقة، غير أن صرف النفقات لا يكون إلا في حدود ما ينص عليه القانون.

¹¹⁴- للتفصيل في مبدأ سنوية الميزانية والاعتبارات التي تقوم عليها، راجع: شيخ عبد الصديق، مرجع سابق، ص 42-44، -زغدود علي، المرجع السابق، ص 75 وما يليها.

¹¹⁵- للتفصيل في الاستثناءات الواردة على قاعدة سنوية الميزانية، راجع أحكام القانون العضوي رقم 18-15، يتعلق بقوانين المالية، السالف الذكر، -شيخ عبد الصديق، المرجع السابق، ص 44-47.

علمًا أن الجزائر قد أخذت بهذا الاستثناء في نص المادة 78 من القانون العضوي رقم 15-18، التي تسمح بصرف 1/12 من نفقات المستخدمين ونفقات سير المصالح وأعباء ديون الدولة ونفقات التحويل ذلك الشهر في السنة المالية السابقة ولمدة لا تتعدي ثلاثة أشهر، بينما نفقات الاستثمار ونفقات العمليات المالية فتصرف في حدود ربع ¼ من الاعتمادات المالية المفتوحة، في حين أن تنفيذ الحسابات الخاصة للخزينة يكون وفقاً للأحكام القانونية التي كانت سارية في السنة المالية السابقة، أما بالنسبة لتحصيل الإيرادات يجب أن يبقى مستمراً وفق قانون المالية للسنة السابقة¹¹⁶.

بـ-2-الاستثناءات التي تقل عن سنة مالية: طبقاً للمادة 04 من القانون العضوي رقم 15-18، تمثل هذه الاستثناءات في قوانين المالية التصحيفية وتلك المتضمنة تسوية الميزانية.

بـ-2-1-قوانين المالية التصحيفية: أشار المشرع في نص المادة 04 من القانون العضوي رقم 15-18 أن قوانين المالية التصحيفية تكتسي طابع قانون المالية¹¹⁷، ومن خلال نص المادة 07 يتبيّن أنها إما معدلة أو مكملة لقانون المالية للسنة¹¹⁸ الذي يتضمّن الميزانية السنوية وفقاً للمادة 06، حيث ترد قوانين المالية التصحيفية في شكل¹¹⁹:

¹¹⁶- وردت المادة 78 من القانون العضوي رقم 15-18 يتعلق بقوانين المالية، مرجع سابق، وفق ما يلي: "في حالة ما إذا كان تاريخ المصادقة على قانون المالية للسنة لا يسمح بتطبيق أحكامه بحلول تاريخ أو جانفي من السنة المعنية:

1- يستمر تنفيذ إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة بصفة مؤقتة حسب الشروط الآتية:

(أ) بالنسبة للايرادات، وفقاً لنسب وكيفيات التحصيل السارية، تطبيقاً لقانون المالية السابق.

(ب) بالنسبة لنفقات المستخدمين ونفقات تسخير المصالح وأعباء ديون الدولة ونفقات التحويل، في حدود جزء من اثني عشر، شهرياً وخلال مدة أقصاها ثلاثة (03) أشهر، من مبلغ الاعتمادات المالية المفتوحة بعنوان السنة المالية السابقة.

(ج) بالنسبة لنفقات الاستثمار ونفقات العمليات المالية، في حدود ربع الاعتمادات المالية المفتوحة حسب كل وزارة وحسب كل أمر بالصرف تم توزيعها في السنة المالية السابقة.

2- يستمر تنفيذ الحسابات الخاصة للخزينة وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكمها قبل بداية السنة المالية الجديدة".

¹¹⁷- وردت المادة 04 من المرجع نفسه كما يلي: "يكتسي طابع قانون المالية:

- 1- قانون المالية للسنة،

2- قوانين المالية التصحيفية،

3- القانون المتضمن تسوية الميزانية"

¹¹⁸- وردت المادة 06 من المرجع ذاته كما يلي: "يقر قانون المالية للسنة ويرخص لكل سنة مدنية، مجموع موارد الدولة وأعباءها الموجهة لإنجاز برامج الدولة طبقاً للأهداف المحددة والنتائج المنتظرة التي تكون موضوع تقييم"

¹¹⁹- وردت المادة 07 من المرجع ذاته كما يلي: "يهدف قانون المالية التصحيفي إلى تعديل أو تتميم أحكام قانون المالية للسنة، خلال السنة الجارية"

ب-2-قانون المالية المعبد: تظهر خلال السنة المالية ضرورة لإدخال تعديلات على الميزانية لمسايرة أوضاع جديدة لم يكن للسلطة التنفيذية إمكانية معرفتها مسبقا، لهذا يجرى التعديل عادة في منتصف السنة المالية لإدخال زيادة في الاعتمادات أو تخفيضها.

ب-3-قانون المالية التكميلي: يهدف إلى معالجة العجز في الميزانية الأولى ولهذا فهو دائمًا يضيف اعتمادات مالية ونفقات جديدة إما بالزيادة في الإيرادات أو التحويل بين أجزاء الميزانية.

ب-3-القانون المتضمن تسوية الميزانية: طبقاً لنص المادة 08 من القانون العضوي رقم 18، فإنه يتمثل في الوثيق التي يثبت بمقتضها تنفيذ قانون المالية للسنة وقوانين المالية التصحيحية المتعلقة بنفس السنة المالية.

ثانياً: مبدأ وحدة الميزانية العامة: يضفي مبدأ وحدة الميزانية الكثير من المصداقية عليها، لكن رغم ذلك ترد عليه استثناءات.

أ-المقصود بقاعدة وحدة الميزانية: يقصد بها المبدأ تجلي الميزانية العامة في وثيقة واحدة تشمل جميع الإيرادات والنفقات السنوية، وتظهر الإيرادات الخامسة غير منقوصة منها التكاليف، ويرر هذا المبدأ كون الوحدة تسهل التقديم والرقابة، كما تمكّن من ملاحظة العجز، ومدى التوازن بين أجزاء الميزانية، كما تمكّن من متابعة تنفيذ الميزانية.

ب-الاستثناءات الواردة على مبدأ وحدة الميزانية: قاعدة الوحدة ترد عليها استثناءات تتمثل عموماً في:

ب-1-الميزانية غير العادية: هي تخص بعض الظروف غير العادية، كال揆اعات والحررو، حيث يتطلب تمويلها اللجوء إلى إيرادات غير عادية، أو تحويل بنود بعض النفقات

ب-2-الميزانية الملحة: تسمى أيضاً بالإضافية، تلحق بميزانية الدولة الأولى، تتضمن إيرادات ونفقات، تعتمد بنفس طريقة الميزانية الأولى، وتحكمها نفس القواعد، عادة ما تتم في منتصف السنة المالية، تسمى في القانون العضوي رقم 18-15 بقانون المالية التصحيحي.

ب-3-الميزانيات المستقلة: يقصد بها ميزانيات المرافق العامة الممتدة بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الدولة، يتم إعدادها واعتمادها دون الخضوع للقواعد العامة المتعلقة بميزانية الدولة إلا بنص صريح، غير أن استقلالها لا يستتبع ضرورة تغطية نفقاتها بايراداتها الخاصة، ونقصد بذلك ميزانيات المستشفيات العامة والجامعات،،،

ب-4-الحسابات الخاصة للخزينة: طبقاً للقانون الجزائري لا يجوز فتح الحسابات الخاصة للخزينة إلا بموجب قانون المالية، وهذا ما تؤكده المادة 09 من القانون العضوي رقم 18-15، التي

تنص: "لا يمكن إدراج أي حكم ضمن قوانين المالية ما لم يتعلق الأمر بموضوع هذه القوانين"؛¹²⁰ علماً أن حسابات الخزينة ترد ضمن الأصناف الواردة في نص المادة 42 وهي:
 1- الحسابات التجارية، 2-حسابات التخصيص الخاص، 3-حسابات القروض والتسبيقات،
 4-حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية، 5-حسابات المساهمة والالتزام، 6-حسابات العمليات النقدية.

بـ-5-الاعتمادات المالية في حالة الاستعجال القصوى: طبقاً لنص المادة 27 من القانون العضوي رقم 18-15، يمكن اتخاذ ممارسات تسبيق خلال السنة الجارية، بمبادرة من الحكومة للتکفل بنفقات غير منصوص عليها في قانون المالية، وذلك بواسطة فتح اعتمادات مالية إضافية وذلك حصرياً في حالات الاستعجال القصوى، بشرط إبلاغ البرلمان بصفة فورية، وعدم تجاوز نسبة 03 بالمائة من الاعتمادات المالية المفتوحة بموجب قانون المالية.¹²¹

الفرع الثاني: مبدأ عمومية وتوازن الميزانية: إلى جانب مبدأ الوحدة والسنوية، يتبع على الهيئات المكلفة بإعداد الميزانية العامة، تحت أي مسمى "قانون المالية للسنة" ، مراعاة مبدأ العمومية ومبدأ التوازن.

أولاً: مبدأ العمومية أو الشمولية: يقترن مبدأ العمومية بمبدأ الوحدة، كما أنه ترد عليه أيضاً بعض الاستثناءات.

أ- مضمون مبدأ عمومية الميزانية: يقصد منه إبراز واستظهار فعلي للإيرادات الموجهة لتغطية النفقات خلال السنة المالية، أي أن كل الإيرادات المحصلة يجب أن توجه لتغطية النفقات تماشياً مع مبدأ عدم التخصيص، وهذا ما استقر عليه المشرع الجزائري في نص المادة 38 فقرة أولى: " لا يمكن تخصيص أي إيراد لنفقة خاصة. ويستعمل مجموع الإيرادات لتغطية جميع نفقات الميزانية العامة للدولة. وتعتبر إيرادات المبلغ الكلي للحوافصل، وذلك دون التقليل بين الإيرادات والنفقات..."، علماً أن هذا المبدأ يساعده بالتعرف على الإيرادات وكشف العجز والفائض وتسهيل الرقابة.

بـ- الاستثناءات الواردة على مبدأ عمومية الميزانية: عملياً ترد على هذا المبدأ استثناءات، وهي الحسابات الخاصة وتخصيص بعض الإيرادات لتغطية أنشطة، معينة بنص قانوني.

¹²⁰- لتفصيل راجع أحكام الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون العضوي رقم 18-15، يتعلق بقوانين المالية، السالف الذكر.

¹²¹- راجع المادة 27 من المرجع ذاته.

الأصل في إعداد الميزانية العمومية احترام قاعدة عدم التخصيص، لكن وبموجب الفقرة 02 و 03 من المادة 38 من القانون العضوي رقم 18-15 يمكن تخصيص بعض الإيرادات لغطية نفقات معينة للمساهمات من الإيرادات ذات الطابع غير الجبائي¹²² أو استعادة الاعتمادات المالية وكذا إيرادات الحسابات الخاصة للخزينة.

ثانياً: مبدأ التوازن: يعتبر التوازن بين الإيرادات والنفقات في الميزانية من أقدم المبادئ، علماً أنه يحتوي على مفهومين أحدهما تقليدي والآخر حديث.

أ- المفهوم التقليدي لقاعدة توازن الميزانية: مبدئياً مصطلح التوازن كان مسألة حسابية بحتة، يقصد بها تساوي نفقات الدولة مع مواردها المحصلة من المصادر العادية، والغرض من ذلك تفادي العجز الميزاني، لأن حدوث العجز قد يؤدي إلى الاقتراض ما ينتج عنه عبء في خدمة الدين العام، أو اللجوء إلى التمويل بالإصدار النقدي، ما ينتج التضخم، وبالتالي الركود الاقتصادي¹²³.

ب- المفهوم الحديث لقاعدة توازن الميزانية: الفكر المالي الحديث لا يستبعد مبدأ التوازن في إعداد الميزانية، لكن لا يحصره في فكرة التوازن المالي، بل يضعه في نطاق أوسع يتمثل في فكرة التوازن الاقتصادي العام، حتى وإن نتج عنه عجز مالي مؤقت¹²⁴.

العجز المالي المؤقت، يطلق عليها أيضاً نظرية العجز المؤقت والمنظم، الذي تم مجاہته عن طريق زيادة حجم الاستثمارات، من قبل الخواص والدولة من جهة، وكذا تخفيض الضرائب على الأفراد من جهة أخرى، لتقليل الأعباء خاصة على المؤسسات الاقتصادية، ما يؤدي إلى عجز مقصود ومنظم في مرحلة أولية، غير أن استعادة التوازن الاقتصادي سيحدث نتيجة التوسيع في الإنتاج والإنفاق والاستهلاك.

بعارة أخرى العجز المالي المنظم ما هو إلا تقنية مالية يجب إتباعها لمعالجة الركود الاقتصادي، فرغم أنها تبدو ظاهرياً مخالفة لمبدأ التوازن، إلا أنه من الناحية العملية تعد خطوة سابقة لتحقيق التوازن الحسابي.

الفرع الثالث: مبادئ الميزانية الواردة ضمن القانون العضوي رقم 18-15: باستقراء أحكام هذا القانون، يمكن القول أن المشرع قد أضاف بعض المبادئ الخاصة بميزانية الدولة الجزائرية،

¹²²- راجع المادة 39 من القانون العضوي رقم 18-15، يتعلق بقوانين المالية، السالف الذكر.

¹²³- راجع شيخ عبد الصديق، مرجع سابق، ص 58.

¹²⁴- المرجع نفسه، ص 59-60.

إضافة إلى المبادئ السابق التطرق إليها، حيث تتمثل المبادئ المستحدثة ضمن الأحكام العامة من القانون العضوي رقم 15-18:

أولاً: مبدأ الشفافية: ويقصد بذلك اطلاع المواطنين والمجتمع المدني على تصور الدولة فيما يتعلق بإدارتها للموارد المالية، إضافة إلى توفير المعلومات المالية الدقيقة والموثقة، والأنية الخاصة بالنشاطات والسياسات المالية المتخذة من طرف الحكومة مع ضمان الوصول غلتها بشكل سهل وبسيط بفعل دور الرقابة.

ثانياً: مبدأ تحسين الأداء: يتمثل الأداء في القدرة على تحقيق الأهداف المسطرة على غرار:

- تحسين النجاعة الاقتصادية والاجتماعية بالبرامج العمومية،
- دعم فاعلية التصرف العمومي،
- تأمين جودة الخدمات المقدمة للمواطن.

ثالثاً: توحيد واستقرار النموذج الميزانياتي: هذا المبدأ يمكن أن يؤثر إيجاباً على الميزانية العامة للدولة والاقتصاد الوطني عموماً، يفرض إعداد الميزانية في إطار المتوسط المدى وفقاً للمادة 05 من القانون العضوي رقم 15-18 و المادة 09 المرسوم التنفيذي رقم 403-20، يحدد نصائح وتسهيل البرامج¹²⁵.

رابعاً: مبدأ المسائلة: إقرار المسؤولية بالنسبة للمسيرين من خلال تقديم مزيد من الحرية في التوفيق مقابل المسائلة¹²⁶.

المطلب الثاني : مراحل وإجراءات إعداد وضبط الميزانية العامة

دراسة في القانون الجزائري

إخراج الميزانية العامة، خاصة ميزانية الدولة، للعلن أمر في غاية الأهمية، حيث تعبر في مضمونها عن مستقبل الدول والشعوب، اقتصادياً، سياسياً واجتماعياً، إما لفترة سنة مالية وحتى لفترة مستقبلية على المدى القصير أو المتوسط، لهذا يتطلب ضبطها المرور بعدة مراحل وفق ما تنص عليه الدساتير وقوانين الدول.

¹²⁵- راجع أحكام المادة 05 من القانون العضوي رقم 15-18، يتعلق بقوانين المالية، السالف الذكر، والمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 403-20، مؤرخ في 29 ديسمبر 2020 يحدد شروط نصائح وتسجيل البرامج، ج.ر.ج.د.ش عدد 80 صادر في 29 ديسمبر 2020.

¹²⁶- راجع المادة 81 من القانون العضوي رقم 15-18، يتعلق بقوانين المالية، السالف الذكر.

لذلك سيتم التفصيل فيما يلي في إعداد وضبط قانون المالية للسنة (الميزانية العامة) وفقا للدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتم سنة 2020، والقانون العضوي رقم 18-15، بداية من مرحلة الإعداد والتحضير أو ما يعرف بالمرحلة الإدارية (فرع أول)، لتلتها مرحلة ضبطها من خلال المناقشة والتصويت والإصدار أو ما يعرف بالمرحلة التشريعية (فرع ثان).

الفرع الأول: مرحلة إعداد مشروع قانون المالية للسنة: (المرحلة الإدارية) إجراءات إعداد قانون المالية للسنة تم التفصيل فيها بنصوص دستورية وقانونية واردة ضمن القانون العضوي رقم 18-05 والقانون العضوي رقم 16-12¹²⁷، حيث حدد الجهة المخول لها تحضيرها، ميعاد تحضيرها، وكذا كيفية تقديم المشروع.

خصص المشرع الباب الثالث، من القانون العضوي رقم 18-15 للتفصيل في تحضير مشاريع قوانين المالية، وتقديمها والمصادقة عليها، حيث منح في نص المادة 69 منه، اختصاص تحضير مشروع الميزانية للوزير المكلف بالمالية، تحت سلطة الوزير الأول – أو رئيس الحكومة حسب الحالـة¹²⁸ -، مع ضرورة عرضها على مجلس الوزراء، وذلك قبل 07 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة التنفيذ¹²⁹.

رغم أن قانون المالية العامة، يصدر كقانون، إلا أن المبادرة به لا يكون كمشروع قانون من نواب أو أعضاء البرلمان، إنما مبادرة قبل الوزارة بالتحديد وزير المالية، وهذا الأمر يعود للإعتبارات التالية:

- السلطة التنفيذية بصفتها جهة إشراف ووصاية على جميع الإدارات العمومية، تجعلها أكثر دراية باحتياجاتها.
- اطلاع السلطة التنفيذية على المعطيات المالية والاقتصادية في الدولة،
- الميزانية العامة تعتبر ترجمة للبرنامج وخطط الحكومة.

¹²⁷- قانون عضوي رقم 16-12 من 22 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 50 صادر في 25 أوت 2016، معدل ومتتم بموجب القانون العضوي رقم 06-23 مؤرخ في 16 فيفري 2023، ج.ر.ج.د.ش عدد 21 صادر في 21 ماي 2023.

¹²⁸- الشخصية الثانية في السلطة التنفيذية في الجزائر قد يكون وزير أول أو رئيسحكومة، حسب الحالات الواردة ضمن المادة 103 من دستور 1996 المعدل والمتم، السالف الذكر، : "يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية علىأغلبية رئيسية".

يقود الحكومة رئيس الحكومة، في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عنأغلبية برلمانية".

¹²⁹- راجع المادة 69 من القانون العضوي رقم 18-15، يتعلق بقوانين المالية، السالف الذكر.

يجب في هذا المقام التذكير أن مشروع قانون المالية الذي يعده وزير المالية، يجب أن يحتوي على أربع (4) أجزاء وفقاً للمادة 73 و 75 من القانون العضوي رقم 15-18، كما يكون مصحوباً بوثائق تكون عبارة عن تقارير وملحق تفسيرية، تمثل في¹³⁰ :

- 1- تقرير عن الوضعية والآفاق الاقتصادية والاجتماعية والمالية على المدى المتوسط،
- 2- ملحق تفسيرية خاصة بالتدابير الجديدة في مجال الضرائب،
- 3- وثائق مجمعة في ثلاث أحجام، الأول خاص بمشروع الميزانية، الثاني يتضمن تقارير الوزراء وكل المسؤولين بتسيير محفظة البرامج سواء على المستوى المركزي أو الإقليمي، بينما الحجم الثالث فيتضمن التوزيع الإقليمي لميزانية الدولة.

من الأكيد أن مشروع قانون المالية، تسبقه العديد من الإجراءات تختص بها وزارة المالية والمديريات التابعة لها، على مستوى الولايات، حيث قدم لها هذه الأخيرة كافة المعطيات والتقارير والوثائق الخاصة بالوضعية المالية خلال السنة، وتقديراتها وبرامجها المتوقعة للسنة المقبلة¹³¹، وهذا خلال الثلاثي الأول والثاني من السنة المالية، لتقوم أجهزة وزارة المالية تحت إشراف وزير المالية بإعداد مشروع الميزانية للسنة المالية الموالية وتقديمه خلال الثلاثي الأخير من السنة.

الفرع الثاني: مرحلة المناقشة، التصويت واصدار قانون المالية للسنة: (المراحل التشريعية): يجب عرض مشروع قانون المالية من قبل السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية المختصة، المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني ثم مجلس الأمة، في تاريخ 07 أكتوبر كأقصى حد من السنة المالية، التي تسبق سنة التنفيذ.

فيتم على مستوى الغرفة الأولى أي المجلس الشعبي الوطني، المناقشة العامة ثم التصويت، وذلك بعد دراسة المشروع المقدم، مرفقاً بالتقارير والملحق التفسيرية، على لجنة المالية والميزانية على مستوى المجلس الشعبي الوطني، التي تقدم تقريرها للنواب، علماً أنه يجب التنويه أن التصويت على الإيرادات يكون بصفة إجمالية، ثم على التصويت على النفقات بصفة إجمالية أيضاً، تطبيقاً لنص المادة 77 من القانون العضوي رقم 15-18¹³².

¹³⁰- راجع المادة 73 و 75 من القانون العضوي رقم 15-18، يتعلق بقوانين المالية، مرجع سابق.

¹³¹- راجع في ذلك المرسوم التنفيذي رقم 20-403، يحدد شروط نضج وتسجيل البرامج، السالف الذكر.

¹³²- راجع المادة 77 من القانون العضوي رقم 15-18، يتعلق بقوانين المالية، السالف الذكر.

حدد المشروع فترة مناقشة نواب المجلس الشعبي الوطني لمشروع قانون المالية بسبعة وأربعون يوما (47) بداية من تاريخ إيداعه، وفترة عشرين (20) يوما لأعضاء مجلس الأمة، بينما حددت فترة ثمانية (08) أيام للفصل في الخلاف بين الغرفتين¹³³.

أما فيما يخص ميعاد التصويت فقد حدد المؤسس الدستوري ب 75 يوما من تاريخ الإيداع، وفقا لما ورد في نص المادة 146 من دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2020: "يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه. وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر...".

يفهم من نص المواد أعلاه أنه إذا كان موعد الإيداع هو 07 أكتوبر فان ميعاد التصويت لا يجب أن يتجاوز 75 يوما أي في حدود 20 ديسمبر، فخلال الفترة المعلنة يمكن لوزير المالية تعديل مشروع الميزانية وفق مقتراحات نواب وأعضاء البرلمان، أما في حالة رفض التصويت خلال الفترة المقررة، يقوم رئيس الجمهورية بإصداره بموجب أمر في حدود 31 ديسمبر من السنة.

يجب التذكير في هذا المقام، أنه في حالة عدم التصديق على قانون المالية في الوقت المناسب، مما يحول دون بداية العمل به، بحلول 01 جانفي أي بداية السنة المالية، فإنه يتم تحصيل الإيرادات وصرف النفقات بنسب متفاوتة حسب السنة المالية السابقة، وفق محتوى نص المادة 78 من القانون العضوي رقم 15-18، التي سبق شرحها، كاستثناء على مبدأ سنوية الميزانية¹³⁴.

المبحث الثالث

تنفيذ الميزانية العامة في القانون الجزائري

-دراسة في ضوء القانون رقم 07-23-

تببدأ مرحلة تنفيذ الميزانية، بعد مرحلة إصدار قانون المالية، لتنتهي بذلك مرحلة التقدير والتوقع، وتنطلق مرحلة الانجاز، حيث حدد القانون الأعوان المخول لهم التدخل في هذه المرحلة (مطلوب أول) وكذا الإجراءات الواجب إتباعها تحت ظائلة بطلانها (مطلوب ثان).

¹³³- راجع أحكام القانون العضوي رقم 12-16، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، السالف الذكر.

¹³⁴- راجع الصفحة 52-51 من هذه المطبوعة..

المطلب الأول: الأعوان المكلفوون بتنفيذ الميزانية العامة في ضوء القانون رقم 07-23

تنفيذ الميزانية عملية مؤطرة ومنظمة في جميع تفاصيلها، فلا يمكن لأي هيئة التدخل في عملية تنفيذها، إلا إذا كانت تتتوفر فيه الصفة القانونية، وقد حدد المشرع في ظل القانون رقم 07-23 يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسير المالي، الذي ألغى القانون رقم 21-90، بالتوازي مع أول تطبيق للقانون العضوي رقم 15-18، حيث حدد فيه الأمراء بالصرف (فرع أول) والمحاسبين العموميين (فرع ثان) المؤهلين لتنفيذ الميزانية، مع ضرورة الفصل بين الوظيفتين (فرع ثالث).

الفرع الأول: الأمراء بالصرف: تطرق المشرع للأمراء بالصرف ضمن الباب الأول من القانون رقم 07-23 الموسوم بـ "الأعوان المكلفوون بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية"، حيث خصص القسم الأول من الفصل الأول منه، للتفصيل في تعريفهم وتبيان أصنافهم.

أولاً: تعريف الأمر بالصرف : يعتبر بموجب المادة 04 من القانون أعلاه، كل شخص معين أو منتخب أو مكلف يخول بتنفيذ العمليات الميزانية والمالية والمتلكات للأشخاص المعنوية¹³⁵، المتمثلة في الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات الإستشفائية والأشخاص المعنوية الأخرى المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من برنامج الدولة في مفهوم القانون العضوي رقم 18-15، وذلك من خلال القيام بالعمليات التالية:

- 1- إثبات الحقوق والالتزامات،
- 2- تصفية الإيرادات وإصدار أوامر الإيرادات المتعلقة بها،
- 3- ضمان الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو إصدار حوالات الدفع، في حدود الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة باستثناء الاعتمادات التقييمية،
- 4- إصدار أوامر الحركة التي تمس الممتلكات والموارد الخاصة بالدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية للصحة، وكذا الأشخاص المعنوية الأخرى المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من برنامج الدولة في مفهوم القانون العضوي رقم 18-15.

¹³⁵- راجع المادة 04 من القانون رقم 07-23. يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسير المالي السالف الذكر.

ثانياً: أصناف الامرين بالصرف: صنف المشرع الامرين بالصرف بموجب المواد من 05 إلى 08 من القانون رقم 23-07 إلى امرين بالصرف رئيسين، امرين بالصرف ثانويين، امرين بالصرف إقليميين لميزانية الدولة¹³⁶ :

أ-امرين بالصرف رئيسين: يكتسب هذه الصفة كل من¹³⁷ :

- 1- الوزراء والأعضاء الآخرون في الحكومة الذين تسجل الاعتمادات بأسماءهم، ومسؤولوا الهيئات العمومية، والمسؤولون المكلفوون بالتسهيل المالي، بالنسبة لميزانية الدولة.
- 2- الولاة ورؤساء البلديات، بالنسبة لميزانيات الجماعات الإقليمية،
- 3- مسؤولو المؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية للصحة وعند الاقتضاء المسؤولون المعينون وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول به، بالنسبة لميزانية المؤسسات العمومية.

ب-آموون بالصرف ثانويين: هم الأشخاص الذين يتلقون تفويضاً لاعتمادات مالية من الأمر بالصرف الرئيسي في: توزيع الاعتمادات المالية للبرنامج وفروعه، الاعتمادات المالية للبرنامج محل التفويض وفقاً لنص المادة 07 من القانون رقم 23-07

ج-آموون بالصرف إقليميين لميزانية الدولة: هم مسورو برامج الهيئات الإقليمية في حالة تكليفهم بتنفيذ البرنامج كله أو جزء منه، وفقاً للمادة 08 من القانون رقم 23-07. يجب التنوية في هذا المقام أنه لا يمكن لأي شخص لا يملك صفة الأمر بالصرف ضمن الأصناف الواردة أعلاه أن يتدخل في تنفيذ العمليات الميزانية، إلا في الوضعيات القانونية التالية، المعلنة لكل من المحاسب العمومي والمراقب الميزانياتي:

- 1- حدوث استخلاف بموجب مقرر تعين من قبل الأمر بالصرف الأصيل،
- 2- بموجب قرار تعين من السلطة الوصية في حالة شغور منصب الأمر بالصرف،
- 3- تفويض توقيع بموجب مقرر تفويض بالإمضاء من الأمر بالصرف للموظفين والأعوان العموميين المؤهلين.

¹³⁶- راجع المادة 05 من القانون رقم 23-07، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسهيل المالي، السالف الذكر.

¹³⁷- راجع المادة 06 من المرجع نفسه.

د- الاتساب الاستثنائي (المؤقت) لصفة الامر بالصرف: تطبيقاً لنص الماد 09 إلى 14 من القانون رقم 23-07، صدر المرسوم التنفيذي رقم 24-92 الذي حدد كيفية تطبيق الماد 17¹³⁸، وذلك وفق ما يلي:

د-1- اكتساب صفة الامر بالصرف عن طريق الاستخلاف: وفقاً لنص الماد 03 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 24-92، يمكن للأمر بالصرف تعين مستخلف له مسبقاً، بشرط أن ينتمي المستخلف إلى الإدارة أو الهيئة العمومية المعنية، وأن يشغل منصباً عالياً، وذلك في حالة غياب أو وجود مانع قانوني مبرر للأمر بالصرف، على أن يسري بداية من اليوم الرابع للغيب أو لوجود المانع القانوني، دون أن تتجاوز فترة الاستخلاف 98 يوماً¹³⁹، مع ضرورة تبليغ المراقب الميزاني والمحاسب العمومي بالاستخلاف.

د-2- اكتساب صفة الامر بالصرف عن طريق التفويض بالإمضاء: بموجب الماد 05 من المرسوم التنفيذي رقم 24-92، يجوز للأمر بالصرف إجراء تفويض بالإمضاء لعون عمومي خاص مباشرة لسلطته يشغل منصباً عالياً، قصد إمضاء الوثائق المتعلقة بعمليات النفقات والإرادات وعمليات الممتلكات المحددة في قرار التفويض، وذلك بعد إبلاغ المراقب الميزاني والمحاسب العمومي¹⁴⁰.

ب-3- اكتساب صفة الامر بالصرف عن طريق التكليف: طبقاً للماد 08 من المرسوم التنفيذي رقم 24-92، يتم تكليف أمر بالصرف بالنيابة من قبل السلطة الوصية، من بين الأعوان العموميين المؤهلين في القطاع المعنى، في حالة شغور منصب الأمر بالصرف.

علماً أن حالات شغور منصب الأمر بالصرف قد تم تحديدها في نص الماد 09 من المرسوم التنفيذي رقم 24-92، في الحالات التالية¹⁴¹:

- عدم وجود أمر بالصرف معين وفقاً للتنظيم،
- مغادرة الأمر بالصرف،
- غياب مستخلف.

¹³⁸- راجع الماد 14 من المرجع نفسه ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 24-92 مؤرخ في 22 فيفري 2024، يحدد شروط وكيفيات الاستخلاف وتوفيق الإمضاء وتعيين الأمرين بالصرف المكلفين، ج.رج.ج.د.ش عدد 15 صادر في 15 فيفري 2024.

¹³⁹- راجع الماد 03 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 24-92، المرجع ذاته.

¹⁴⁰- راجع المواد من 05 إلى 07 من المرجع ذاته.

¹⁴¹- راجع المواد 08 و 09 من المرجع ذاته.

وجب التنويه أن المنظم قد أقر مدة سريان التكليف بسنة قابلة للتجديد مرة واحدة، كما أن تأهيل واعتماد الأمرين بالصرف المكلفين يكون من قبل الوزير المكلف بالمالية، مع ضرورة إعلام المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي¹⁴².

الفرع الثاني: المحاسبون العموميون: وضح المشرع في القانون رقم 07-32، أن المحاسب العمومي هو الطرف الثاني في تنفيذ الميزانية، حيث عرفه وحدد أصنافه ضمن الفصل الثاني من الباب الأول منه.

أولاً: تعريف المحاسب العمومي: عرف المشرع الجزائري المحاسب العمومي في نص المادة 15 ، 16 من القانون رقم 07-23، بوصفه كل عون معين أو معتمد من قبل الوزير المكلف بالمالية، مع الخصوص حصرياً لسلطته، كما يتمتع بهذه الصفة طبقاً للمادة 17 كل شخص يمارس فعلياً، ولو دون تمتّعه بصفة محاسب ومن دون الحصول على ترخيص صريح من السلطة المؤهلة، يقوم بالعمليات التالية:

- 1- تحصيل الإيرادات و/أو صرف النفقات،
- 2- حراسة وحفظ الأموال والسنادات والقيم والأغراض أو المواد المكلف بها،
- 3- تداول الأموال والسنادات والقيم وحركة حسابات الموجودات،
- 4- مسک المحاسبة الميزانية على أساس مبدأ محاسبة الصندوق،
- 5- مسک المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق والالتزامات المثبتة،
- 6- التقيد المحاسي للقيم غير الثابتة،
- 7- إعداد القوائم المالية وحساب التسيير،
- 8- حفظ الوثائق الثبوتية والمستندات المحاسبية للعمليات المنفذة على مستوى المركز المحاسبي الذي يسيره.

كما أضافت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 90-24 الذي يحدد محتوى وكيفيات تطبيق المحاسبة العمومية¹⁴³، تنفيذاً لنص المادة 80 من القانون رقم 07-23، مجموعة من الأعوان الذي يكتسبون صفة المحاسب العمومي، إلى جانب الفئات الواردة أعلاه، حيث يتمثلون في:- العون

¹⁴²- راجع المواد 10، 11، 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92-24، يحدد شروط وكيفيات الاستخالف وتفويض الإمضاء وتعيين الأمرين بالصرف المكلفين ، السالف الذكر.

¹⁴³- مرسوم تنفيذي رقم 90-24 مؤرخ في 22 فيفري 2024، يحدد محتوى و كيفيات تطبيق المحاسبة العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 15 صادر في 29 فيفري 2024.

المحاسب المركزي للخزينة، - أمين الخزينة المركزية، - أمين الخزينة الرئيسية، - أمناء خزائن الولايات، - أمناء خزائن البلديات، - أمناء خزائن المؤسسات العمومية للصحة، - قابضو الضرائب، - رؤساء مفتشيات أملاك الدولة، - المحافظون العقاريون، - قابضو الجمارك، - الأعوان المحاسبون، - الأعوان المكلفوون بتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية.

ثانياً: أصناف المحاسبين العموميين: حدد المشرع أصناف المحاسبين العموميين، ضمن المواد من 18 إلى 22 من القانون رقم 23-17، وهم كالتالي محاسبين عموميين مختصين، أو مفوضين، أو محاسبين عموميين رئيسين أو ثانويين وإما محاسبي الأموال والقيم أو التركيز المحاسبي¹⁴⁴ :

أ- المحاسب العمومي المختص: هم المحاسبون المخول لهم التقييد النهائي في كتاباتهم للعمليات التي يؤمنون بها على مستوى صناديقهم¹⁴⁵.

ب- المحاسب العمومي المفوض: هم المحاسبون الذين ينفذون العمليات الميزانية لصالح المحاسب العمومي المختص¹⁴⁶.

ج- محاسب رئيسي: هم المحاسبون العموميون الذين يقدمون حساباتهم مباشرة لمجلس المحاسبة¹⁴⁷، وقد حددهم المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 90-24 من بين الفئات التالية¹⁴⁸ : - العون المحاسب المركزي للخزينة، - أمين الخزينة المركزية، - أمين الخزينة الرئيسية، - أمناء خزائن الولايات بالنسبة لميزانية الولاية، - أمناء خزائن البلديات بالنسبة لخزينة البلدية، - أمناء خزائن المؤسسات العمومية للصحة، - الأعوان المحاسبون للدولة.

د- محاسب ثانوي: هم الذين تكون عملياتهم ممركزة من قبل محاسب عمومي رئيسي، كما أنهم مخولون بتقديم حساباتهم لمجلس المحاسبة¹⁴⁹، وقد حددهم المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 90-24 من بين الفئات التالية¹⁵⁰: - أمناء خزائن الولايات، - أمناء خزائن البلديات، - قابضو

¹⁴⁴- راجع المادة 18 من القانون رقم 23-07، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، السالف الذكر.

¹⁴⁵- راجع الفقرة الأولى من المادة 19 من المرجع ذاته.

¹⁴⁶- راجع الفقرة الثانية من المادة 19 من المرجع ذاته.

¹⁴⁷- راجع راجع الفقرة الأولى من المادة 20 من القانون رقم 23-07، من المرجع ذاته.

¹⁴⁸- راجع المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 24-90، يحدد محتوى وكيفيات تطبيق المحاسبة العمومية، السالف الذكر.

¹⁴⁹- راجع الفقرة الأولى من المادة 20 من القانون رقم 23-07 يتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي، السالف الذكر.

¹⁵⁰- راجع المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 24-90، يحدد محتوى وكيفيات تطبيق المحاسبة العمومية، السالف الذكر.

- الضرائب، - رؤساء مفتشيات أملاك الدولة، - قابضو الجمارك، - المحافظون العقاريون، الأعوان المكلفوون بتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية.

هـ-محاسب الأموال والقيم: هم المكلفوون بالتداول والحفظ على الأموال والقيم والسنادات التي تملكها الدولة أو الجماعات الإقليمية، أو المؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية للصحة والأشخاص المعنوية ا أخرى المكلفة بتنفيذ جزء من برنامج الدولة بمفهوم القانون العضوي رقم 15-18¹⁵¹.

وـ-محاسبو التركيز المحاسبي: هم المكلفين بتركيز وتقيد العمليات المالية المنفذة من طرف محاسبين آخرين في كتاباتهم ومحاسباتهم¹⁵².

وضح المشرع في نص المادة 22 من القانون رقم 07-23، أنه يمكن استثناء، وبسبب الطبيعة الإستعجالية، تعيين وكلاء لدى الأمرين بالصرف ل القيام بعمليات تحصيل بعض الایرادات و/أو صرف بعض النفقات لحساب المحاسبين العموميين، في إطار ما يسمى وكالات الایرادات و/أو النفقات¹⁵³.

الفرع الثالث: مبدأ الفصل بين وظيفتي الأمر بالصرف والمحاسب العمومي: يقصد بمبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، مبدأ التنافي بالدرجة الأولى، فلا يمكن لهما الجمع بين الوظيفتين في الوقت ذاته، طبقاً للمادة 32 و 33 من القانون رقم 07-23.

الفصل بين الوظيفتين يتعدى مبدأ التنافي، ليتمتد إلى منع الأزواج والآباء والأبناء والإخوة من الدرجة الأولى للأمين بالصرف أن يكونوا محاسبين عموميين لهم¹⁵⁴ ، حفاظاً على مبدأ تبادل الرقابة بينهما، وعدم التأثر بالعلاقة الأسرية.

يحول هذا المبدأ نتيجة ما سبق، دون إمكانية جمع الموظف ذاته أو لسلطتي التصرف في الأموال باعتباره أمراً بالصرف ومسك المحاسبة العامة حول عمليات الصرف، لأن ذلك يسهل عملية الاختلاس ويصعب المراقبة، كما يتأسس المبدأ أيضاً على أساس الاختلاف في الوظيفتين، فوظيفة الأمر بالصرف إدارية بينما المحاسب العمومي فهي مالية تقنية.

¹⁵¹- راجع الفقرة الأولى من المادة 21 من القانون رقم 07-23، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، السالف الذكر.

¹⁵²- راجع الفقرة الأولى من المادة 21 من المرجع ذاته.

¹⁵³- راجع المادة 22 من المرجع ذاته.

¹⁵⁴- راجع المواد من 32 إلى 34 من المرجع ذاته.

المطلب الثاني: اجراءات تنفيذ الميزانية العامة وفقاً للقانون رقم 07-23

إيداع وتجميع إيرادات الدولة بمختلف مصادرها، يكون على مستوى الخزينة العمومية و/ أو البنك المركزي، ليتم تحصيلها، وصرفها، بإتباع إجراءات محددة يلتزم بها الأعوان المكلفوون بتنفيذ العمليات الميزانية، في الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات الصحية العمومية، والأشخاص المعنوية الأخرى المخولة قانوناً، في حدود الاعتمادات المالية الواردة ضمن مرسوم توزيع الاعتمادات، وكذا ميزانياتها المعتمدة التي تم إعدادها قبل بداية السنة المالية.

بعد صدور قانون المالية، ودخوله حيز التنفيذ في بداية السنة ، لا تتم مباشرة العمليات الميزانية، إلا بصدور برنامج توزيع الاعتمادات المالية المصوت عليها، بموجب مرسوم، حيث يتم التوزيع حسب الوزارة أو المؤسسة العمومية حسب البرنامج والبرنامج الفرعي، وحسب الأبواب، وحسب التخصيص بالنسبة للإعتمادات غير المخصصة¹⁵⁵ ، لتبأ بعد ذلك إجراءات تحصيل الإيرادات (فرع أول) وصرف النفقات (فرع ثان).

الفرع الأول: إجراءات عملية تحصيل الإيرادات: تتم عملية تحصيل الإيرادات بإتباع إجراءات المنصوص عليها في أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من القانون رقم 07-23، والتي تتمثل في إجراءات المرحلة الإدارية والمرحلة المحاسبية والمتمثلة في:

أولاً: المرحلة الإدارية لتحصيل الإيرادات: تتم عملية تحصيل الإيرادات المتنوعة الواردة ضمن المادة 15 من القانون العضوي رقم 18-15، طبقاً لما هو مدرج في الميزانية العامة، دون إجراء مقاصة بين الإيرادات والنفقات، بعد استكمال الأمر بالصرف للخطوات التالية الواردة ضمن القانون رقم 07-23:

أ- الإثبات: هو الإجراء الذي يقوم به الأمر بالصرف بموجبه يتم تكريس حق الدائن العمومي، وفق لنص المادة 36، 38، 39 و 07-23 من القانون رقم 156.

ب- التصفية: تصفية الإيرادات من اختصاص الأمر بالصرف المعنى، يهدف إلى تحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي، علماً أنه أي خطأ في التصفية بالزيادة

¹⁵⁵- راجع المادة 79 من القانون العضوي رقم 18-15، يتعلق بقوانين المالية، السالف الذكر.

¹⁵⁶- راجع المادة 39 من القانون رقم 07-23، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسهير المالي.

¹⁵⁷ أو بالنقصان يؤدي إلى إلغاء الأمر بالصرف من قبل الأمر به.

ج- الأمر بالإيراد: (أمر بالتحصيل) هو أمر يحرره الامر بالصرف إلى المحاسب العمومي قصد تحصيل الإيرادات المرخص بها قانونا، وذلك بذكر مجمل العناصر التي تسمح بتعريف المدين والتصفية .¹⁵⁸

ثانياً: المرحلة المحاسبية لتحصيل الإيرادات: تمثل في التحصيل، يختص المحاسب العمومي بهذه المرحلة، وهو إجراء يهدف إلى إبراء الدين العمومي، إما بصفة ودية أي بدفع طوعي من المدين، أو بصفة جبرية بعد استنفاذ سبل التحصيل الودي، وبموجب إصدار سندات تنفيذية للتحصيل الجبri من قبل الأمر بالصرف، وفي كلتا الحالتين، يجب على المحاسب التأكد من :

- ١- التأكيد من صفة وصلاحية الأمر بالصرف بإصدار الأمر بالإيراد،
 - ٢- المراقبة المادية، في حدود العناصر التي يملكتها، حول صحة أوامر الإيراد وأوامر الإلغاء والتخفيضات ومدى مطابقتها للتنظيم.

الفرع الثاني: مرحلة صرف النفقات: تتم عملية صرف النفقات المرخص بصرفها ضمن الميزانية العامة أو بموجب قانون المالية، باتباع الإجراءات الخاصة بالمرحلة الإدارية والمرحلة المحاسبية.

أولاً: المراحل الإدارية لصرف النفقات: يختص بها الأمر بالصرف طبقاً لأحكام القانون رقم 23-07، وهي كالتالي:

أ- الالتزام: يعد من مهام الأمر بالصرف، يهدف به إلى إثبات نشوء الدين، تنتج عنه نفقة، في ظل احترام موضوع الرخصة الميزانية وحدودها.¹⁶⁰

بـ- التصريفة: هي عملية التدقيق الحسابي وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية، بالنظر للوثائق المثبتة للحقوق المكتسبة من قبل الدائنين، وشهادة أداء الخدمة التي يشهد من خلالها الامر بالصرف على مطابقة الانجاز أو التسلیم أو الخدمة للالتزام¹⁶¹.

¹⁵⁷ - ارجع المادة 40 من قم 23-07، يتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي، السالف الذكر.

¹⁵⁸ - داعي الماء 41 و 42 من المجمع ذاته.

-**دالع المداد من 43 إلی 53 من المدح ذاته.**

رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ¹⁶⁰
الْمَدِينَةِ

ربيع . ١٦١

ج- الأمر بالصرف: يتمثل في تحرير الأمر بالصرف، الحالات التي يأمر بموجها دفع النفقات العمومية¹⁶².

ثانياً: المرحلة المحاسبية لصرف النفقات: هذه الأخيرة تمثل في الدفع، وهي من مهام المحاسب العمومي الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي، للقيام بهذه الخطوة، على المحاسب قبل الدفع التأكد من الضوابط الواردة في المادة 27 ، تحت طائلة إقحام مسؤوليته الشخصية والمالية في حال مخالفتها¹⁶³:

- 1- احترام مدونة الوثائق الثبوتية للنفقة المحددة عن طريق التنظيم،
- 2- صفة الأمر بالصرف،
- 3- توفر الإعتمادات المالية،
- 4- توفر السيولة ما عدا بالنسبة لميزانية الدولة،
- 5- تبرير أداء الخدمة،
- 6- دقة حسابات مبلغ الدين،
- 7- دقة التقييد الميزانياتي،
- 8- وجود تأشيرات هيئات الرقابة المنصوص عليها في القانون،
- 9- الطابع الإبرائي للدفع،
- 10- عدم تقادم النفقة أو وجودها محل معارضة،

في حالة تأكيد المحاسب العمومي من مشروعية النفقة فإنه يتولى دفعها، ولكن في حالة عدم توفر إحدى الضوابط المذكورة، أعلاه، فإنه يمتنع عن الدفع، ولو مؤقتا، دون أن يتحمل أي مسؤولية أو إجراء عقابي وفقاً لنص المادة 29 من القانون رقم 07-23..

في حالة رفض المحاسب العمومي إجراء الدفع، رخص المشرع للأمر بالصرف، إمكانية تسخير المحاسب العمومي كتابيا، تحت مسؤوليته، لتجاوز الرفض، حيث ينتج عن هذا التسخير حالتين¹⁶⁴:

¹⁶²- راجع المادة 58 من يتعلق بالمحاسبة العمومية والتسخير المالي، السالف الذكر.

¹⁶³- راجع المواد 59 و 60 من المرجع ذاته.

¹⁶⁴- راجع المواد من 61 و 62 من المرجع ذاته.

- **حالة قبول المحاسب العمومي للتسخيرة:** في هذه الحالة يتخلص من المسؤولية المالية والشخصية، وتحول للأمر بالصرف، بعد تحرير المحاسب العمومي عرض حال للوزير المكلف بالمالية وإلى مجلس المحاسبة.
- **حالة رفض التسخيرة:** يجب على المحاسب رفض التسخيرة في الحالات التالية:
 - 1- عدم توفر الاعتماد المالية،
 - 2- عدم توفر السيولة باستثناء ميزانية الدولة،
 - 3- انعدام إثبات أداء الخدمة،
 - 4- الطابع غير الإلزامي للدفع،
 - 5- عدم وجود تأشيرة رقابة النفقات الملزمة بها أو تأشيرة لجنة الصفقات المختصة.

وجب التنويه في هذا المقام أن المحاسب العمومي، يمارس دوراً مزدوجاً في مجال تنفيذ الميزانية، حيث يعد متدخلاً في التنفيذ في المرحلة المحاسبة، كما أنه يمارس دوراً رقابياً، سيتم التطرق إليه في الفصل الرابع من هذه المطبوعة.

الفصل الرابع

الرقابة على تنفيذ الميزانية وفقاً للقانون رقم 07-23

حسن سير المرافق العامة، تلبية حاجات المواطنين، ترقية الخدمات العمومية وترقية الاقتصاد الوطني، هي الأهداف التي تسعى إليها الدولة بمختلف مؤسساتها من خلال الإنفاق العام، لذا يجب على الأمرين بالصرف، بمختلف مستوياتهم الوظيفية، معينين أو منتخبين، العمل على تحديد الأهداف والاحتياجات المعلنة، والابتعاد عن التبذير وإسراف المال العام، ومحاربة كل أشكال الفساد، الذي استفحلا في القطاع العام في الجزائر.

قصد الحفاظ على العام، وضمان حسن استغلاله وصرفه، أقرت القوانين الجزائرية، بداية من الدستور إلى جانب قوانين عديدة منها القانون رقم 07-23، عدة هيئات واليات قانونية مخولة بالرقابة على المالية العامة.

عرف الفقيه هنري فايول الرقابة على المالية بكونها: "...التأكد من أن الأمور تم حسب الخطة المرسومة والمبادئ والأهداف القائمة..."¹⁶⁵. يكون بذلك الغرض من الرقابة ضمان تحقيق الأهداف التالية¹⁶⁶:

- ضمان المشروعية في التسيير من خلال التأكد من صحة القرارات المتخذة من قبل الأمرين بالصرف،
- تحقيق التناسق بين أهداف السياسة العامة للدولة والأهداف الخاصة، سواء للجماعات الإقليمية أو الهيئات المصلحية،
- تقديم التوجيه والمشورة للأمراء بالصرف لدعمهم في التسيير الاجتماعي والاقتصادي،
- الوقاية من الفساد في التسيير الإداري والمالي، خصوصاً في ظل تفشي هذه الظاهرة،
- الحفاظ على المالية المحلية باعتبارها جزء لا يتجزأ عن المال العام للدولة،
- إشراك الشعب بمختلف أطيافه في عملية الرقابة على المال العام،

تختلف أنواع الرقابة التي تمارس على صرف المال العام، وبالتالي إما أن تكون داخلية أو خارجية، والبعض الآخر اعتمد في تقسيمه على العامل الزمني حيث تكون سابقة، آنية أو لاحقة،

¹⁶⁵ - حسين أحمد الطراونة وتوفيق صالح عبد الهادي، الرقابة الإدارية "المفهوم والممارسة"، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 20.

¹⁶⁶ - قادری نسیمة، الرقابة على الجماعات الإقليمية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2017، ص 4 و 05.

غير أن الاعتماد على معيار الانتماء والزمن، يجعل الإمام بها صعب، بسبب التداخل والتكرار، لذا اتفق الكثيرون على تقسيم الرقابة المالية إلى ثلاث أنواع، رقابة إدارية، قضائية وسياسية.

طبقاً للمادة 98 من القانون رقم 07-23، فإن الرقابة على ميزانيات الأشخاص المعنية تتمثل في رقابة إدارية، برلمانية قضائية¹⁶⁷.

تبعاً لما سبق، سيتم فيما يلي التطرق لأهم صور الرقابة الممارسة على صرف المال العام في الجزائر، بداية بالرقابة الإدارية بمفهوم المادة 100 من القانون رقم 07-23 (بحث أول)، رقابة إدارية من قبل مؤسسة رقابية دستورية متخصصة (بحث ثانٍ) الرقابة البرلمانية (بحث ثالث).

¹⁶⁸ في هذه المطبوعة لن يتم الخوض في الرقابة القضائية سواء القضاء الإداري أو الجنائي، لإمكانية التعرض بالدراسة لهذا النوع من الرقابة في مقاييس أخرى كالقانون الإداري، المنازعات الإدارية، القانون الجنائي.

المبحث الأول

الرقابة الإدارية على المال العام في القانون الجزائري

تعد الرقابة الإدارية الأكثر شيوعاً وملازمة للنشاط الإداري، لكونها مجموعة السلطات المخولة لأعوان أو لهيئات إدارية، ممثلة سواء في السلطة المركزية بصفة مباشرة أو هيئات وأجهزة مستحدثة سواء من قبل المشرع أو السلطة المركزية، تمارس الرقابة على مختلف النشاطات الإدارية منها والمالية، قصد التأكد من مطابقتها للنصوص القانونية، وعدم مخالفتها للصالح العام. عرفتها المادة 99 من القانون رقم 07-23 وفق ما يلي: "تشمل الرقابة الإدارية: الرقابة الداخلية والرقابة السلمية والرقابة النظامية والرقابة الميزانية".

يقصد بهذه الرقابة رقابة الأجهزة التابعة لوزارة المالية والتي وصفها القانون رقم 07-23 بالرقابة النظامية والميزانية (مطلوب ثان) والرقابة الإدارية التقليدية المتمثلة في الرقابة الداخلية والسلمية والوصائية (مطلوب أول)، حيث سيتم شرحها بغض النظر عن أسبقيتها الزمنية.

¹⁶⁷- راجع المادة 98 من القانون رقم 07-23، يتعلق بالمحاسبة العمومية والتسخير المالي، السالف الذكر.

¹⁶⁸- تهدف الرقابة القضائية إلى ضمان صحة التصرفات المادية والقانونية الصادرة من قبل الإدارة أو بشأنها، من خلال إلغائها، أو التعويض عنها ضف إلى ذلك أن القضاء يعد آلية من آليات الوقاية من الفساد الذي عرف تفشياً لا مثيل له سواء في تسخير الأموال العمومية من خلال انتشار ظاهرة الاختلاس، والرشوة والمحاباة في تولي المناصب والعضوية في المجالس المنتخبة.

المطلب الأول: الرقابة الإدارية: الداخلية والسلمية والوصائية على صرف المال العام

تعد الرقابة الإدارية المتمثلة في الرقابة الداخلية (فرع أول) والرقابة السلمية و الوصائية (فرع ثان)، من قبيل الرقابة الادارة التقليدية، والروتينية على النشاط الإداري والمالي الذي تقوم به الإدارة على صرف المال العام، علما أنها ليست الصور الوحيدة فيمكن كذلك الإشارة إلى رقابة ورقابة لجان الصفقات العمومية¹⁶⁹ ، سواء كانت رقابة لجان داخلية أو خارجية.

الفرع الأول: الرقابة الداخلية على صرف المال العام: يقصد بالرقابة الداخلية تلك الرقابة التي تمارس من الهيئة المعنية بصرف المال العام بحد ذاتها، أي هي من قبيل الرقابة الذاتية، التي قد تكون من لجنة مختصة على مستوى الهيئة المعنية، أو من قبل الأمر بالصرف بحد ذاته، وهذا ما يتجلى من خلال اختصاصات اللجان الداخلية الخاصة بمتابعة تنفيذ عقود الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام¹⁷⁰ على سبيل المثال.

يمارس كذلك الأمر بالصرف رقابة داخلية على صرف المال العام، بصفة آنية وبعدية، وذلك من خلال الإجراءات التي يتبعها لصرف الأموال أو تحصيلها، وكذا من خلال تكليفه بمسك المحاسبة العمومية منها محاسبة ميزانية ومحاسبة تحليل التكاليف، وفقاً لنص المواد 84، 92 و 93 من القانون رقم 23-07، والمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 90-24 التي تنص: "تمسك المحاسبة العمومية من قبل الآمر بالصرف والمحاسبين العموميين لمدة سنة مدنية".

كما وضحت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-24 أن المحاسبة العمومية تتضمن:

- محاسبة ميزانية تبين تنفيذ الميزانية،
- محاسبة عامة تبين الوضعية المالية والممتلكات للأشخاص المعنية،
- محاسبة تحليل تكاليف المتعلقة بالأنشطة التي تم الشروع فيها في إطار البرامج.

¹⁶⁹- للإطلاع راجع أحكام القانون رقم 23-12 مؤرخ في 05 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.رج.ج.د.ش عدد 51 صادر في 06 أوت 2023.

- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.رج.ج.د.ش عدد .50. صادر في 20 سبتمبر 2015

¹⁷⁰- مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مؤرخ في 02 أوت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج.رج.ج.د.ش عدد صادر في 05 أوت 2018

حددت المادة 10 من المرسوم التنفيذي مضمون المحاسبة الميزانية التي يمسكها الأمر بالصرف والتي تخلص إلى إعداد حساب إداري يودع لدى مجلس المحاسبة^{١٧١}، كما يلي:

• في باب الإيرادات:

- إيرادات المثبتة والمصفاة،
- أوامر الإيرادات الصادرة وكذلك أوامر التخفيضات أو الإلغاءات،
- متابعة التحصيلات المنجزة بناءً على أوامر الإيرادات.

• في باب النفقات:

- تراخيص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة أو المبلغة وكذا حركة اعتمادات الدفع،
- الالتزامات المنجزة،
- مبلغ الأوامر بالصرف أو الحوالات الصادرة،
- اعتمادات الدفع المتاحة،
- بوسي الدفع.

وضمناً لتنفيذ الميزانية، يجب على الأمرين بالصرف مسك الوثائق الواردة في نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 90-24 التي تحتوي إثباتات كل العمليات المالية الواردة في الحساب الإداري، والتي يودع لدى مجلس المحاسبة، والذي سيقابله حساب التسيير الذي يتم إعداده من قبل المحاسب العمومي المتدخل مع الأمر بالصرف في تنفيذ العمليات المالية.

الفرع الثاني: الرقابة الرئاسية و الوصائية على صرف المال العام: تصرف الأموال العامة من قبل هيئات ممركزة، وهيئات لامركزية مصلحية كالجامعات والمستشفيات...، هذه الأخيرة تخضع لرقابة الإدارة الإسلامية والهيئات الوصية على القطاع، المتمثل في الوزراء وممثليهم كل في قطاعه، حيث يمارس هذا الأخير وعن طريق الموظفين الخاضعين لرئاسته الرقابة الدورية على قطاعه حسب ما ينص عليه القانون، أو بصفة تلقائية وفق مقتضيات ممارسة السلطة الرئاسية، وذلك من خلال ممارسة السلطات التالية^{١٧٢}:

- سلطة الإشراف والتوجيه: من خلال الأوامر، التعليمات، الإرشادات الكتابية والشفاهية.
- سلطة المتابعة والتعقيب: قصد الاطلاع الدائم على تنفيذ البرامج وتحقيق الأهداف.

^{١٧١}- راجع المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 24-90، يحدد محتوى وكيفيات تطبيق المحاسبة العمومية، السالف الذكر.

^{١٧٢}- لمزيد من التفصيل راجع: قادری نسیمة، المرجع السابق، ص 96-99.

- سلطة الإجازة: وذلك بمنح الموافقة صراحة أو ضمناً أو رفض الإجازة.

- سلطة السحب الإداري: التدخل لسحب قرار إداري غير مشروع.

- سلطة الحلول الرئاسي: وذلك في حدود ضمان سير المرفق العام وتحقيق المصلحة العامة.

أما فيما يخص الرقابة الوصائية فتتمثل في الرقابة المقررة للوالي على مالية البلدية و اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في إطار اعداد وتنفيذ ميزانية البلدية بموجب المواد 65, 57, 100, 101, 102, 183, 185, 186 من القانون رقم 10-11 يتعلق بالبلدية¹⁷³ ، وتلك المقررة لوزير الداخلية والجماعات المحلية على ميزانية الولاية و اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في إطار المناقشة والموافقة على ميزانية الولاية وتنفيذها، وفقاً لأحكام القانون رقم 07-12 يتعلق بالولاية¹⁷⁴ ، حيث تتمثل هذه الرقابة في¹⁷⁵ :

- المصادقة على الميزانية الخاصة بالولاية والبلدية: حيث يعد اجراءات جوهرياً لدخولها حيز التنفيذ.

- الحلول في حالة عدم ضبط الميزانيات المحلية والتصويت عليها في الوقت المحدد.

- الحلول في حالات معينة خلال مرحلة تنفيذ الميزانية المحلية، كعدم امتصاص العجز.

- الموافقة على الهبات والوصايا.

المطلب الثاني: الرقابة النظامية والرقابة الميزانية

على المال العام وفقاً للقانون رقم 07-23

تتمثل في رقابة أجهزة وزارة المالية، التي من المنطقي أن تمارس الرقابة ، من خلال الأجهزة التابعة لها التي تسهر على حسن تنفيذ الميزانية العامة للدولة من قبل مختلف مؤسسات وهيئات الدولة، لكونها الهيئة المكلفة بإعداد ميزانية الدولة، حيث تتمثل هذه الرقابة في رقابة المراقب الميزاني (فرع أول)، رقابة المحاسب العمومي (فرع ثانٍ) و رقابة المفتشية العامة للمالية (فرع ثالث)، إلى جانب رقابة مجلس المحاسبة (فرع رابع)

¹⁷³ - قانون رقم 10-11 مؤرخ في 22 جويلية 2011، يتعلق بالبلدية، ج.رج.ج.د.ش عدد 37 صادر في 23 جويلية 2011، معدل وتمم معدل وتمم بموجب أمر رقم 21-13، مؤرخ في 31 أوت 2021، ج.رج.ج.د.ش عدد 67، صادر في 31 أوت 2021.

¹⁷⁴ - قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.رج.ج.د.ش عدد 12 صادر في 29 فيفري 2012.

¹⁷⁵ - للتفصيل راجع أحكام القانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، والقانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، مرجع سابق، وللتفصيل راجع قادری نسیمة المرجع السابق، ص 41-55.

الفرع الأول: رقابة المراقب الميزانياتي على المال العام: المراقب الميزانياتي هو بديل و/أو امتداد للمراقب المالي الذي تغيرت تسميته، لكن بقي محتفظاً بالإختصاصات الرقابية ذاتها، إلى غاية صدور نصوص قانونية جديدة، طبقاً للأحكام الخاتمية الواردة ضمن المادة 116 من القانون رقم 07-23 والتي نصت على إلغاء أحكام القانون رقم 90-21، مع الإبقاء على نصوصه التطبيقية إلى غاية صدور نصوص تطبيقية جديدة، ما يفيد أن المرسوم التنفيذي رقم 92-414 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها¹⁷⁶، لا يزال سارياً.

لم يقدم المشرع للمراقب الميزانياتي تعريفاً لا ضمن القانون السابق رقم 21-90 ولا في ظل القانون رقم 07-23، إنما ورد ذكره في المادة 103 من القانون رقم 07-23 وكذا في المرسوم التنفيذي رقم 90-334 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية¹⁷⁷، ومن ثم تضمن المرسوم التنفيذي رقم 92-414 تحديد مهامه، إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 11-381 الذي حدد شروط تعينه بقرار من قبل وزير المالية¹⁷⁸.

أولاً: المهام الرقابية للمراقب الميزانياتي: وفقاً لنص المادة 103 من القانون رقم 07-23، يمارس المراقب الميزانياتي رقابة ميزانية، تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، تهدف إلى:

- 1- رقابة مطابقة مشاريع الالتزام بالنفقات بالنسبة إلى التشريع والتنظيم المعهود بهما، والاعتمادات المرخص بالالتزام بها ومناصب الشغل المفتوحة أو المرخص بها.
- 2- التحقق المسبق من توفر الإعتمادات ومناصب الشغل المالية.
- 3- تأكيد المطابقة بواسطة تأشيرات أو رأي مسبق على الوثائق المتعلقة بالاعتمادات ومناصب الشغل المالية والنفقات، أو عند الاقتضاء تبرير الرفض.
- 4- ضمان رقابة بعدية على الوثائق غير الخاضعة للتأشيرة أو الرأي المسبق والقيام بتحليلات تتعلق بمسارات واجراءات الالتزام بنفقات الآمر بن الصرف والتتأكد من جودة عناصر محاسبة الالتزامات،
- 5- تقديم النصح للأمر بالصرف من الناحية المالية،

¹⁷⁶- مرسوم تنفيذي رقم 92-414 مؤرخ في 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج.رج.ج.د.ش عدد 82 صادر في 15 نوفمبر 1992، معدل وتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 09-374 من 16 نوفمبر 2009، ج.رج.ج.د.ش عدد 69 صادر في 19 نوفمبر 2009.

¹⁷⁷- مرسوم تنفيذي رقم 90-334 مؤرخ في 27 أكتوبر 1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، ج.رج.ج.د.ش عدد 46 صادر في 31 أكتوبر 1990.

¹⁷⁸- مرسوم تنفيذي رقم 11-381 مؤرخ في 21 نوفمبر 2011، يتعلق بمصالح المراقبة المالية، ج.رج.ج.د.ش عدد 64 صادر في 27 نوفمبر 2011.

- 6- مسک محاسبة الالتزام بالنفقات ومحاسبة متابعة مناصب الشغل المالية فيما يخصه،
 7- إعلام الوزير المكلف بالمالية دوريا بمطابقة الالتزام وبوضعيه كل الإعتمادات ومناصب الشغل المفتوحة والمستعملة.

بناء على ما تقدم يمكن القول أن رقابة المراقب الميزانياتي لا تقتصر فقط على رقابة الالتزام بالنفقات، أي رقابة المرحلة الأولى لتنفيذ النفقات، بل تمتد إلى رقابة آنية وبعدية محاسبية عن طريق مسک المحاسبة الميزانية، إضافة إلى دوره الاستشاري.
 أما عن آليات و إجراءات ممارسته لدوره الرقابي فيبقى العمل بالمرسوم 414-92 إلى غاية صدور نصوص جديدة.

ثانياً: نتائج رقابة المراقب الميزانياتي: بناء على المادة 103 أعلاه وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 414-92، فنتيجة رقابة المراقب الميزانياتي على صحة الالتزام بالنفقات قد تكون:

أ- بالنسبة للالتزام بالنفقات: يتخرج عن رقابة المراقب الميزانياتي على الالتزام بالنفقات ما يلي:

أ-1- الموافقة على منح التأشيرة: يمنح المراقب الميزانياتي التأشيرة أي الموافقة في حالة تأكده من مشروعيتها واستيفائها للشروط القانونية.

أ-2- الرفض المؤقت على منح التأشيرة: وفقاً للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 414-92 يرفض المراقب الميزانياتي منح التأشيرة مؤقتاً، في حالة تخلف شرط شكلي يمكن تداركه من قبل الأمر بالصرف، بعد تبرير الرفض بما يلي:- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها، انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة، - نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة¹⁷⁹.

أ-3- الرفض النهائي للنفقة: وفقاً للمادة 12 من المرسوم أعلاه يرفض المراقب الميزانياتي نهائياً منح الموافقة على الالتزام بالنفقة في الحالات التالية:- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات، - عدم توفر الإعتمادات أو المناصب المالية، - عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في الرفض المؤقت¹⁸⁰.

أ-4- التغاضي: وفقاً للمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 414-92 يجب على المراقب الميزانياتي في حالة الرفض النهائي للنفقة، إرسال نسخة من الملف مرفقاً بتقرير مفصل، إلى الوزير المكلف

¹⁷⁹- راجع المادة 11 و 13 من المرسوم التنفيذي رقم 414-92، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملزمه بها، السالف الذكر.

¹⁸⁰- راجع المادة 12 من المرسوم ذاته.

بالمالية، حيث يمكن لهذا الأخير إعادة النظر في الرفض النهائي إذا ما تبين له أن العناصر المبني عليها الرفض غير مؤسسة¹⁸¹.

كما يمكن للأمر بالصرف المعنى بالرفض، طلب التغاضي عن قرار الرفض، مع التزامه بتحمل المسؤولية بدلًا عن المراقب الميزانياتي، بعد إعلام وزير المالية¹⁸².

غير أنه لا يمكن حصول التغاضي في الحالات التالية:- عدم توفر صفة الأمر بالصرف، عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها،- إنعدام التأشيرات أو الأراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، - انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام،- التخصيص غير القانوني للالتزام بهدف إخفاء تجاوز لاعتمادات أو تعديلات لها أو تجاوز في الميزانية¹⁸³.

وفي حالة عدم احترام المراقب الميزانياتي لضوابط منح الموافقة على الالتزام بالنفقة، فإنه يكون مسؤولاً شخصياً وفق قواعد الانضباط الميزانياتي، وبالتالي سيُعاقب على الأخطاء وفق ما يملي عليه القانون، بموجب المادة 111 من القانون رقم 07-23¹⁸⁴.

بـ-بالنسبة لمسك المحاسبة: وفقاً لنص المادة 103 من القانون أعلاه، يتعين على المراقب الميزانياتي مسک محاسبة الالتزام بالنفقات ومحاسبة متابعة مناصب الشغل المفتوحة والمستعملة.

الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي على المال العام: سبق أن تمت الإشارة إلى المركز القانوني للمحاسب العمومي بوصفه متدخلاً في تنفيذ الميزانية، في المرحلة المحاسبية لتحصيل الإيرادات وصرف النفقات¹⁸⁵، وفي الوقت ذاته يمارس الرقابة على مشروعية تحصيل الإيرادات وصرف النفقات، إلى جانب اختصاصه برقابة آنية بعديّة من خلال مسک محاسبة ميزانياتية وفقاً لنص المادة 24 من القانون رقم 07-23، التي تنص: "يكلف المحاسب العمومي بما يأتي:

- تحصيل الإيرادات و/or دفع النفقات،
- حراسة وحفظ الأموال والسنادات والقيم والأغراض أو المواد المكلف بها،
- تداول الأموال والسنادات والقيم وحركة حسابات الموجودات،
- مسک المحاسبة الميزانياتية على أساس مبدأ محاسبة الصندوق،

¹⁸¹- راجع المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 414-92. يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملزمه بها، السالف الذكر.

¹⁸²- راجع المواد 18، 21، 22 من المرجع ذاته.

¹⁸³- راجع المادة 19 من المرجع ذاته.

¹⁸⁴- راجع المادة 111 من القانون رقم 07-23، يتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي، السالف الذكر.

¹⁸⁵- راجع الصفحة.....من هذه المطبوعة.

- مسک المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق والالتزامات المثبتة،
- التقييد المحاسبي للقيم غير الثابتة،
- إعداد القوائم المالية وحساب التسيير،
- حفظ الوثائق الثبوتية والمستندات المحاسبية للعمليات المنفذة على مستوى المركز المحاسبي الذي يسيره".

أولاً: التأكيد من مشروعية تحصيل الإيراد وصرف النفقة: سبق التطرق إلى دور المحاسب العمومي خلال المرحلة المحاسبية في التنفيذ الميزانية، حيث عليه أن يتتأكد من الضوابط الواجب توفرها لقبول صرف النفقة الواردة في نص المادة 27 من القانون رقم 07-23 السالفة الذكر¹⁸⁶. أما بالنسبة لمشروعية الإيراد فعليه التأكيد من الضوابط الواردة في نص المادة 26 وهي:

- التأكيد من أن الأمر بالصرف مرخص له بموجب القوانين،
- المراقبة المادية في حدود العناصر التي يمتلكها لصحة أوامر الإيراد وكذا أوامر الإلغاء والتخفيفات ومدى مطابقتها للتنظيم.

ثانياً: مسک المحاسبة العمومية: وفقاً لنص المواد من 79 إلى 97 من القانون رقم 07-23، وكذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-24، يكلف المحاسب العمومي بالمساهمة في مسک المحاسبة العمومية التي تتضمن محاسبة ميزانية، محاسبة عامة ومحاسبة تحليل التكاليف، علماً أن المحاسب العمومي معني بالمحاسبة الميزانية والحساب العام دون محاسبة تحليل التكاليف:

أ- المحاسبة الميزانية: تنقسم المحاسبة الميزانية وفقاً لنص المادة 84 من القانون رقم 07-23 إلى:

- محاسبة الالتزامات التي يتم تسجيل النفقات الميزانية بعنوان ميزانية السنة التي تم الالتزام بها،
 - محاسبة الصندوق التي يتم تسجيل الإيرادات والنفقات بعنوان ميزانية السنة التي تم تحصيلها أو دفعها من قبل المحاسبين العموميين.
- حيث يتعين على المحاسب العمومي بموجب المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-24 أن يبين ما يأتي :

¹⁸⁶ - راجع المادة 27 من القانون رقم 07-23 يتعلق بالمحاسبة العمومية، السالف الذكر.

- في باب الإيرادات: - التكفل بأوامر الإيراد، التحصيلات المنجزة، - باقي التحصيل،
- في باب النفقات: تراخيص الالتزامات وتعديلاتها المتعاقبة، - اعتمادات الدفع المفتوحة أو المبلغة وكذا حركتها، - الأوامر بالصرف أو الحالات المقبولة للدفع، الرصيد المتاح.

ينتج وفقاً لنص المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 90-24 عن المحاسبة الميزانية المسوكة من قبل المحاسبين العموميين، حساب تسيير يودع لدى مجلس المحاسبة.

بـ-المحاسبة العامة: تمسك حصرياً من قبل المحاسبين العموميين طبقاً لما ورد في المادة 35 من المرسوم أعلاه، حيث تهدف إلى تسجيل الحركات التي تؤثر على الممتلكات والوضعية المالية والنتيجة المحققة من الهيئة المعنية.

الفرع الثالث: رقابة المفتشية العامة للمالية على المال العام: تمارس المفتشية العامة للمالية رقابة خارجية لاحقة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة، وكل الهيئات والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، الواردة في المادة 01 من القانون رقم 07-23، حيث تم إدراجها ضمن الرقابة النظامية الواردة في نص المادة 102 التي وردت كما يلي: "الرقابة النظامية هي الرقابة التي تمارسها المفتشيات والهيئات الرقابية المؤهلة صراحة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما"، علماً أنه قد تم إحداثها بموجب المرسوم رقم 53-80¹⁸⁷، بينما حدد المرسوم رقم 08-272¹⁸⁸ اختصاصاتها.

تمارس المفتشية العامة للمالية مهمة التقييم والتدقيق (أولاً) واحتياط التحقيق وإجراء الخبرات (ثانياً)، إضافة إلى مهام أخرى تقييمية واردة في نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272.

أولاً: احتياط المفتشية العامة للمالية في التدقيق والتقييم: طبقاً للمادة 10 من المرسوم التنفيذي أعلاه، يعتبر هذا الإختصاص من المهام الأساسية للمفتشية، التي يمارسها مفتشون عامون أو مفتشون ماليون، مع إمكانية إسهام موظفين عموميين مؤهلين مرخص لهم من قبل السلطة السلمية، ناهيك عن إمكانية الاستعانة بمحترفين وخبراء على سبيل الاستشارة، لإجراء

¹⁸⁷- للتعرف على تشكيلة وهيكل المفتشية العامة للمالية، راجع المرسوم رقم 53-80 مؤرخ في 01 مارس 1980، يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، ج.ر.ج.د.ش عدد 10 صادر في 04 مارس 1980.

¹⁸⁸- مرسوم تنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.د.ش عدد 50 صادر في 07 سبتمبر 2008.

¹⁸⁹ التقييمات التالية:- الدراسات والتحاليل المالية والاقتصادية بغرض تقدير فاعلية إدارة وتسخير الموارد المالية والوسائل العمومية، - دراسات مقارنة تطويرية لمجموعة قطاعات أو ما بين القطاعات، - تقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية، - تحديد مستوى الانجازات مقارنة مع الأهداف المحددة، والتعرف على نقائص التسيير وإشكالياته.

ثانياً: اختصاص المفتشية العامة للمالية بالتحقيق والخبرات: يمكن تكليف المفتشية العامة للمالية بمهمة التحقيق و إجراء الخبرات بتكليف من وزير المالية ضمن برنامج مسبق تم إعداده، أو بتكليف من مجلس المحاسبة، المجلس الشعبي الوطني أو السلطات القضائية¹⁹⁰، كما يمكن لها القيام بمهام تفتيش فجائية.

في حالة اكتشاف المكلفين بالتحقيق أية تجاوزات أو أخطاء أو إهمال أو فساد في التسيير، يتعين عليهم تقديم تقارير وتحرير محاضر لإحالتها إلى الهيئات الرقابية، وإلى السلطة السلمية أو الوصائية.

يختتم النشاط السنوي للمفتشية العامة للمالية، بإعداد تقرير سنوي عن نشاطها، متضمنا ملخص معايناتها، يتم إرساله إلى وزير المالية خلال الثلاثي الأول من السنة المولية لسنة تنفيذ الرقابة¹⁹¹.

الفرع الرابع: رقابة مجلس المحاسبة على حسن صرف المال العام: باستنطاق أحكام الباب الرابع من دستور 1996 المعدل والمتم سنة 2020، يتضح أن المؤسس الدستوري منح لهيئات رقابية، مكرسة بموجب الدستور، اختصاص الرقابة على حسن صرف المال العام، حيث تتمثل هذه المؤسسات في مجلس المحاسبة و السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. نكتفي في هذا المقام التطرق إلى مجلس المحاسبة كهيئة متخصصة وذلك من خلال التعريف بها، وبيان أهم اختصاصاتها الرقابية.

¹⁸⁹- راجع المادة 10 من المرجع ذاته، ولمزيد من التفصيل راجع: قادری نسیمة، المرجع السابق.

¹⁹⁰- راجع المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، السالف الذكر.

¹⁹¹- راجع المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المرجع ذاته.

أولاً: التعريف بمجلس المحاسبة: تم تأسيس مجلس المحاسبة لأول مرة في الدولة الجزائرية، كآلية للرقابة اللاحقة بموجب المادة 190 من دستور 1976¹⁹²، حاليا تم تكريسه بموجب المادة 199 من دستور 1996 المعدل والمتمم ضمن الباب الرابع من الدستور : "مؤسسات الرقابة" ، حيث وردت المادة 199 كما يلي: "مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة..."

يلاحظ من خلال استقراء نص هذه المادة و موقعها في الدستور، أنها تخرج عن دائرة هيئات الرقابة القضائية، وفي الوقت ذاته لم تكيف صراحة على أنها هيئة إدارية، بل مؤسسة عليا مستقلة¹⁹³، نتج عن ذلك عدم وضوح النص الدستوري والتشريعي المنظم لأحكام مجلس المحاسبة، في تحديد طبيعته إسوة ببعض التشريعات المقارنة خاصة المشرع الفرنسي¹⁹⁴.

أما عن تنظيم مجلس المحاسبة وتسيره، فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 199 أعلاه أنه سيحدد بقانون عضوي: "...يحدد قانون عضوي تنظيم مجلس المحاسبة وعمله و اختصاصاته والجزاءات المترتبة عن تحرياته، والقانون الأساسي لأعضائه، كما يحدد علاقته بالهيآكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش ومكافحة الفساد".

¹⁹²- دستور 1976 صادر بموجب أمر رقم 97-76، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.د.ش عدد 94 صادر في 24 نوفمبر 1976.

¹⁹³- لتفصيل حول الجدل في تكييف الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة، راجع قادری نسیمة، المرجع السابق، ص 168-178.

¹⁹⁴- لم يكن المشرع الجزائري واضحًا في تحديده لطبيعة مجلس المحاسبة كهيئة عهد إليها حماية المال العام ومحاسبة المتعدين عليه، على عكس المشرع الفرنسي والمغربي والتونسي، اللذين نصوا على إنشاء هيئات قضائية مهمتها الرقابة على المال العام، حيث تمثل في فرنسا في: les chambres régionales des comptes ، la cour des compte ، إضافة إليها ذكر :

العامة، رقابة نزاهة وشفافية تسخير أموال الدولة والجماعات الإقليمية، رقابة حسابات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين، إجراء تحقيقات وإعداد تقارير، إمداد البرلان والهيئات القضائية الأخرى بالتحقيقات والتقارير حول تسخير المالية العامة والمحالية، لتفصيل راجع:

-BARILARI André, *Les contrôles financiers comptable, et juridictionnels, des finances publiques* , L.G.D.J- Montchrestien, Pari ; 2003, p.107 et suite.

- CHOUVEL Francois, , *L'essentiel des finances publiques*, 15^e édition, Gualino lextenso éditions, France, 2014

, pp.89-93.

- PONDAVEN Philipe, *Contrôle de légalité et collectivités territoriales*, Berger -Levrault , Paris, 2014 p.217 et suite.

هذا القانون العضوي لم يتم إصداره إلى غاية الساعة، وذلك منذ التعديل الدستوري لسنة 2020، لذا حاليا فتفاصيله منظمة بموجب الأمر رقم 20-95¹⁹⁵ ، الذي لا يزال ساريا، حيث يتشكل من: -رئيس مجلس المحاسبة ونائبه ، رؤساء الغرف والفروع ، - المستشارون والمحاسبون، الناظر العام، ومن الأجهزة التالية: -غرف ذات اختصاص وطني و اقليمي، -الناظرة العامة ،-كتابة الضبط،-الهيأكل الإدارية¹⁹⁶ .

ثانياً: نطاق المهام الرقابية لمجلس المحاسبة: يتمتع هذا المجلس باختصاصات إدارية قضائية وحتى استشارية¹⁹⁷ ، على أساس معيار عضوي من جهة، حيث تخضع لرقابته كل من الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق والمؤسسات الواردة ضمن المادة 02 و 08 مكرر من الأمر رقم 20-95، ومعيار موضوعي من جهة أخرى يتمثل في رقابته على المال العام.

يمتد دور مجلس المحاسبة في الرقابة بناء على البرنامج الذي سطره أو طلبه رئيس الجمهورية أو البريلان، الوزير الأول، في مراقبة نوعية التسيير ، حسابات المحاسب العمومي ، رقابة الانضباط في تسيير الميزانية إضافة إلى المصادقة على التقرير السنوي الذي يرفع إلى رئيس الجمهورية.

أ- الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة على نوعية التسيير: يخضع الآمنون بالصرف إلى رقابة نوعية التسيير، وذلك وفقا لما ورد في الفصل الثاني من الباب الثالث من الأمر رقم 20-95، الموسوم بـ " كيفيات المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة وجزاءات تحرياته". حيث تمارسها الغرف الجهوية التابعة لمجلس المحاسبة على مختلف الهيئات، من خلال التحري حول المسائل الواردة في نص المادة من 69 إلى 72 من الأمر رقم 20-95¹⁹⁸ .

خصص المشرع نص المادة 54 من الأمر رقم 20-95 للتفصيل في نتيجة رقابة مجلس المحاسبة لنوعية التسيير للهيئات الخاضعة لرقابته، ويتبين من خلالها لا تتعدي سلطة إعداد

¹⁹⁵- أمر رقم 20-95 مؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.د.ش عدد 39 صادر في 23 جويلية 1995، معدل وتمم بموجب أمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 اوت 2010، ج.ر.ج.د.ش عدد 50 صادر في 01 سبتمبر 2021.

¹⁹⁶- للتفصيل في تشكيلا مجلس المحاسبة وهياكله راجع أحكام القانون رقم 20-95، يتعلق بمجلس المحاسبة، السالف الذكر، راجع كذلك قادری نسیمة، المرجع السابق، ص 170-176.

¹⁹⁷- تطبيقا لنص المواد من 18 إلى 21 من المرجع نفسه، يمكن لكل من رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، الوزير الأول استشارة مجلس المحاسبة بمشاريع القوانين المتضمنة ضبط الميزانية، أو بالملفات والمسائل ذات الأهمية الوطنية.

¹⁹⁸- راجع المواد من 69 إلى 72 من الأمر رقم 20-95، المرجع نفسه. وللتفصيل راجع قادری نسیمة، المرجع السابق ص 180-181.

تقارير تحتوي على المعاينات واللاحظات والتقييمات، وإرسالها إلى الهيئات المعنية، مع إمكانية إصدار توصيات.

يمكن استخلاص، أن رقابة مجلس المحاسبة البعدية وقائية في مجال الرقابة على نوعية التسيير، ولا ترقى لتكوين ردود فعل في حال اكتشاف تجاوزات، أو مخالفات أو حتى إهمال في التسيير. مما يعني أن رقابة المسؤولين عن سوء التسيير هو رهن بإرادة الهيئة السلمية أو الوصية وليس اختصاصاً لمجلس المحاسبة، مما يجعل دوره الرقابي نسيبي ومحدود¹⁹⁹.

بـ- الرقابة على أداء المحاسبين العموميين: تجوز إطلاق تسمية مجلس المحاسبة بقاضي المحاسبين العموميين²⁰⁰، بسبب نوعية وإجراءات الرقابة التي يمارسها المجلس على نشاطهم وحساباتهم، وهذا ما تؤكد نص المادة 74 من الأمر رقم 95-20 التي وردت كما يلي: "يراجع مجلس المحاسبة حسابات المحاسبين العموميين ويصدر أحكاماً بشأنها".

يقوم مجلس المحاسبة بالتدقيق في حسابات التسيير التي يعدها المحاسبين العموميين، من خلال التأكد من صحة العمليات المذكورة فيها، ومدى مطابقتها للأحكام التشريعية والتنظيمية. وذلك من خلال إتباع جملة من الإجراءات وفق لنص المواد من 75 إلى 98 من الأمر رقم 95-20²⁰¹.

وكنتيجة عن الإجراءات الرقابية الواردة ضمن المواد من 75 إلى 98، واستیناداً لمعاييرات المقرر الذي يحيل تقريره للناظر العام، الذي يعد بدوره تقريراً يحيله للمداولات، كما سبقت الإشارة إليه، فإن قرار لجنة المداولات سيكون إما مؤقتاً، أو نهائياً.

• القرار المؤقت للجنة المداولات: في حال تسجيل لجنة المداولات مخالفات في حساب التسيير، المقدم من قبل المحاسب العمومي، في تنفيذه للميزانية المحلية، يتعين عليها إصدار قرار مؤقت بمسؤوليته، مع منحه فترة شهر قابلة للتمديد، من تاريخ تبليغه، ليتسنى له تقديم توضيحاته مرفقة عند الضرورة بالمستندات الثبوتية لإبراء ذمته²⁰². ثم يعين رئيس الغرفة مقرراً مراجعاً، بمجرد تسلم توضيحات المحاسب المعني بالتحقيق، تقديم اقتراحاته للفصل النهائي في

¹⁹⁹- قادری نسیمة، المرجع السابق، 184.

²⁰⁰- قادری نسیمة، المرجع السابق، ص 181.

²⁰¹- راجع المواد من 75 إلى غایة 78 من الأمر رقم 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة، السالف الذكر، وقدری نسیمة، المرجع نفسه، ص 182-181.

²⁰²- راجع الفقرة 02 و03 من المادة 78 من القانون رقم 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة، السالف الذكر.

القضية، ليتم عرضه على رئيس الغرفة، الذي يعرضه بدوره على الناظر العام لإبداء موقفه كتابياً. وكمراحلة أخيرة يقوم رئيس الغرفة بتحديد تاريخ الجلسة، التي يتخذ فيها قرار نهائي في الملف²⁰³.

• القرار النهائي للجنة المداولات: بعد تحديد ميعاد جلسة الفصل النهائي، لإثبات القرار المؤقت بإقرار مسؤولية المحاسب العمومي من عدمها، يقع على عاتق كل من المقرر المراجع والناظر العام تقديم استنتاجاتهما أثناء المجلسة للجنة المداولة، دون أن يشاركا في مداولة أخذ القرار، الذي يتخذ بأغلبية الأصوات، ويكون هذا الأخير إما الإبراء من المسؤولية في حالة عدم ثبوت مخالفه أو إعفائه رغم قيام المسؤولية مع ثبوت عذر قانوني²⁰⁴، أو إقرار المسؤولية المالية أو المالية الشخصية في حالة إثبات السرقة أو ضياع الأموال أو القيم، و كنتيجة لهذه الحالة يتم استكمال التحقيقات وإجراء المتابعة من قبل غرفة الانضباط.

ج- رقابة الانضباط في تسيير الميزانيات: بهدف صون المال العام من التلاعب والتجاوز والإهمال والقصیر، أثناء عملية التحصيل والصرف التي يتکفل بها كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي وأعوانهم وكل المسؤولين عن صرف المال العام، أقر المشرع في نص المادة 87 من الأمر رقم 95-20، رقابة الانضباط في مجال تنفيذ المال العام، لإقرار مسؤولية المتجاوزين من خلال التحقيق والتحري حول النقاط الواردة في نص المادة 88 من الأمر رقم 95-20²⁰⁵، حيث قد تؤول نتائج رقابة الانضباط إلى أن يكون قرار مجلس المحاسبة ضمن الحالات التالية:

- **الغرامة كعقوبة على العون المخالف:** يكون قرار مجلس المحاسبة بإجبار العون المخالف على دفع غرامة، حسب الحالات الواردة ضمن المادة 89 من الأمر رقم 95-20.
- **الاعفاء من المسئولية رغم المخالفه:** من القرارات التي قد يتتخذها المجلس، حتى وإن اكتشف ارتكاب مخالفات واردة في المواد 88 و 91.
- **اقرار اجراءات المتابعة:** إضافة إلى الغرامات التي يمكن فرضها على مرتكبي المخالفات الواردة في المادة 88، يمكن لرئيس الغرفة الجهوية توجيه تقرير مفصل إلى الناظر العام، ليتخد هذا الأخير قرار بحفظ الملف بقرار قابل للإلغاء²⁰⁶، أو استكمال التحقيقات، بإحالته الملف إلى رئيس غرفة الانضباط،

²⁰³- راجع الفقرة 04 و 05 من المادة ذاتها والمادة 79، من المرجع نفسه.

²⁰⁴- راجع المادة 82 من المرجع نفسه.

²⁰⁵- راجع المادة 88 الأمر رقم 95-20، السالف الذكر، وللتفصيل راجع: قادری نسیمة، المرجع السابق، ص ص 182-183.

²⁰⁶- طبقاً للفقرة 02 من المادة 94 من الأمر رقم 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة، السالف الذكر، يكون قرار حفظ الملف قابل للإلغاء أمام تشکيلة خاصة، تتكون من رئيس غرفة ومستشارين اثنين، بعد اطلاع رئيس الغرفة المعنية بذلك.

المبحث الثاني

الرقابة البرلمانية على المال العام في القانون الجزائري

دراسة في ضوء التعديل الدستوري 2020 والقانون العضوي رقم 12-16-

يتبع تنفيذ الحكومة للأعمال والنشاطات المقررة والمرخص لها سابقا، في إطار مخططاتها وميزانيتها، رقابة آنية وبعدية من قبل البرلمان، قصد الاطلاع عن مدى الالتزام بها ومستوى انجازها من جهة، والتحقق من عدم وجود تجاوزات حالت دون تحقيق الأهداف المرجوة سابقا، وذلك عن طريق الاستعلام (طلب أول)، أو بواسطة التحقق من حوصلة أعمال السنة المالية السابقة (طلب ثان).

المطلب الأول: الرقابة البرلمانية الاستعلامية

منح البرلمان الجزائري قصد ممارسة وظيفته الرقابية اختصاص الرقابة الاستعلامية التي قد تقوم على الحوار بين عضو البرلمان ووزير أو عدة وزراء فيسمى سؤالا (فرع ثان)، كما قد يكون بين عدد من الأعضاء ووزير أو عدة وزراء فيسمى استجوابا (فرع أول)، ويجوز دعم الحوار بمناقشة موظف معين فيسمى تحقيقا (فرع ثالث).

الفرع الأول: الاستجواب البرلماني للحكومة: يفترض أن يكون الاستجواب البرلماني أحد أهم وأشد الآليات الرقابية على الحكومة من قبل البرلمان بسبب اتصافه بالطبيعة الإتهامية²⁰⁷ والآثار التي يمكن أن تنجر عنها، غير أن المؤسس الدستور سار عكس المفترض بسبب عدم ترتيبه لمسؤولية مباشرة كأثر للاستجواب، واكتفائة بطلب توضيحات بموجب نص المادة 151 من الدستور بنصها على: "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضایا الساعة، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه (30) يوما.

يمكن لجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة"

يمارس النواب هذا الاختصاص طبقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها، علما أن الآثار التي ينتجهها لا تستجيب للتطلعات المرجوة منها، حيث يشترط لإجراء استجواب في أي موضوع:

²⁰⁷- استحدث العمل بهذه الآلية الرقابية في فرنسا لتأخذ بها بعد ذلك العديد من الدول، للتفصيل أنظر: - دنش رياض، "المؤهلية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996"، مجلة الاجتہاد القضائی، عدد 04 الجزائر، 2008، ص.394.

1- يجب أن يكون الموضوع في إحدى قضایا الساعة: عدم تحديد مضمون لفظ قضایا الساعة، ينبع عنه إمكانية إجراء الاستجواب في كل قضية راهنة تتصل بالشؤون الدولية والداخلية من ضمنها تسخير وتنفيذ مخططات الدولة وحماية ماليتها من الفساد²⁰⁸.

2- ضرورة توقيع الاستجواب من قبل 30 نائباً من المجلس الشعبي الوطني و30 عضواً من مجلس الأمة.

وفي حال توفر الشرطين السابقين يجب اتباع الإجراءات التالية لإتمام الاستجواب:^{*} إيداع الاستجواب لدى مكتب إحدى غرفتي البرلمان، *التزام رئيس إحدى الغرفتين المودع في مكتبه الاستجواب، تبليغه إلى الوزير الأول خلال 48 ساعة الموالية لإيداعه: *ضرورة تشاور مكتب الغرفة المعنية مع الحكومة، لتحديد جلسة تقديم الإجابة التي حددها المادة 151 من الدستور بـ 30 يوماً، ربما لإعطاء الحكومة مهلة للإلمام بكافة الأسئلة²⁰⁹.

رغم أن الاستجواب يحمل في طياته الطبيعة الإتهامية، إلا أن الدستور الجزائري أو القانون العضوي رقم 16-12، يخلوان تماماً عن ذكر أي اثر قانوني ناتج عن القيام به سوى تقديم الحكومة إجاباتها.

الفرع الثاني: الأسئلة البرلمانية: تعتبر كآلية كلاسيكية مقررة للبرلمان في مجال الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، علاقة مباشرة بين العضو البريطاني السائل وعضو الحكومة المسؤول، فلا يحق للأعضاء الآخرين التمسك به أو التعقيب عليه.

نظم المؤسس الدستوري الرقابة البرلمانية عن طريق الأسئلة في ظل دستور 1996، في المادة 152 منه التي تنص: "يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة..."²¹⁰، من خلال ما سبق يتبين أن الأسئلة البرلمانية بصورة الأسئلة الشفاهية والكتابية، علماً أن النتائج التي تنجو عنها لا تتعذر المناقشة.

أولاً: الأسئلة البرلمانية الشفوية: تم تنظيم الأحكام المتعلقة بطرح نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة للأسئلة الشفوية على الوزراء ضمن الأحكام الواردة في الدستور والقانون العضوي رقم 16-12، كما يلي:

²⁰⁸- راجع الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، السالف الذكر

²⁰⁹- راجع المادة 68 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، السالف الذكر.

²¹⁰- هذا ما تؤكد المادة 69 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

1- ضرورة ايداع السؤال من قبل صاحبه لدى إحدى غرفتي البرلمان²¹¹ ، علماً أن الفقرة 04 من المادة 152 من الدستور قد نصت على ضرورة عقد جلسات أسبوعية بالتداول بين الغرفتين: "...يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بالتداول، جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة..."²¹².

2- إرسال نص السؤال من قبل المكتب المعنى للوزير المطروح عليه السؤال، شرط الإجابة عليه في أجل لا يتعدى 30 يوما، طبقاً للفقرة 03 من المادة أعلاه: "...وبالنسبة للأسئلة الشفوية، يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) يوما...", مع العلم أن تاريخ الرد يتم بالتشاور مع مكتبي غرفتي البرلمان وبالاتفاق مع الحكومة.

بعد الاطلاع على إجراءات وأحكام هذا النوع من الرقابة يمكن لنا وصفها بالتالية نظراً للمعطيات التالية: -عدم تمكين السائل سوى من طرح استفسار واحد، ولا يقوم بطرح السؤال الثاني إلا بعد رد ممثل الحكومة²¹³ ، علماً أن الدستور قد حدد مدة الرد بـ 30 يوماً ورغم ذلك نجدها مدة طويلة، -جواز امتناع الوزير عن الرد على السؤال المطروح من قبل نائب المجلس الشعبي الوطني، طبقاً للمادة 101 من النظام الداخلي للمجلس، في انتظار جلسة أخرى، -تعتبر المناقشة فقط منتهي هذه الرقابة، فقد لا تتم في حال اقتناع السائل بالإجابة، وفي حال العكس يمكن اللجوء إلى إجراء مناقشة، طبقاً لما تملية الفقرة 05 من المادة 152: "...إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو من الحكومة، شفويًا كان أو كتابياً، يبرر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة...", علماً أن النظام الداخلي لمجلس الأمة قد اشترط تقديم طلب المناقشة من قبل عدد يصعب تحقيقه والمتمثل في 30 نائباً، خاصة في مجال الرقابة على الجماعات الإقليمية.

ثانياً: الأسئلة البرلمانية الكتابية: يتمثل السؤال الكتابي في وثيقة تتضمن استفسار من عضو البرلمان يوجه إلى وزير معين، بشأن موضوع يدخل في نطاق وزارته وذو مصلحة عامة²¹⁴.

²¹¹- انظر المادة 70 من المرجع نفسه.

²¹²- نفس الحكم ورد في المادة 71 من المرجع نفسه.

²¹³- نصت الفقرة الرابعة من المادة 71 من المرجع نفسه، على: "...لا يمكن عضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في كل جلسة....".

²¹⁴- نفادی حفيظ، "وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية"، دفاتر السياسة والقانون، عدد 10 ، ورقلة، 2014، ص 73.

يتولى صاحب السؤال الكتابي إيداعه لدى مكتب الغرفة التي يمثلها ، فيما يقوم رئيسها بإرساله إلى الوزير المعنى²¹⁵ ، بعد تدوينه في سجل خاص.

اشترط المشرع على غرار الأسئلة الشفوية أن يكون الجواب خلال 30 يوما، طبقاً ل المادة 152 من دستور، دون توضيح فيما يتم حسابها من تاريخ الإيداع أو التبليغ، غير أن القانون العضوي رقم 16-12 نص على احتسابها من تاريخ التبليغ، طبقاً للمادة 74 منه.

اكتفى المؤسس الدستوري بالنص على المناقشة والتعقيب من طرف النواب كنتيجتين على الأجوية غير المقنعة لأعضاء الحكومة²¹⁶ ، حيث تعتبرها أثراً غير كافٍ نظراً لعدم تعدّيها إلى إقامة المسؤولية من جهة، وعدم إشراك الولاة في الإجابة في حال كان الاستجواب بخصوص الجماعات الإقليمية.

الفرع الثالث: لجان التحقيق البرلمانية: يتمثل الهدف من إنشاء لجان التحقيق البرلمانية في اكتسابها أهلية التحقيق في قضايا الساعة، وذلك في حال عدم اقتناع أعضاء إحدى الغرفتين بالتوضيحات المقدمة من قبل الوزراء، لذلك نص الدستور على إنشاء هذه اللجان، مبينا النتائج المرتبطة عنها، غير أنه بالعودة إلى الأحكام المنظمة لها يتبيّن جلياً إخضاع أدائهم لقيود تحدّ من فعاليتها، ناهيك عن تجريدها من سلطة توقيع الجزاء.

كرس المؤسس الدستوري هذا النوع من الرقابة في نص المادة 159 من الدستور حيث تنص: "يمكن كل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.

لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي".
تنشأ طبقاً للمادة 77 من القانون العضوي رقم 16-12 اللجان في أي وقت للتحقيق في القضايا التي لم يقتتنع النواب بالمعلومات التي قدمتها الحكومة، حيث وطبقاً للمادة 78 يتم إنشاء

²¹⁵- راجع المادة 73 من القانون العضوي رقم 16-12 ، ، التي تقابليها المادة 72 من القانون العضوي رقم 99-02، متعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق، للتفصيل راجع: عباس عمار، "دور الأسئلة البرلمانية في الرقابة على عمل الحكومة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2، تيزني وزو، 2009، ص 163 وما يليها.

²¹⁶- نصت المادة 76 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق، على ضرورة نشر الأسئلة الشفوية والكتابية والأجوية التي تصدر عن الحكومة بشأنها.

اللجنة بإيداع لائحة مقترحة وموقعة من قبل 20 نائباً أو 20 عضواً لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة²¹⁷.

كما يتم واستدعاء المسؤولين للممثل أمامها والاستفسار عن جميع الملابسات والواقع، بشرط مراعاتها السرية²¹⁸ وعدم إحالة الموضوع محل التحقيق القضائي²¹⁹.

يرسل رئيس كل غرفة إلى الوزير الأول طلبات الاستماع إلى أعضاء حكومته، كما يرسل الإستدعاءات مرفقة ببرامج المعاينات والزيارات الميدانية للاستماع إلى الأعوان العموميين، مما يعني أن زيارات اللجان ليست فجائية مما يمنح الفرصة للمخالفين إخفاء الدلائل والملابسات التي قد تكشف تجاوزاتهم.

لا تملك اللجنة المخول لها التحقيق سلطة اتخاذ القرارات، حيث لا يتعدى اختصاصها بعد إنتهاءها لمهمة التحقق وإعداد تقرير حول النتائج المتوصل إليها، من ثم تقوم بإيداعه لدى رئيس الغرفة المختصة حسب الحالـة، الذي يحيله بدوره إلى النواب، رئيس الجمهورية والوزير طبقاً لنص المادة 86 من القانون العضوي رقم 16-12: "يسلم التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق إلى رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني ، حسب الحالـة.

يبلغ التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول.

كما يوزع على النواب وأعضاء مجلس الأمة حسب الحالـة" ، علماً أن مدة التحقيق قد تمتد إلى ستة أشهر قابلة للتجديد²²⁰.

تظهر كذلك محدودية تأثير الرقابة البرلمانية من خلال ما ورد في نص المادة 87 من القانون العضوي رقم 16-12، التي نوّهت إلى أن التقرير الذي تم إعداده يكتسي الطابع السري، فعلى المجلس إجراء مناقشته حوله في جلسة سرية ليقرر بعدها الاحتفاظ بسريـة أو نشره كلياً أو جزئياً²²¹، أو إحالته إلى العدالة بشرط الاستشارة المسبقة للحكومة، وهذا ما يعتبر غير منطقي.

²¹⁷- راجع المادة 78 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق، وللتفصيل راجع: نبالي فطة، "لجان التحقيق البرلمانية بين التقييد والتجريد من سلطة توقيع الجزاء"، *المجلة النقدية لقانون والعلوم السياسية*، عدد 02، تيزى وزو ، 2011، ص ص 235-242.

²¹⁸- راجع المادة 84 و85 المرجع نفسه.

²¹⁹- حيث تنص المادة 80 من المرجع نفسه على : "لا يمكن إنشاء لجان تحقيق عندما تكون الواقع أدت إلى متابعتـات ما تزال جارية أمام الجهات القضـائية إذا تعلـق الأمر بـنفس الأسباب ونفس الموضوع ونفس الأطراف"

²²⁰- راجع المادة 81 من المرجع نفسه.

²²¹- راجع المادة 87 من المرجع نفسه، وللتفصيل راجع: - نبالي فطة، المرجع السابق، ص 255-256.

المطلب الثاني: الرقابة على بيان السياسة العامة للحكومة

يقصد بالرقابة البرلمانية على السياسة العامة للدولة، قيام الحكومة بتقدم عرض عما تم تنفيذه أثناء السنة السابقة وما هو في طور التنفيذ من ضمن المخطط الذي سبق أن أعدته ووافق عليه البرلمان، فهو وبالتالي حصيلة سنوية لنشاطات الحكومة.

سبق وأن تم الشرح أن المخطط السنوي قد يحتوي على مشاريع يتم تنفيذها على المستوى الوطني أو المحلي، لذا يفترض في هذه المشاريع أن تكون محل رقابة البرلمان ضمن رقابته على بيان السياسة العامة للدولة، غير أن الممارسة الجزائرية في هذه المسألة بعيدة كل البعد عن هذا التصور، حيث ركز الدستور الجزائري فقط على تحديد النتائج المرتبة على الحكومة فقط بعد عرض الوزير الأول الخطوط العريضة لحصيلة أعمال حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني، بالموازاة مع تسليمهم بيانا مكتوبا يظهر التفاصيل، لتم بعد ذلك المناقشة التي قد تخلص إلى:

- 1- إصدار لائحة²²²,
- 2- إيداع ملتمس الرقابة²²³,
- 3- طلب التصويت بالثقة²²⁴.

هذا في ظل عدم إلزامية عرض بيان السياسة العامة على أعضاء مجلس الأمة، فالنصوص الدستورية والتشريعية لم تلزم الحكومة بذلك، وهذا ما يتبيّن من خلال نص المادة 97 من الدستور: "يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة..."

يمكن الحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة".

نظم المؤسس الدستوري الجزائري هذه الآلية طبقا لأحكام المادة 93 و 153، 154 و 155 التي تنص على التوالي: "يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة.

²²²- يمكن لنواب المجلس الشعبي الوطني اختتام النقاش الذي يلي عرض بيان السياسة العامة للحكومة بلائحة طبقا للفقرة 03 من المادة 97 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق، دون أن يترتب عليها أي جزاء دستوري.

²²³- يعتبر ملتمس الرقابة وسيلة ضغط يلجأ إليها البرلمان ضد الحكومة ليحملها على الاستقالة متى توفر النصاب المطلوب دستوريا، للتفصيل حول تطبيقاته راجع: أعيزة عبد الغني، المراقبة البرلمانية على الأداء الحكومي، دراسة نظرية وتطبيقية للملتمس الرقابة بالمغرب، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2009، ص 17 ما يليها.

²²⁴- يعتبر طلب التصويت بالثقة من صلاحيات الوزير الأول، وتكمّن الغاية منه في رغب الحكومة التأكد من مساندة البرلمان لها في سياساتها، نظم المؤسس الدستوري هذه الآلية حاليا بموجب الفقرة 5 و 06 من المادة 97: "...للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصوينا بالثقة. وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة. في هذه الحالة يمكن رئيس الجمهورية أن يلتجأ قبل قبول الاستقالة، إلى أحكام المادة 147 أدناه..."

ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقع عليه سبع (7/1) عدد النواب على الأقل".

"تم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب.

ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة"،

"إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية".

تعاني الدولة الجزائر، هشاشة الرقابة البرلمانية، رغم إدراكيها أنها توصف من أهم مقومات تحقيق الديمقراطية، ووسيلة لمشاركة الأقلية في الحياة السياسية، حيث يختلف كثيراً تطبيقها بالشكل المتعارف عليه في الأنظمة الديمقراطية العربية²²⁵، مما هو الحال في بلدنا، على غرار البلدان التي ما زالت تعيش حالة التحولات السياسية، غير المستقرة، وغير المعلن عن نيتها وإرادتها الفعلية في ضمان فعالية القوانين، وتحقيق ديمقراطية فعالة.

²²⁵- مفيد أحمد، "الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في الدستور المغربي الجديد"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 102 ، الرباط، 2012، ص.11.

الخاتمة:

تعتبر الم الموضوع المندرج ضمن علم المالية العامة، من الم موضوع التي تحوز أهمية بالغة، ومن الم موضوع المتعددة في القانون العام، باعتبارها من صور النشاط الإداري والمالي والدستوري الأكثر تأثيرا في المجتمع، بسبب ارتباطهما بسير مالية الدولة، توفير الاعتمادات المالية، الإنفاق بقصد تسخير المرافق العامة، تلبية حاجات المواطنين، تحسين المستوى المعيشي للأفراد، الاستثمار والتنمية المستدامة في مختلف المجالات...

تم تحرير هذه المطبوعة بشكل متواافق مع البرنامج المسطر ضمن عرض التكوين المخصص لطلبة السنة الثالثة قانون عام، مع التفصيل في عديد النقاط بشكل عميق، مما يسمح بالتكوين الجدي للطلبة في هذا المستوى، علما أن مقياس المالية العامة من المموضوع التي يمتحن فيها الطلبة المتخرجين، بصفتهم مرشحين للتوظيف في مختلف الإدارات بعد الحصول على شهادة الليسانس.

شملت المطبوعة مفاهيم ذات صلة بعلم المالية العامة، النفقات العامة، الإيرادات العامة، ميزانية الدولة الجزائرية من حيث الإعداد، الضبط، التنفيذ والرقابة، وذلك على ضوء القانون العضوي رقم 15-18 يتضمن قوانين المالية، والقانون رقم 07-23 يتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي، حيث تعد هذه المطبوعة معايرة ومواكبة للتطورات الحاصلة في الإصلاح الميزانياتي في الجزائر، الذي شرعت الجزائر في تجسيده مطلع 2023.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

أ- الكتب باللغة العربية:

- 1- أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
- 2- أعبيزة عبد الغني، المراقبة البرلمانية على الأداء الحكومي، دراسة نظرية وتطبيقية ملتمس الرقابة بالمغرب، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2009.
- 3- الرويلي صالح و بويق جوزيان، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكnon، 1992.
- 4- برحماني محفوظ، المالية العامة في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015.
- 5- بعلي محمد الصغير ويسري أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003.
- 6- حسين أحمد الطراونة وتوفيق صالح عبد الهادي، الرقابة الإدارية "المفهوم والممارسة"، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 20.
- 7- حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكnon، 1999.
- 8- دنيديني يحيى، المالية العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 9- زغدود علي، المالية العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 10- عادل فليح العلي، المالية العامة، التشريع المالي الضريبي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- 11- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- 12- عطوي فوزي، المالية العامة، النظم الضريبية وموازنة الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2003.
- 13- سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2016، ص 688.
- 14- سعيد علي العبيدي، اقتصاديات المالية العامة، دار دجلة للنشر والتوزيع، العراق، 2011.

15-شيخ عبد الصديق، الوجيز في المالية العامة وفقا للتشريع الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2020.

16-محرزي محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

17-محمد سعيد فرهود، مبادئ المالية العامة، منشورات جامعة حلب، سوريا، 1979.

بـ الكتب باللغة الأجنبية:

- 1- DAMARAY Stéphanie, Finances publiques, LGDJ-Montchrestien, Paris, 2008.
- 2- CHOUVEL Francois, L'essentiel des finances publiques, 15^e édition, Gualino lextenso éditions, France, 2014
- 3- BARILARI André, Les contrôles financiers comptable, et juridictionnels, des finances publiques , L.G.D.J- Montchrestien, Pari ; 2003.
- 4- GRANDGUILLAUME Nicols, Théorie du générale du contrôle, Economica, Paris, 1994.
- 5- MUZELLEC Raymonde, Finance publiques, 13 e édition, Dalloz, Paris, 2004.
- 6- PONDAVEN Philipe, Contrôle de légalité et collectivités territoriales, Berger –Levrault , Paris, 2014.

ثانياً: الأطروحات الجامعية:

1- زيوش رحمة، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2011.

2- قادری نسیمة، الرقابة على الجماعات الإقليمية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2017.

ثالثا: المقالات:

- 1- بوعيشاوي مراد و غزاوي يحيى، "تصميم وإعداد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى كآلية لتحقيق استدامة مالية للدولة في ظل القانون العضوي الجديد رقم 15-18 المتعلق بقوانين المالية"، المجلة الجزائرية للمالية العامة، عدد 01، 2021، ص ص 374-389.
- 2- دنش رياض، "المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996"، مجلة الاجتهد القضائي، عدد 04 الجزائر، 2008، ص ص 378-399.
- 3- عباس عمار، "دور الأسئلة البرلمانية في الرقابة على عمل الحكومة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2، تizi وزو، 2009، ص ص 154-189.
- 4- مفتاح فاطمة، "الميزانية العامة بين القانون الأساسي 17-87 ومشروع القانون العضوي الجديد"، مجلة القانون والعلوم السياسية، عدد 04، 2016، ص ص 319.....
- 5- مفید احمد، "الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في الدستور المغربي الجديد"، المجلة المغربية للادارة المحلية والتنمية، عدد 102 ، الرباط، 2012، ص 11.
- 6- نبالي فطة، "لجان التحقيق البرلمانية بين التقييد والتجريد من سلطة توقيع الجزاء"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، تizi وزو ، 2011، ص ص 235-242.
- 7- نفادي حفيظ، "وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية"، دفاتر السياسة والقانون، عدد 10 ، ورقلة، 2014، ص ص 67-82.
- 8- يلس شاوش بشير، "قانون المالية لسنة 2023 في إطار القانون العضوي رقم 15-18 المتعلق بقوانين المالية"، مجلة الاستثمار والتنمية المستدامة، مجلد 02، عدد 01، 2023، ص ص 1-16.

رابعا: النصوص القانونية:

أ-الدستير:

- 1- دستور 1976 صادر بموجب أمر رقم 97-76، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.رج.ج.د ش عدد 94 صادر في 24 نوفمبر 1976.

- دستور 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438-96، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج .ج .د.ش عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل وتمم بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج .عد 14، صادر في 7 مارس 2016، معدل وتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب-النصوص التشريعية:

ب-1-القوانين العضوية:

1- قانون عضوي رقم 12-16 مؤرخ في 22 أكتوبر 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 50 صادر في 25 أكتوبر 2016، معدل وتمم بموجب القانون العضوي رقم 23-06 مؤرخ في 16 فيفري 2023، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 21 صادر في 21 ماي 2023.

2- قانون عضوي رقم 18-15 مؤرخ في 02 سبتمبر 2018، يتعلق بقوانين المالية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 53 صادر في 02 سبتمبر 2018.

ب-2-القوانين العادية:

3- أمر رقم 76-101 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 102 صادر في 22 ديسمبر 1976، معدل وتمم.

4- قانون رقم 84-17 مؤرخ في 07 جويلية 1984، يتعلق بقوانين المالية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 28 صادر في 10 جويلية 1984 (ملغي).

5- قانون رقم 90-21 مؤرخ في 15 أكتوبر 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 35 صادر في 15 أكتوبر 1990 (ملغي).

6- قانون رقم 90-30، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن الأموال الوطنية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 52، صادر في 02 ديسمبر 1990، معدل وتمم بالقانون رقم 08-14 مؤرخ في 20 جوان 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 44 صادر في 03 أكتوبر 2008.

7- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جويلية 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 37 صادر في 23 جويلية 2011، معدل وتمم معدل وتمم بموجب أمر رقم 21-13، مؤرخ في 31 أكتوبر 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 67، صادر في 31 أكتوبر 2021.

- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.رج.ج.د.ش عدد 12 صادر في 29 فيفري 2012.
- قانون رقم 23-07 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسهيل المالي، ج.رج.ج.د.ش عدد 42 صادر في 25 جوان 2023.
- قانون رقم 23-12 مؤرخ في 05 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.رج.ج.د.ش عدد 51 صادر في 06 أوت 2023.

ج-النصوص التنظيمية:

- 1- مرسوم رقم 80-53 مؤرخ في 01 مارس 1980، يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، ج.رج.ج.د.ش عدد 10 صادر في 04 مارس 1980.
- 2- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.رج.ج.د.ش عدد 50. صادر في 20 سبتمبر 2015 (ملغي جزئيا).
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 90-334 مؤرخ في 27 أكتوبر 1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين التابعين للأسلال الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، ج.رج.ج.د.ش عدد 46 صادر في 31 أكتوبر 1990.
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 92-414 مؤرخ في 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج.رج.ج.د.ش عدد 82 صادر في 15 نوفمبر 1992، معدل ومتتم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 09-374 مؤرخ في 16 نوفمبر 2009، ج.رج.ج.د.ش عدد 69 صادر في 19 نوفمبر 2009.
- 5- مرسوم تنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.رج.ج.د.ش عدد 50 صادر في 07 سبتمبر.
- 6- مرسوم تنفيذي رقم 11-381 مؤرخ في 21 نوفمبر 2011، يتعلق بمصالح المراقبة المالية، ج.رج.ج.د.ش عدد 64 صادر في 27 نوفمبر 2011.
- 7- مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مؤرخ في 02 أوت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج.رج.ج.د.ش عدد صادر في 05 أوت 2018.
- 8- مرسوم تنفيذي رقم 20-403، مؤرخ في 29 ديسمبر 2020 يحدد شروط ن Chic و تسجيل البرامج، ج.رج.ج.د.ش عدد 80 صادر في 29 ديسمبر 2020.
- 9- مرسوم تنفيذي رقم 24-90 مؤرخ في 22 فيفري 2024، يحدد محتوى و كيفيات تطبيق المحاسبة العمومية، ج.رج.ج.د.ش عدد 15 صادر في 29 فيفري 2024.

10- مرسوم تنفيذي رقم 92-24 مؤرخ في 22 فيفري 2024، يحدد شروط وكيفيات الاستخلاف وتفويض الإمضاء وتعيين الأمرين بالصرف المكلفين، ج.رج.ج.د.ش عدد 15 صادر في 15 فيفري 2024.

خامساً : مطبوعة جامعية

- 1 - تعوييلت كريم، محاضرات في المالية العامة، مطبوعة موجبة لطلبة السنة الثانية ، علوم قانونية وإدارية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميره، بجاية، 2007/2008، ص 02 (غير منشورة).

الفهرس

الصفحة	عنوان
01	تمهيد
01	أولاً: تعريف المالية العامة
02	ثانياً: علاقة علم المالية بالعلوم الأخرى
02	-علاقة علم المالية بعلم الاقتصاد
03	-علاقة علم المالية بالعلوم السياسية
03	-علاقة علم المالية بالقانون
04	-علاقة علم المالية بعلم الإدارة
04	-علاقة علم المالية بعلم الاجتماع
04	-علاقة علم المالية بعلم الإحصاء
04	-علاقة علم المالية بعلم المحاسبة
05	ثالثاً: التمييز بين المالية العامة والخاصة
05	أ-من حيث الإنفاق
05	ب-من حيث الإيرادات
05	ج-من حيث الميزانية
05	د-من حيث المسؤولية والرقابة
07	الفصل الأول: النفقات (الأعباء) العامة
07	المبحث الأول: عناصر وصور النفقات
07	المطلب الأول: عناصر النفقة العامة
07	الفرع الأول: النفقة العامة مبلغ من النقود
07	الفرع الثاني: صدور النفقة من شخص معنوي
08	الفرع الثالث: استخدام النفقة العامة لتحقيق منفعة عامة
08	المطلب الثاني: تقسيمات وصور النفقات العامة
08	الفرع الأول: تقسيمات النفقات العامة
08	أولاً: التقسيمات العلمية للنفقة العامة
08	أ-تقسيمات النفقات من حيث تكرارها الدوري
09	ب-تقسيمات النفقات من حيث آثارها الاقتصادية
09	ج-تقسيمات النفقات من حيث وظائف الدولة
10	د-تقسيمات النفقات من حيث الهيئة المكلفة بصرفها
10	ه-تقسيم النفقات من حيث المعيار الشكلي
10	ثانياً: التقسيمات الوضعية للنفقات
11	أ-التقسيم الفرنسي للنفقة العامة
11	ب-تقسيم النفقات في اليوم.
11	ج-تقسيم النفقات في القانون الجزائري

12	الفرع الثاني : صور النفقات العامة
13	المبحث الثاني: ضوابط الإنفاق وظاهرة تزايده
13	المطلب الأول: ضوابط الإنفاق
13	الفرع الأول: تناسب غرض النفقة لوظائف الدولة
13	الفرع الثاني: موازنة ورقابة الحياة الاقتصادية والاجتماعية
13	الفرع الثالث: عدالة توزيع المنفعة المرتبطة عن النفقة
14	الفرع الرابع: ترشيد الإنفاق العام
14	الفرع الخامس: ضابط الترخيص
14	المطلب الثاني: ظاهرة ارتفاع النفقات العامة
14	الفرع الأول: الأسباب الظاهرة لزيادة النفقات العامة
14	أولاً: تدهور قيمة النقود
14	ثانياً: تغير الفن المالي المتعلق بإعداد الميزانيات والحسابات العامة
15	ثالثاً: التوسيع الإقليدي وزيادة عدد السكان
15	الفرع الثاني: الأسباب الحقيقة لزيادة النفقات العامة
15	أولاً: تطور الحياة الاقتصادية وتدخل الدولة فيها
16	ثانياً: زيادة تكاليف نشاط الدولة
16	ثالثاً: النزاعات الداخلية أو الدولية
16	المبحث الثالث: آثار الإنفاق العام
16	المطلب الأول: أثر الإنفاق على الإنتاج والاستهلاك
16	الفرع الأول: أثر الإنفاق على الإنتاج الوطني
17	الفرع الثاني: أثر الإنفاق العام على الاستهلاك
17	أولاً: شراء الدولة للسلع الاستهلاكية
17	ثانياً: تشجيع الأفراد على الاستهلاك
17	الفرع الثاني: أثر النفقات العامة على توزيع الدخل ومستوى الأسعار
17	أولاً: أثر النفقات العامة على توزيع الدخل
18	ثانياً: أثر النفقات العامة على مستوى الأسعار
19	الفصل الثاني: الإيرادات العامة
19	المبحث الأول: مفهوم الإيرادات العامة
19	المطلب الأول: تعريف الإيرادات العامة
20	المطلب الثاني: التصنيمات الفقهية للإيرادات العامة
20	الفرع الأول: الإيرادات الأصلية والإيرادات المشتقة
20	الفرع الثاني: الإيرادات الإلزامية والإيرادات الاختيارية
21	الفرع الثالث: الإيرادات السيادية والإيرادات الشبيهة بإيرادات القطاع الخاص
21	الفرع الرابع: الإيرادات العادلة وغير العادلة
21	المبحث الثاني: مصادر تمويل الإيرادات
21	المطلب الأول: إيرادات الدولة الاقتصادية

22	الفرع الاول: إيرادات الدولة من ممتلكاتها (الدومين)
22	أولا: الدومين العام للدولة
23	ثانيا: الدومين الخاص للدولة
23	أ- الدومين العقاري
23	ب- الدومين التجاري والصناعي
23	ج- الدومين المالي
23	الفرع الثاني: إيرادات الدولة من الرسوم
23	أولا: تعريف الرسم وتبیان خصائصه
24	أ-تعريف الرسم
24	ب- خصائص الرسم
24	ثانيا: تمييز الرسم عن المفاهيم المشابهة
24	أ-تمييز الرسم عن الثمن العام
25	ب-تمييز الرسم عن الإتاوة
25	ج-تمييز الرسم عن الضريبة
27	ثالثا: تقدیر الرسم
27	المطلب الثاني: إيرادات الدولة من الضرائب
28	الفرع الأول: مفهوم الضريبة
28	أولا: تعريف الضريبة تبیان خصائصها
28	أ-تعريف الضريبة
28	ب-خصائص الضريبة
29	ثانيا: أهداف الضريبة
29	أ-الهدف المالي للضريبة
29	ب-الهدف الاقتصادي للضريبة
29	ج-الهدف الاجتماعي للضريبة
29	ثالثا: أساس فرض الضريبة
30	رابعا: مبادئ الضريبة
30	أ-قاعدة العدالة
31	ب-قاعدة اليقين
31	ج-قاعدة الملاءمة في التحصيل
31	د-قاعدة الاقتصاد في نفقات التحصيل
31	الفرع الثاني: التنظيم التقني للضرائب
31	أولا: تصنیفات الضرائب
31	أ-التصنیف القائم على طبيعة الضريبة
32	ب-التصنیف القائم على امتداد مجال تطبيق الضرائب
33	ج-تقسیم الضرائب من حيث الواقعه الاقتصادية المنشئة لها
33	د-الضرائب النسبية والضرائب التصاعدية
33	ثانيا: تحديد الوعاء الضريبي

34	أ-التحديد الكيفي للوعاء الضريبي
34	ب-التحديد الكمي للوعاء الضريبي
36	الفرع الثالث: الإشكالات المصاحبة لأنظمة الضريبة
36	أولاً: إشكالية الأزدواج الضريبي
36	أ-شروط قيام الأزدواج الضريبي
37	ب-أنواع الأزدواج الضريبي
38	ج-مكافحة الأزدواج الضريبي
38	ثانياً: إشكالية التناصل الضريبي
38	أ-التهرب الضريبي
38	ب-الغش الضريبي
38	ج-آليات مكافحة التهرب والغش الضريبي
40	المطلب الثالث: إيرادات الدولة الاستثنائية
40	الفرع الأول: القروض العامة
40	أولاً: تعريف القرض العام
40	ثانياً: تقسيمات القروض العامة
41	أ-القروض العامة من حيث حرية الاكتتاب
41	ب-القروض العامة من حيث النطاق المكاني
41	ج-القروض العامة من حيث الأجال
42	ثالثاً: أساليب إبرام وانقضاء القروض العامة
42	أ-أساليب إبرام القروض العامة
42	ب-انقضاء القروض العامة
43	الفرع الثاني: الإصدار النقدي الجديد
44	الفصل الثالث: الميزانية العامة (قانون المالية للسنة)
44	المبحث الأول: البحث في مفهوم الميزانية العامة
44	المطلب الأول: تعريف الميزانية العامة وتبيان عناصرها
46	المطلب الثاني: تقسيمات الميزانية العامة وموقف المشرع الجزائري
46	الفرع الأول: تقسيمات الميزانية العامة
46	أولاً: التقسيم العلمي للميزانية العامة
46	أ-التقسيم الإداري للميزانية العامة
47	ب-ال التقسيم الوظيفي للميزانية العامة
47	ج- التقسيم النوعي للميزانية العامة
47	ثانياً: التقسيم الاقتصادي للميزانية العامة
47	أ-تقسيم الميزانية إلى إيرادات ونفقات
47	ب- تقسيم الميزانية إلى نفقات أحادية وثنائية
48	ج-تقسيم الميزانية إلى عمليات جارية ورأسمالية
48	الفرع الثاني: شكل الميزانية العامة في القانون الجزائري
49	أولاً: تقسيم الميزانية العامة في القانون رقم 17-84

49	ثانياً: تقسيم الميزانية العامة في القانون العضوي رقم 15-18
51	المبحث الثاني: إعداد وضبط الميزانية العامة (قانون المالية للسنة) في القانون الجزائري
51	المطلب الأول: قواعد ومبادئ إعداد الميزانية العامة - دراسة في القانون الجزائري -
51	الفرع الأول: مبدأ السنوية ووحدة الميزانية
51	أولاً: مبدأ سنوية الميزانية
51	أ-مضمون مبدأ سنوية الميزانية
52	ب-الاستثناءات الواردة على قاعدة سنوية الميزانية
54	ثانياً: مبدأ وحدة الميزانية العامة
54	أ-المقصود بقاعدة وحدة الميزانية
54	ب-الاستثناءات الواردة على مبدأ وحدة الميزانية
55	الفرع الثاني: مبدأ عمومية وتوازن الميزانية
55	أولاً: مبدأ العمومية والشمولية
55	أ-مضمون مبدأ عمومية الميزانية
55	ب-الاستثناءات الواردة على مبدأ عمومية الميزانية
56	ثانياً: مبدأ توازن الميزانية
56	أ-المفهوم التقليدي لقاعدة توازن الميزانية
56	ب-المفهوم الحديث لقاعدة توازن الميزانية
56	الفرع الثالث: مبادئ الميزانية المستحدثة ضمن القانون العضوي رقم 15-18
57	المطلب الثاني: مرحلة إعداد وضبط الميزانية العامة- دراسة في القانون الجزائري-
58	الفرع الأول: مرحلة إعداد مشروع قانون المالية للسنة
59	الفرع الثاني: مرحلة المناقشة، التصويت وإصدار قانون المالية للسنة
60	المبحث الثالث: تنفيذ الميزانية العامة وفقاً للقانون رقم 07-23
61	المطلب الأول: الأعوان المكلفوون بتنفيذ الميزانية العامة
61	الفرع الأول: الآمرون بالصرف
61	أولاً: تعريف الأمر بالصرف
62	ثانياً: أصناف الآمرين بالصرف
62	أ-أمراء بالصرف رئيسيين
62	ب-أمراء بالصرف ثانويين
62	ج-آمرون بالصرف إقليميون ميزانية الدولة
64	الفرع الثاني: المحاسبون العموميون
64	أولاً: تعريف المحاسب العمومي
65	ثانياً: أصناف المحاسبين العموميين
65	أ-المحاسب العمومي المختص
65	ب-المحاسب العمومي المفوض
65	ج-المحاسب الرئيسي
65	د-المحاسب الثانوي
66	هـ-محاسب الأموال والقيم

66	و-محاسبو التركيز المحاسبي
66	الفرع الثالث: مبدأ الفصل بين وظيفتي الأمر بالصرف والمحاسبة العمومي
67	المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ الميزانية العامة وفقا للقانون رقم 07-23
67	الفرع الأول: إجراءات عملية تحصيل الإيرادات
67	أولا: المرحلة الإدارية لتحصيل الإيرادات
67	أ-الإثبات
67	ب-التصفية
68	ج-الأمر بالإيراد
68	ثانيا: المرحلة المحاسبية لتحصيل الإيرادات
68	الفرع الثاني: مرحلة صرف النفقات
68	أولا: المرحلة الإدارية لصرف النفقات
68	أ-الالتزام
68	ب-التصفية
69	ج-الأمر بالصرف
69	ثانيا: المرحلة المحاسبية لصرف النفقات
71	الفصل الرابع: الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة وفقا للقانون رقم 07-23
72	المبحث الأول: الرقابة الإدارية على المال العام في القانون الجزائري
73	المطلب الأول: الرقابة الإدارية: الداخلية والسلمية والوصائية على صرف المال العام
73	الفرع الأول: الرقابة الداخلية على صرف المال العام
74	الفرع الثاني: الرقابة الرئاسية والوصائية على صرف المال العام
75	المطلب الثاني: الرقابة النظامية والرقابة الميزانية على المال العام
75	الفرع الأول: رقابة المراقب الميزاني على المال العام
76	أولا: المهام الرقابية للمراقب الميزاني
77	ثانيا: نتائج رقابة المراقب الميزاني
77	أ-بالنسبة للالتزام بالنفقات
78	ب-بالنسبة لمسك المحاسبة
78	الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي على المال العام
79	أولا: التأكد من مشروعية تحصيل الإيراد وصرف النفقة
79	ثانيا: مسک المحاسبة العمومية
79	أ-المحاسبة الميزانية
80	ب-المحاسبة العامة
80	الفرع الثالث: رقابة المفتشية العامة للمالية على المال العام
80	أولا: اختصاص المفتشية العامة للمالية في التدقيق والتقييم
81	ثانيا: اختصاص المفتشية العامة للمالية بالتحقيق والخبرات
81	الفرع الرابع: رقابة مجلس المحاسبة على صرف المال العام
82	أولا: التعريف بمجلس المحاسبة

83	ثانياً: نطاق المهام الرقابية لمجلس المحاسبة
83	أ-الرقابة الإدارية على نوعية التسيير
84	ب- الرقابة على أداء المحاسبين العموميين
84	ج- رقابة الانضباط على تسيير الميزانيات
85	الفرع الرابع: إعداد التقارير السنوية
86	المبحث الثاني: الرقابة البرلمانية على المال العام في القانون الجزائري دراسة في ضوء التعديل الدستوري 2020 والقانون العضوي رقم 16-12-
86	المطلب الأول: الرقابة البرلمانية الاستعلامية
87	الفرع الأول: الاستجواب البرلماني للحكومة
87	الفرع الثاني: الأسئلة البرلمانية
88	أولاً: الأسئلة البرلمانية الشفوية
88	ثانياً: الأسئلة البرلمانية الكتابية
89	الفرع الثالث: لجان التحقيق البرلمانية
91	المطلب الثاني: الرقابة على بيان السياسة العامة للحكومة
93	الخاتمة
94	قائمة المراجع
100	الفهرس